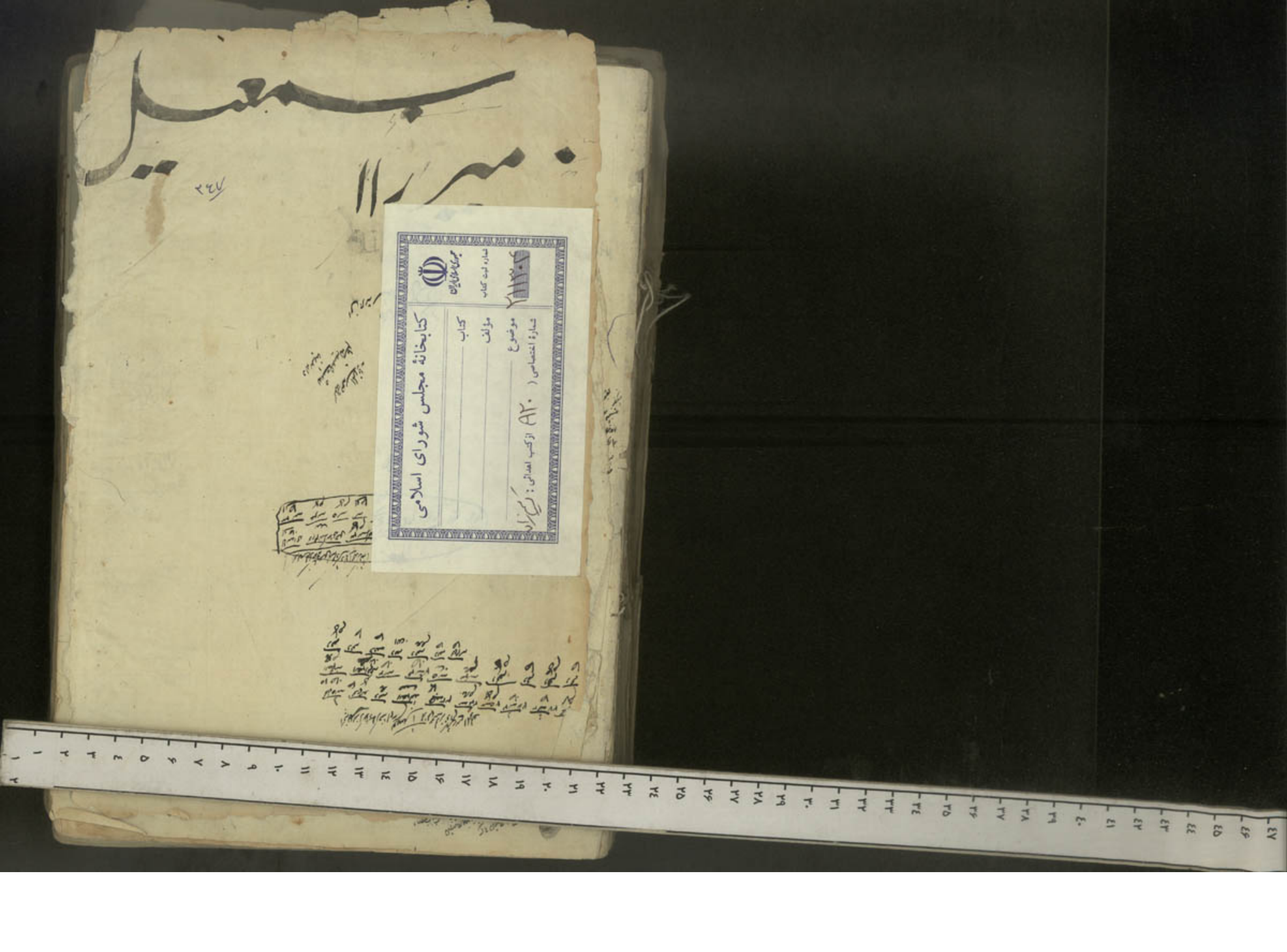
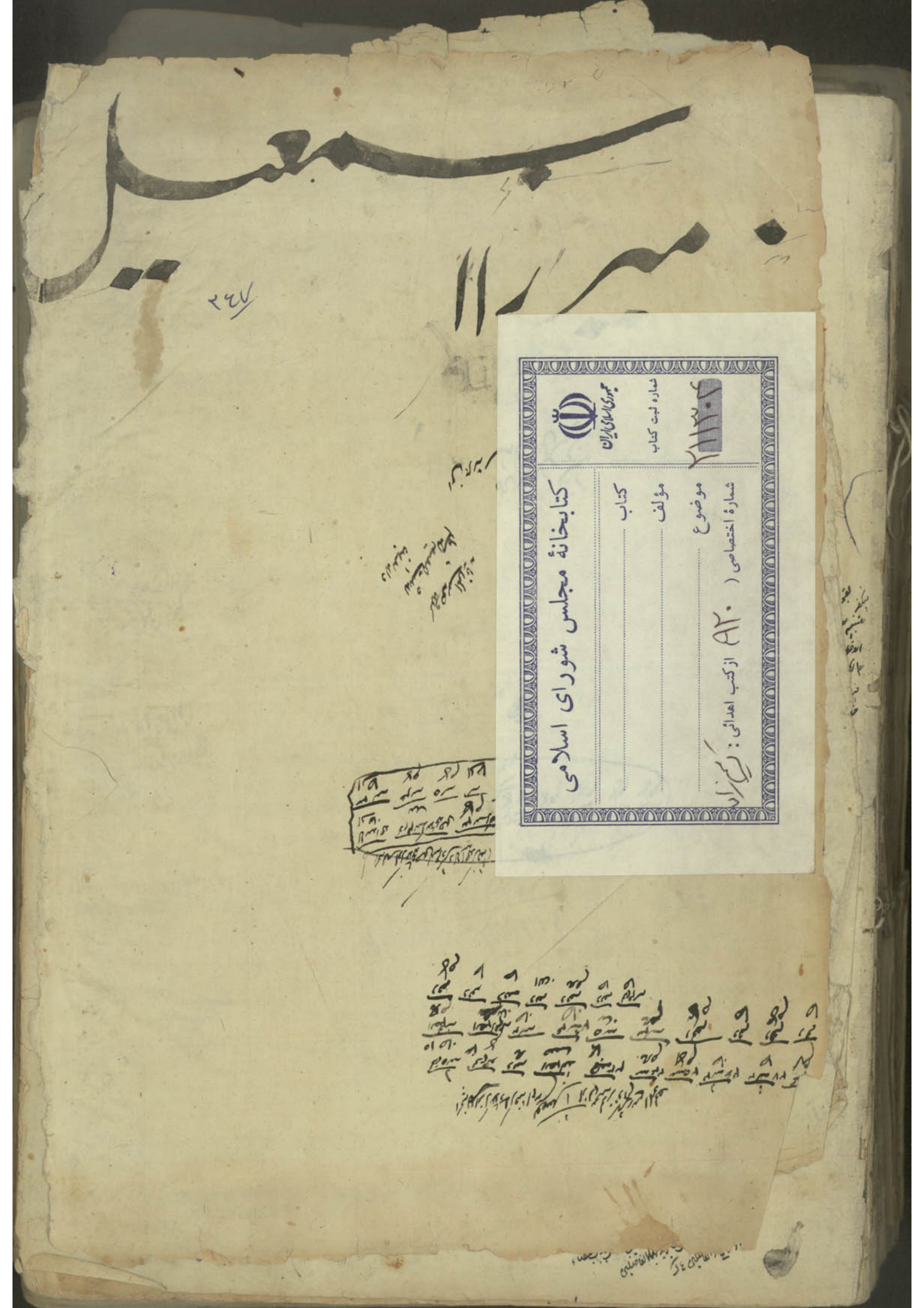
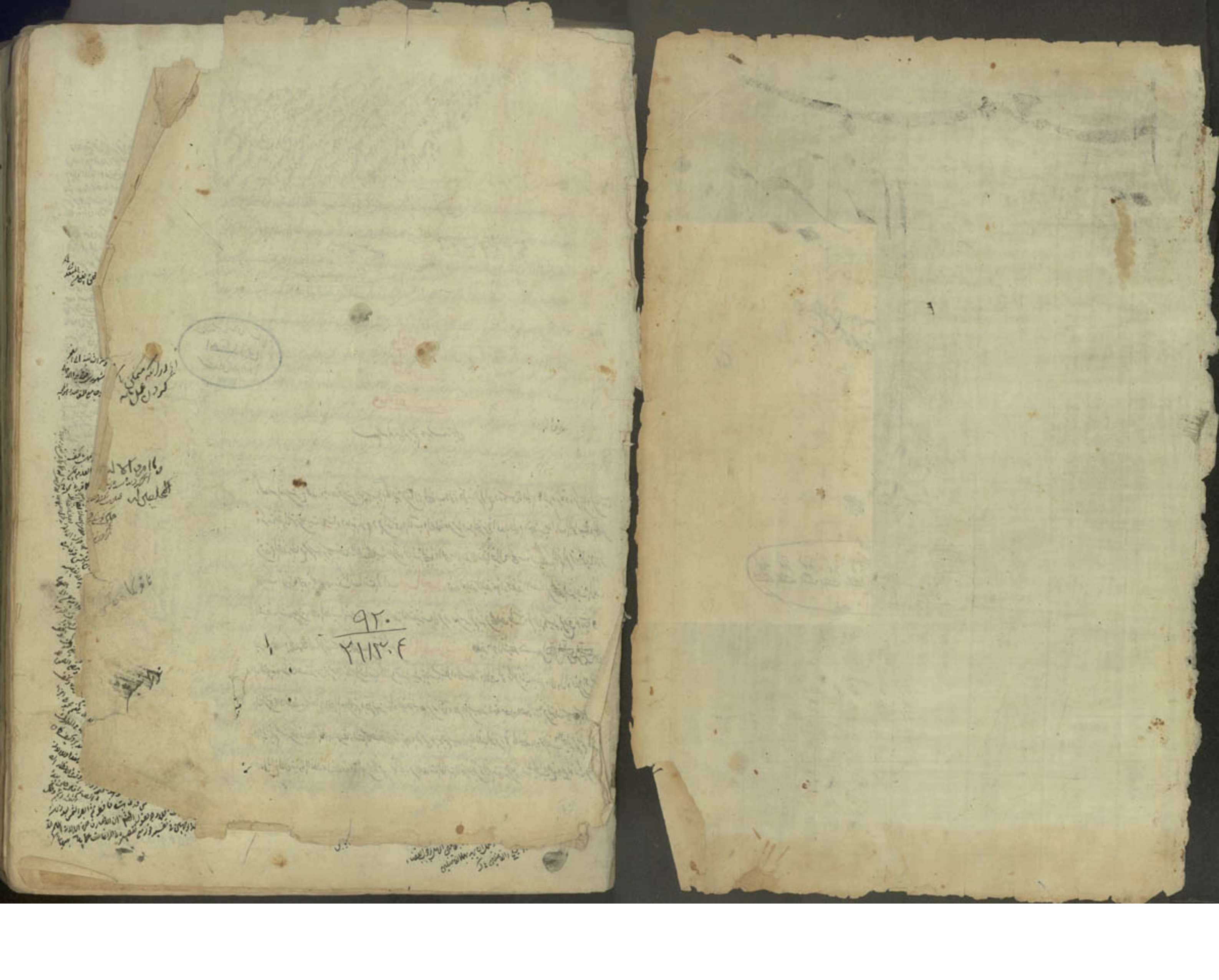
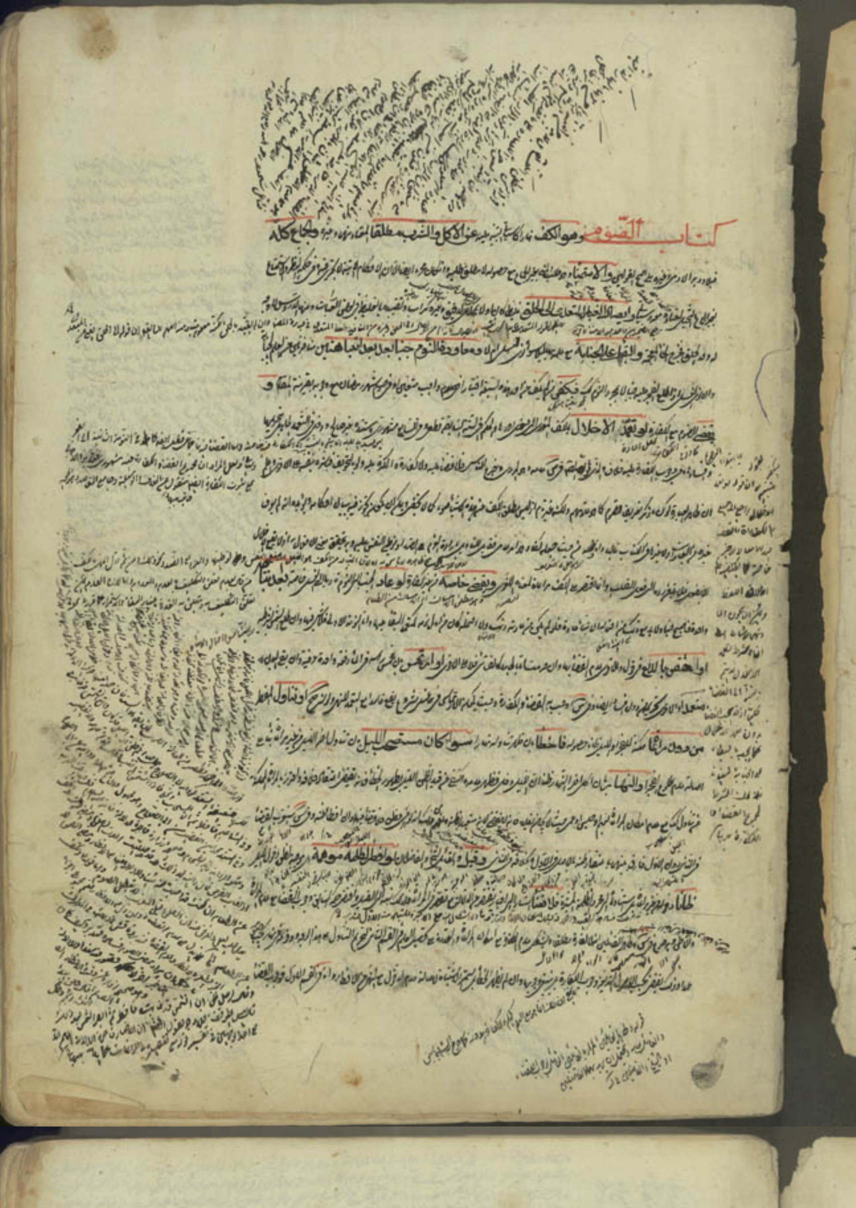

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۱۳۰۲
شمارهٔ اختصاصی (۸۲۰ ازکتب اهدائی :


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی


اسمعیل میرزا
۲۴۷





كتاب الصوم وهو الكف ... عن الاكل والشرب مطلقا ...





واهب المعين وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ...

اما بعد ...

قال المصنف قدس الله لطيفه ...

معنى المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها والتعقيب بالرحيم من قبيل التتميم فإنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها [illegible]

جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الأمر في كل [illegible]

التسمية والتحميد [illegible]

[illegible]

والبريق [illegible] ذات [illegible] [illegible]

[illegible] الدمشقية [illegible] في فقه الامامية

[illegible] اجابة [illegible] لالتماس [illegible]

[illegible] لبعض الديلميين [illegible]

[illegible]

[illegible] وحسبنا الله [illegible] ونعم المعين [illegible]

[illegible] وهي منية [illegible] على كتب [illegible]

كتاب الطهارة

مصدر طهر [illegible] وهي لغة النظافة [illegible] وشرعا [illegible] استعمال طهور مشروط بالنية [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسائل الاولى [illegible]

[illegible]

تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال [illegible]
[illegible] وآكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن عين النجاسة [illegible] والحائض المتهمة [illegible]
[illegible] البغل والحمار [illegible]
[illegible] والفأرة [illegible] الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة
[illegible] بخمسة أذرع في الأرض الصلبة [illegible] أو تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر وإلا
[illegible] فسبع [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يحكم بنجاسة البئر
بها [illegible] وإن تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال [illegible] الثالثة
النجاسة [illegible] عشرة البول والغائط من غير المأكول [illegible] ذي النفس [illegible]
[illegible] والدم والمني من ذي النفس [illegible] وإن أكل لحمه والميتة منه [illegible]
والكلب والخنزير [illegible]
[illegible] والكافر [illegible]
[illegible] والمسكر المائع بالأصالة والفقاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الثوب والبدن [illegible]
[illegible] وعفي [illegible] عن دم الجرح والقرح مع السيلان [illegible]
[illegible] أو دونه [illegible]
عن دون الدرهم [illegible]

[illegible] غير الدماء الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إلا في الكثير والجاري [illegible]
[illegible] ويصب على البدن مرتين في غيرهما [illegible]
[illegible] وكذا الإناء [illegible]
[illegible] فإن ولغ فيه [illegible] كلب [illegible] قدم عليهما [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] ويستحب السبع [illegible]
يجب السبع في الفأرة والخنزير [illegible]
[illegible] ويستحب الثلاث في الباقي [illegible] والغسالة [illegible]
[illegible] بالعصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة المطهر عشرة الماء [illegible] والأرض [illegible]

النعل [illegible]

[illegible]

[illegible] والنزح في الولوغ

[illegible] والجسم الطاهر [illegible] في غير المتعدي من الغائط والأنثى [illegible]

[illegible] الحصر والبواري [illegible] وما لا ينقل عادة [illegible]

[illegible]

[illegible] والنار ما حالته

[illegible] المغير منه [illegible]

[illegible] وذهاب تلك العصب [illegible]

[illegible] وانقلاب الخمر خلا [illegible]

[illegible] والإسلام [illegible] والفم [illegible]

[illegible] في حال الحيض [illegible]

ثم الطهارة

[illegible] اسم للوضوء والغسل والتيمم [illegible] فيها فصول

الفصل الأول في الوضوء

[illegible] وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد [illegible]

[illegible]

[illegible] والنوم الغالب على السمع والبصر [illegible]

[illegible] وزوال العقل [illegible] والإغماء

[illegible] وواجبه [illegible] النية [illegible] مقارنة لغسل الوجه [illegible]

[illegible] على قصد الوجوب [illegible]

[illegible] والتقرب به إلى الله [illegible]

[illegible] والاستباحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليها

[illegible] والوسطى [illegible] وما بين القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] وتخليل خفيف الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم غسل اليمنى من المرفق [illegible] الأصابع ثم غسل اليسرى كذلك [illegible]

[illegible] ثم مسح مقدم الرأس [illegible]

[illegible] بمسماه [illegible]

[illegible] ثم مسح ظهر الرجل اليمنى

[illegible] ثم ظهر اليسرى كذلك بمسماه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السابق [illegible]

والكفين [illegible] **ومن سننه السواك** [illegible] الاسنان [illegible] [illegible] والاصبع [illegible] وافضله [illegible] [illegible]
قبل غسل الوجه [illegible] [illegible] [illegible] السواك [illegible] مطلق [illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] الاسنان [illegible] **والتسمية** [illegible] **بسم الله وبالله** ويستحب [illegible] **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني**
من المتطهرين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] [illegible] **وغسل اليدين**
[illegible] [illegible] من حدث النوم والبول والغائط [illegible] [illegible] [illegible] مرة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الا ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قبل ادخالهما**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **والمضمضة**
[illegible] **والاستنشاق** [illegible] [illegible] الانف **وتثليثهما** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **وتثنية الغسلات** [illegible]
[illegible] [illegible] **والدعاء عند كل فعل** [illegible] [illegible] [illegible] **وبداة الرجل** [illegible] **بالظاهر**
وفي الغسلتين بالبطن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والشاك [illegible] [illegible] **لبستانف** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **والشاك في** [illegible]
بعد [illegible] [illegible] **لا يلتفت** [illegible] [illegible] **في البعض الخ** [illegible] [illegible] [illegible]
على حاله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الجفاف** [illegible] [illegible]
[illegible] **ولو شك** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فيعيد**
[illegible] **حدث** [illegible] [illegible] **والشاك في الطهارة**
[illegible] [illegible] **في الحدث** مع تيقن الطهارة [illegible] [illegible] [illegible] **فيهما**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

حاله [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهارتين [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] الحدث [illegible]
ويشكل [illegible] [illegible] [illegible] الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة [illegible]
المحقق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **مسائل يجب على المتخلي ستر العورة** [illegible] [illegible] **وترك استقبال القبلة** [illegible]
ودبرها [illegible] [illegible] **وغسل البول بالماء** [illegible] [illegible] **ويجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فلا بد من ثلاثة احجار طاهرة** [illegible] [illegible] [illegible]
او بعد طهارتها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطهر [illegible] [illegible] [illegible]
الحجر او شبهها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **المطهرين** [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **استقبال جرم النيرين** [illegible] [illegible] [illegible] **وترك استقبال الريح** [illegible] [illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **وتغطية الرأس** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدخول بالرجل اليسرى [illegible] [illegible] **والخروج بالرجل اليمنى** [illegible] [illegible] **والدعاء في**
احواله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الرجل اليسرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **والتنحنح** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **والاستنجاء باليسار** [illegible]

النفخ [illegible]





فيه كالجنب وقراءة العزائم [illegible] وطلاقها مع حضور الزوج أو حكمه [illegible] وإنما أطلق لتحريمه

في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق [illegible] ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة [illegible]

[illegible] بدينار [illegible] في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث

الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير [illegible]

[illegible]

[illegible] ويكره لها قراءة ما عدا العزائم [illegible]

[illegible] ويكره لها الاستمتاع لغير القبل [illegible]

[illegible] ويستحب لها الجلوس في مصلاها [illegible]

[illegible] بعد الوضوء [illegible] ذاكرة الله تعالى بقدر الصلاة [illegible] ويكره لها

الخضاب بالحناء [illegible] وتترك ذات العادة [illegible] العبادة [illegible]

الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] ويكره وطؤها

بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر [illegible]

[illegible] وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها [illegible]

[illegible] مع الطهارة [illegible] وأما الاستحاضة فهي ما زاد [illegible]

على العشرة [illegible]

[illegible] أو بعد النفاس [illegible]

[illegible] صفرا بارد رقيق فاتر

[illegible]

[illegible]

لكل صلاة مع تغييرها القطنة [illegible]

[illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الغسل للصبح [illegible]

[illegible] تغتسل للظهرين

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأما النفاس [illegible] فلا حد لأقله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأكثره قدر العادة في الحيض [illegible]

لم يكن عادة فالعشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وحكمها كالحائض في الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يجب الوضوء مع غسل [illegible] ويجب قبله [illegible]

[illegible] أما غسل المس [illegible]

[illegible]

[illegible] ويجب فيه [illegible]

في

او لعيد مكتوبة [illegible] غسل الجنابة [illegible] للمعاجلة [illegible]

فيه القول في أحكام الأموات وهي خمسة الأول الاحتضار وهو السوق أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت أو الملائكة الموكلين به أو إخوانه وأهله عنده **ويجب كفاية توجيهه** أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر **إلى القبلة** في المشهور بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها **بحيث لو جلس لاستقبل** ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير [illegible] بحضاره [illegible] **ويستحب نقله إلى مصلاه** وهو ما كان أعده للصلاة فيه أو عليه إن تعسر عليه الموت [illegible] به النص [illegible] **وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام** والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن أي سريع الفهم فيعتبر إفهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب **وكلمات الفرج** وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] لا إله إلا الله [illegible] **وقراءة القرآن عنده** قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته **والمصباح إن مات ليلا** في المشهور [illegible] وروي ضعيفا دوام الإسراج **والتغميض** [illegible] **وتطبيق فيه** [illegible] **ومد يديه إلى جنبيه** وساقيه إن كانت منقبضة [illegible] **الا مع الاشتباه** فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه **فيصبر عليه ثلاثة أيام** إلا أن يعلم قبلها [illegible] من أمارات الموت كانخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه [illegible] **ويكره حضور الجنب والحائض عنده** لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة **وطرح حديد على بطنه** في المشهور [illegible] **الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم أو بحكمه** كالطفل والمجنون [illegible] الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم [illegible] **ولو سقطا إذا كان له أربعة أشهر** وإن كان دونها لف في خرقة [illegible] **بالقراح** وهو المطلق الخالي من الخليط [illegible]

بجم

[illegible] **كالجنابة** [illegible] **مقترنا بالنية** [illegible] **وأولى الناس به أولاهم بميراثه** [illegible] **والزوج أولى بزوجته مطلقا** [illegible] **وتجب المساواة في الذكورية والأنوثية** [illegible] **في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه** [illegible] **ومع التعذر** [illegible] **الشوب** [illegible] **والكافر** [illegible] **المسلم** [illegible] **ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة** [illegible] **وكذا المرأة** [illegible] **والشهيد** [illegible] **لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه** وفي ثيابه

ودمه ويمنع [illegible] في [illegible] والمحقين [illegible] الذي [illegible] يجب [illegible] الشهيد في [illegible] الاخبار كالمطعون

والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه

اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه [illegible] ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز [illegible]

[illegible] والطهور [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب [illegible] والمراد وضعه عليها او على غيرها [illegible] حفظ الجسد

من التلطخ [illegible] مستقبل القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]

وتثليث الغسلات [illegible] الاعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه [illegible]

ثلاثا مع كل غسلة [illegible] ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء

[illegible] وتنشيفه [illegible]

الماء في [illegible] الكنيف [illegible] واقعاده وقلم

وترجيل شعره [illegible] الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر

[illegible]

[illegible] القصد [illegible]

[illegible]

[illegible] مع القدرة اما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعمامة للرجل [illegible]

[illegible] الذي [illegible] وأما القميص فيعتبر فيه اطلاق اسمه [illegible]

[illegible] ذراع الى ذراع [illegible]

[illegible] الكفن الواجب وهو الثلث [illegible]

وهو الحبرة [illegible] واما العمامة فلا يعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحب وللمرأة القناع [illegible]

[illegible] العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط [illegible]

[illegible] فوق [illegible]

[illegible] ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور

[illegible] ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا [illegible] دراهم [illegible] مثقال [illegible] ووضع

الفاضل منه على صدره [illegible] وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة

عليهم السلام بالتربة الحسينية عليه السلام [illegible] على العمامة والقميص والازار والحبرة و

الجريدتين [illegible] من سعف النخل او من السدر [illegible]

[illegible] القميص [illegible]

[illegible] القميص والازار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible]

[illegible] وجعل الكافور في سمعه [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو خاف [illegible]

[illegible] السابع الصلاة

عليه ويجب الصلاة على كل من بلغ [illegible] حكم الاسلام [illegible]

[illegible] وواجبها القيام [illegible]

[illegible] واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت

الى يمين المصلي مستلقيا [illegible]

[illegible] والنية [illegible]

[illegible]

[illegible] مقارنة للتكبير [illegible] وتكبيرات خمس [illegible] يتشهد

عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية [illegible] ويدعو للمؤمنين والمؤمنات

[illegible] عقيب الثالثة [illegible] عقيب الرابعة وفي المستضعف [illegible]

[illegible] عامة [illegible] على الطفل [illegible]

[illegible] لابويه [illegible]

والمنافق [illegible] عقيب الرابعة [illegible]

[illegible] ولا يشترط فيها الطهارة

[illegible] اعلام المؤمنين به [illegible]

[illegible] ومشي المشيع

خلفه او الى احد جانبيه [illegible] والتربيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحمد لله الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] مع خوف الموت [illegible] والوقوف [illegible]

الرجل وصدر المراة على الاشهر [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible]

البدني بالتكبير على الاقوى [illegible]

[illegible] ولو على القبر [illegible]

[illegible]

[illegible] يصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو حضرت جنازة

في الاثناء [illegible] على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلاة عليها [illegible]

الخوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الحساب [illegible] بالباقي للثانية [illegible]

في الذكرى [illegible] ثم استشكل [illegible] الحديث [illegible] فيقف [illegible] الوقف [illegible]

والجواب [illegible] من جملة [illegible] الاكمل [illegible] الجواب [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] فقد حقق [illegible] الصدر الاول [illegible]

[illegible] الشك وقد ظهر [illegible] جواز القطع [illegible] جواز القطع [illegible] الخوف

[illegible] لان الخوف [illegible] فالقطع [illegible]

[illegible] الخوف [illegible] مقدار الصلاة عليه [illegible] الخوف على [illegible]

[illegible] فيما [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التقديم [illegible] الاولى [illegible] الفقه من صلوة

واحدة [illegible]

[illegible] والاولى اولى **الخامس دفنه والواجب**

مواراته في الارض [illegible] حراسته من السباع وكتم رائحته [illegible] **مستقبل**

القبلة بوجهه **مقدم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه** [illegible]

نحو قامة [illegible] **الى الترقوة ووضع الجنازة** [illegible] بذراعين او ثلث [illegible]

النقل [illegible] **في ثلث دفعات** [illegible] **والسبق برأسه** [illegible]

[illegible] **وتناول الاجنبي** [illegible] الرحم [illegible]

[illegible] **وحل عقد الاكفان من قبل راسه**

ورجليه ووضع خده الايمن على التراب [illegible] **وجعل شي من تربة الحسين** [illegible]

[illegible] **وتلقينه الشهادتين** [illegible] **والاقرار**

بالائمة عليهم السلام [illegible] **والدعا**

له [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] **والخروج من قبل الرجلين** [illegible] **والاهالة للتراب** [illegible]

[illegible] **بظهور الاكف** [illegible]

[illegible] **وطم القبر** [illegible] **ورفعه**

اربع اصابع مفرجات [illegible]

وتسطيحه [illegible] **وصب**

الما عليه من قبل راسه [illegible] **دوراً** [illegible] **الفاضل على وسطه** [illegible] **مستقبلا ووضع**

اليد عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وتلقين الولي** [illegible]

بامره **بعد الانصراف** [illegible] **وتجب التعزية في الاستقبال** [illegible]

ويستحب التعزية [illegible]

[illegible]

[illegible] **قبل الدفن وبعده** [illegible] **احكام** [illegible] من **فروض الكفاية** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء او عدم الوصلة اليه**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكرنا جاز فعل غيرها بدون اعادة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه الذي تمكن منه فمن تمكن من غسله غير غسل الجنابة فانتقض تيممه
خاصة انتقض تيممه حدثه وكذا النفس والحكم [illegible]
منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلو وجد في اثناء الصلاة والمتيمم انتهما مطلقا على الاصح [illegible]

[illegible]

كتاب الصلاة وفصوله احد عشر

الاول في اعدادها والواجب منها الخمس اليومية [illegible] والجمعة والعيدان [illegible] والطواف [illegible] والملتزم بنذر وشبهه [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في مواقيتها

[illegible]

[illegible] وللعصر [illegible] منها ولو تقديرا [illegible]

[illegible] وتأخيرها الى مصير الظل [illegible] مثله [illegible]

[illegible] وللعشاء الفراغ منها [illegible]

[illegible] وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل [illegible]

[illegible] وللصبح طلوع الفجر [illegible] وقت الظهر [illegible]

[illegible] ووقت العشاء الى نصف الليل [illegible]

[illegible] وقت الظهر من الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء وقتها [illegible]

[illegible] والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر [illegible]

[illegible] والصبح حتى تطلع الحمرة [illegible]

[illegible]

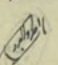
[illegible]

[illegible]

والحكم بالاربع هو المشهور ومستنده ضعيف [illegible] لان الصلوة كذلك تستلزم القبلة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الصلوة الواحدة واجبة [illegible] القبلة [illegible] الواجب عليه
الصلوة الواحدة [illegible] لتحصيل الصلوة [illegible] وشروطها [illegible]
[illegible] منه الحجر [illegible] مستقبلا لسنة الاربع [illegible] **ولو انكشف**
الخطاء [illegible] **لم يعد ما كان بين اليمين واليسار** [illegible]
جهة القبلة [illegible] **ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر** [illegible]
[illegible] **يعيد ولو خرج الوقت** [illegible] الوقت
[illegible] مطلقا والاقوى الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل** والمراة [illegible]
[illegible] **جميع البدن عدا الوجه** [illegible] **والكفين** [illegible]
[illegible] **وظاهر القدمين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعفي عما مر** [illegible] صاحب القروح والجروح [illegible]
[illegible] **الثوب المتنجس للمربية** [illegible]
ذات الثوب الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويجب غسله كل يوم مرة** [illegible]
[illegible] **وكذا عما نقص عن الدرهم** [illegible]

[illegible] **والاقرب** **يجب** [illegible] **الحاسة** [illegible]
[illegible] **عن الصلوة على الركوع والسجود** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويجب كونه** [illegible]
مغصوب [illegible] **وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا** [illegible]
[illegible] **والسنجاب** [illegible]
[illegible] **وغيره** [illegible]
[illegible] **وغير الحرير** [illegible] **والخنثى** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويسقط عن الرأس** [illegible] **عن الامة المحضة** [illegible]
[illegible] **والصبية** [illegible]
[illegible] **ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الامع الساق** [illegible]
[illegible] **ويستحب** [illegible] **في النعل العربية** [illegible] **وترك السواد عدا العمامة والكساء**
والخف [illegible] **وترك الثوب الرقيق** [illegible] **واشتمال**
الصماء [illegible] **ويكره ترك التحنك** [illegible]
[illegible] **مطلقا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والنقاب للمراة واللثام للرجل** [illegible]
[illegible] **القراءة** [illegible] **في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب**

[illegible] **وفي** [illegible] **فيه صورة** [illegible]
[illegible] **او قباء مشدود في غير الحرب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع المكان** [illegible]
كونه غير مغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible] **خاليا من نجاسة متعدية** [illegible]
[illegible] **طاهر المسجد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **في الفضيلة** [illegible] **فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والنبوي** [illegible] **بعشرة الاف صلوة** [illegible]
من مسجد الكوفة والاقصى [illegible] **بالف صلوة** [illegible] **الجامع** [illegible]
[illegible] **القبيلة** [illegible] **ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المراة بيتها**
[illegible]
[illegible] **اتخاذ المساجد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مكشوفة** [illegible]



[illegible] **والميضاة** [illegible] **على بابها** [illegible]
[illegible] **والمنارة مع حائطها** [illegible]
[illegible] **ويقدم الداخل يمينه والخارج**
[illegible] **وتعاهد نعله** [illegible]
[illegible] **والدعاء فيهما** [illegible]
التحية قبل جلوسه [illegible]
[illegible]
[illegible] **الطواف** [illegible]
[illegible] **ويحرم زخرفتها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **نقشها بالصور** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتنجيسها** [illegible] **واخراج الحصى**
[illegible]
[illegible] **ويكره تعليتها** [illegible] **والبصاق فيها** [illegible]
[illegible] **رفع الصوت** [illegible] **وقتل القمل** [illegible]
عمل الصنائع [illegible] **وتمكين المجانين والصبيان** [illegible]
[illegible] **وانفاذ الاحكام** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وتعريف الضوال ... في المساجد ... وانشاد الشعر

[illegible]

... ويكره الصلاة في الحمام ... وبيوت الغائط ... وبيوت النار ... وبيوت المجوس ... والمعاطن ... وقرى النمل ...

[illegible]

... مصحف او باب مفتوح ... او وجه انسان ... او حائط ينز من بالوعة ...

[illegible]

... السجود على الأرض ...

[illegible]

... الخامس ... السادس ...

[illegible]

... السابع ...

[illegible]

... الفصل الثالث في كيفية الصلاة ...

[illegible]

الا فيما له سبب لبطلانه بالكلام ونحوه بينهما وبين الصلاة [illegible]
[illegible] بالتحقيق وكيفيتهما بان [illegible] ولا لانهما [illegible] ويكبر اربعا
في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية
عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى [illegible] وفصول الاذان [illegible] بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلاة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة [illegible]
[illegible] ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام
وان محمدا وآله خير البرية [illegible] وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا [illegible]
[illegible]
فصول الاذان قال الصدوق [illegible]
[illegible] واستحبابهما
ثابت في الخمس اليومية [illegible]
[illegible] وقضاء المنفرد والجامع فيه القديم [illegible] يستحبان في الجماعة [illegible]
[illegible] في الجهرية [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب للنساء [illegible] ولو
[illegible] المصلي [illegible]
[illegible] ويسقطان عن الجماعة الثانية [illegible]
[illegible] ما لم تتفرق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ويسقط الاذان في عصري عرفة ان كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
[illegible]
[illegible] قبل الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وليستحب رفع الصوت به
[illegible] والترتيل فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان يكون المؤذن [illegible] على مرتفع [illegible]
[illegible] واستقبال القبلة [illegible]
[illegible] والفصل بينهما بركعتين [illegible] او سجدة او جلسة [illegible]

بالجلوس [illegible] او خطوة [illegible]
او سكتة [illegible]
[illegible] ويكره الكلام في خلالهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم
يجب القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] فان عجز [illegible]
[illegible] اعتمد [illegible]
[illegible] فان عجز [illegible] اضطجع [illegible]
[illegible] مستلقيا [illegible]
[illegible]
[illegible] ويومي للركوع والسجود بالراس [illegible]
[illegible]
[illegible] فان عجز [illegible] غمض عينيه لهما [illegible]
وفتحهما [illegible]
[illegible] والنية

[illegible] معينة الفرض [illegible]
[illegible] او القضاء [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] والندب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتكبيرة الاحرام
[illegible]
[illegible] في سائر الاذكار الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجب المقارنة بالنية [illegible]
[illegible]
[illegible] واستدامة حكمها [illegible]
[illegible]
لقراءة الحمد والسورة كاملة [illegible] الا مع الضرورة [illegible]

مع العجز عن التعلم فيسقط السورة ... هذا في ... [illegible]

... أحد ... او التسبيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التسليم إذا كانت ثلاثية أو رباعية وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب التورك حالته
كما مر والزيادة في الثناء والدعاء [illegible] ثم يجب التسليم [illegible]
وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] كان هو الواجب [illegible] واستحب الأخرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه التورك [illegible] والمنفرد بالتسليم إلى القبلة ثم يومي بمؤخر عينه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا كذلك بصفحة وجهه [illegible]

اليمين

والائمة والمسلمين

[illegible] والمأموم كذلك [illegible]
كان على يساره [illegible]
[illegible]
[illegible] على الأنبياء والملائكة عليهم السلام من الإنس والجن [illegible]
[illegible] والفصل المأموم [illegible] على الإمام [illegible]
[illegible]
ويستحب السلام المشهور قبل الواجب [illegible]
الفصل الرابع في مستحباتها
[illegible]
[illegible] وهي تكبيرات [illegible] ووضع اليدين [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة ببطون اليدين [illegible]
الأصابع ومبسوطة الإبهامين [illegible]
والتوجه بسبع تكبيرات [illegible]
[illegible] ويدعو بعد [illegible] اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت [illegible] ويدعو بعد [illegible]
ويدعو [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وركعتا [illegible] ومساجد [illegible] والتشهد [illegible]

[illegible] ووضع اليدين قائماً على فخذيه محاذياً
ركبتيه مضمومة الأصابع [illegible] وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومساجد [illegible] ومتشهداً وجالساً [illegible] على فخذيه كهيئة القيام [illegible]
[illegible] ويستحب القنوت [illegible] عقيب قراءة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأفضله كلمات الفرج [illegible]
وأقله سبحان الله ثلاثاً أو خمساً ويستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يدع فيه وفي أحوال الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] والتعقيب [illegible]
[illegible] وأفضله [illegible]
[illegible] التهليل [illegible]
تسبيح الزهراء عليها السلام [illegible]
[illegible] وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين [illegible] ثلاثاً وثلاثين [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الخامس في التروك [illegible]

[illegible]

[illegible] والتشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أو ترك أحد الأركان الخمسة ولو
سهواً وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... وكذا الحدث المبطل للطهارة ...

... ويحرم قطعها ...

... تجوز الحية والعقرب ...

... والسهو والتبسم ... الالتفات يمينا وشمالا ...

... وتجب الاخبار ...

... الخلق وعلى ... والتسليم ... وحاصلها ... بالقبول

... والقيام والاشارة ... والتصفيق ...

... القيام والركوع والسجود ... وضع يديها ...

... فيجلس حال التشهد ... على اليتيها ...

... قبل السجود ... فاذا انتهضت

... ضمت فخذيها ... ورفعت ركبتيها ...

الفصل السادس في بقية الصلوات

الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ...

... يجب فيها تقديم الخطبتين

المشتملتين على حمد الله تعالى ... والثناء عليه ...

... والصلوة على

النبي وآله صلى الله عليهم ...

بطلب الصلوة لزيادة الأركان غير مغتفرة وكذا لو زوحم عن ركوع [illegible] وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت [illegible]
ادراك ركعة منها معه [illegible] مع احتمال العدول [illegible] مع امكان [illegible]

صلوة العيدين [illegible]

[illegible] ويجب صلوة العيدين
وجوبا عينيا بشروط الجمعة [illegible]
[illegible] ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من
تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمس في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة فيهما على المشهور والقنوت [illegible]
على وجه [illegible] بعد كل تكبيرة [illegible] التكبير والقنوت [illegible]
[illegible] ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره ويجوز غيره
[illegible] ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا [illegible] العيدين [illegible]
مع استحبابها [illegible] في الفرادى [illegible]
[illegible] ويستحب الاصحار بها
[illegible] الاتباع الا بمكة [illegible]
[illegible] في الفطر [illegible] وفي الاضحى بعد عوده من المصلى [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ويستحب
التكبير [illegible] في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة [illegible] اولها الظهر يوم النحر [illegible] التشريق [illegible]
[illegible] وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر على ما هدانا [illegible] الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضر [illegible]
حضور العيد في حضور الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها **صلوة الآيات** [illegible]
[illegible] وهي الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible] والزلزلة [illegible] والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتجب فيها النية
والتحريمة [illegible] الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه [illegible] خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا [illegible] على
[illegible] السورة [illegible] لكل ركوع ولا يحتاج [illegible] الفاتحة الا في القيام الاول [illegible]
فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد [illegible]
[illegible] ولو اتم مع الحمد في كل قيام سورة [illegible] وبعض في
[illegible] الاخرى [illegible] السورة في بعض [illegible] وبعض في [illegible]
[illegible]

في موضع القطع وفي غيره من السورة منفردة ومن قراءة من غيرها وكذا يجب إعادة الحمد فيما عدا الحمد الأول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع
ويجب مراعاة سورة فيما عدا الخمس [illegible] ويجب إعادة الحمد [illegible] من سورة [illegible] كما لو كان قد أتم سورة
قبلها في ركعة ثم [illegible] في غيرها [illegible] في جملة الخمس وليستحب القنوت عقيب
كل زوج من القيامات [illegible] الركعات فيقنت قبل ركوع الثاني والرابع هكذا والتكبير للرفع من الركوع
في الجميع عدا الخامس [illegible] والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس
والعاشر خاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة السور الطوال كالأنبياء والكهف مع السعة [illegible]
[illegible]
[illegible] والجهر فيها وإن كانت نهارية [illegible] وكذا الجهر في الجمعة والعيدين
[illegible] ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت
إحديهما خاصة قدمها [illegible] ولو تضيقا معا فالحاضرة مقدمة [illegible]
الآيات [illegible] فتصلي [illegible]
[illegible]
[illegible] مع تعمد الترك أو نسيانه [illegible] مع استيعاب الاحتراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل للقضاء مع التعمد
والاستيعاب [illegible]
[illegible] يوم الغدير
[illegible] ليلة الفطر [illegible] وليلتي نصف رجب وشعبان [illegible]

المروي في الثاني وليوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة [illegible] والمشهور [illegible] زوال الشمس
[illegible] والإحرام للحج والعمرة والطواف [illegible] وزيارة أحد المعصومين
[illegible] والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام
[illegible] والتوبة عن فسق أو كفر [illegible]
[illegible] وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة [illegible]
[illegible] ولدخول الحرم [illegible] والمدينة
[illegible] ولدخول المسجدين الحرمين [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها صلوة المنذورة** وشبهها من العهد واليمين [illegible] وهي
تابعة للنذر المشروع وشبهه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها صلوة [illegible]** [illegible]
[illegible] **ومن المندوب صلوة الاستسقاء**
[illegible] وهي كا
لعيدين في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة أيام [illegible]
[illegible]

ففائتها الجمعة وصلاة التوبة ان تغتسل للذنب والتطهير الاخلاق [illegible] وبرد المظالم [illegible] الاجابة وقد
كمل [illegible] والخروج من المظالم من جملة التوبة [illegible] اخفقتهم ومظالمهم
[illegible]
[illegible] ومنها صلاة شهر رمضان وهي في
المشهور الف ركعة [illegible] في ليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد [illegible]
واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي ليالي العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والبقية
[illegible] وفي ليالي الافراد الثلاث [illegible]
[illegible] كل ليلة مائة [illegible] والجوز الاقتصار
عليها فيفرق الثمانين [illegible] على الجمع [illegible]
[illegible] صلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام [illegible]
[illegible] صلاة فاطمة عليها السلام [illegible] الجمع مع
[illegible]
[illegible] ومنها صلاة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وصلاة الاستخارة [illegible] وصلاة الشكر [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلاة

اما الزيادة [illegible] عن عمد [illegible] او سهوا [illegible]
[illegible]
[illegible] ففي العمد تبطل الصلاة

بالاخلال بشرط [illegible] كالطهارة [illegible] ركنا كالقراءة واجزائها [illegible] الكيفية
[illegible] ولو كان المخل جاهلا [illegible] الا الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] السهو يبطل ما سلف [illegible]
[illegible] لا ما يفسد اذا تجاوز محله [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
فلو ذكر فعل [illegible] بطلت الصلاة ان كان ركنا [illegible]
[illegible]
[illegible] طول [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ولو لم يتجاوز محل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الركوع [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والتشهد [illegible] والصلاة على النبي وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان الصلاة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهدين [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] فاذا قضيت الصلاة [illegible] قبله ويسجد لهما [illegible] التشهد
[illegible] وسجدتي السهو الاولى تقديم الاجزاء على السجود [illegible]
[illegible] وتقديم [illegible] لارتباط الاجزاء [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ناسيا والتسليم في الاوليين [illegible]
للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والقيام في موضع قعود وعكسه [illegible]
[illegible] والشك بين الاربع والخمس حيث [illegible] ويجب فيهما النية المشتملة [illegible]
[illegible]
[illegible] وما يجب في سجدتي
الصلوة [illegible]
[illegible] وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد [illegible]
[illegible] والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
[illegible] ثم يتشهد [illegible]
[illegible] والشك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين [illegible]
[illegible]
[illegible]

سهو [illegible] الشك بين الاثنين والثلاث [illegible] والشك بين الثلث
والاربع [illegible] ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط [illegible] بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك
بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع
يبني على [illegible] ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو قريب
[illegible] والشك بين الاربع
والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة [illegible]
شاكا بين الثلث والاربع [illegible]
[illegible] لا يجب سجدتا السهو [illegible] وقيل يبطل
الصلوة لو شك [illegible] السجود واذا كان [illegible]
[illegible] والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما
الصلوة فقيه [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] الاول لو غلب على ظنه [illegible] في ما شك فيه [illegible] بنى عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية [illegible]
على الاقوى [illegible]

المطلقة منها الا النقص لجزء [illegible] ذلك [illegible] الا النقص [illegible] الاصالة الصحة [illegible] فخيرانه [illegible] في [illegible]

بناء على [illegible] فيها [illegible] الحدث واقع في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه

وقد عرفت دلالة [illegible] والاخبار [illegible] فيها [illegible] وان كان [illegible] واجب

[illegible] فقد خرجت [illegible] فعل جزء والبقية [illegible]

[illegible] فلو دكما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث [illegible] نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الاركان [illegible] والتكبير [illegible] القيام [illegible]

والسجود والركوع [illegible] لا اشتمال النقص للاجزاء [illegible] الطهارة [illegible] الاحتياط [illegible]

المخالفة [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الاول [illegible]

وتحقق الاستثناء [illegible] ركعتين [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المطابق [illegible]

لاختلال نظم الصلوة [illegible] التحريمة [illegible] الجميع [illegible]

لظهور [illegible] الصلوة [illegible] الصحة [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **الثانية حكم الصدو[ق]** [illegible]

ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان [illegible] بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع [illegible]

[illegible] يعيد الصلوة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] **الثالث اوجب** الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا

لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث [illegible] الصادق

وهو [illegible] المذهب [illegible] ابي جعفر [illegible]

فحكم كالمتقدم [illegible] واوجب الصدوق [illegible] ايضا ركعتين جلوسا

للشاك بين الاربع والخمس وهو قول [illegible] وانما الحق فيه [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] **الرابع** خير ابن الجنيد

الشاك بين الثلث والاربع البناء على الاقل ولا احتياط وعلى الاكثر ويحتاط بركعة

قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

عدم [illegible] هذا القول [illegible] الشهودين [illegible] الصدوق

[illegible] نقصت [illegible] لم [illegible]

[illegible] نقصت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث و

الثلث وان ذهب الوهم [illegible] الثالثة [illegible] ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم

الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة [illegible]

[illegible] ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد

في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط [illegible] القول [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] المشهور

[illegible] **السادس** لا حكم للسهو مع الكثرة [illegible]

[illegible]



جمع كيف [illegible] ان يقضي [illegible] فيما عدا الاولى [illegible] في الثالث واحد [illegible]
في الرابع واحد [illegible] ولو جهل عين الفائتة [illegible] صلى
صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات [illegible]
والكل في وقت [illegible] والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين [illegible] الاربع
[illegible] مطلقة [illegible] ويحصل الترتيب [illegible] ويقضي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] خرج [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] فان فعل
[illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والاخرى [illegible] واوجب
الجنيد الاعادة على العاجز اذا صلى كذلك [illegible] الوقت ثم صح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب قضاء النوافل الراتبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجب على الولي [illegible] قضاء ما فات اباه [illegible]
في مرضه [illegible] وقيل فاته مطلقا وهو احوط [illegible]
[illegible]
[illegible] اقوال [illegible]
[illegible]

[illegible] خالف الاصل [illegible]
المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمحاف
[illegible] ما لم يحصل الكثرة [illegible] وبني على الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعيف ولعل [illegible] السابقة [illegible] فيقضا اللاحقة [illegible]
[illegible]
[illegible] وللمحاق [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

	نفل	فرض	اداء	قضاء
نفل				
فرض				
اداء				
قضاء				

مسائل الاولى

[illegible] وجوب تاخيرها الى اخر الوقت [illegible]
[illegible] وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] الوقت
[illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] **التاسعة** المرتدي في المطلوب [illegible] الوضوء [illegible] والبناء [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] وانكره بعض الاصحاب المتأخرين [illegible]

[illegible] والاقرب الاول لتوفيق [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible]

ما جاء في كتب الكافي [illegible]

[illegible] **الفصل التاسع في صلاة الخوف** وهي مقصورة سفرا جماعة وحضرا على الاصح [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] ومع امكان الافتراق فرقتين [illegible]

[illegible] في خلاف جهة القبلة [illegible]

[illegible] ذات الرقاع [illegible]

[illegible] وفي المغرب [illegible]

فلا يكون ... الا في الخفيف والتكليف اثنتين بملوك المتشهد الاول مع التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح

للامر به الا مع المانع ... ازالة القتال ... او مع الشك [illegible] من الافراق لكن والصلاة بجميع

الوجوه المقررة ... يصلون بحسب الامكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف

المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا ... بشرط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده لان الكثرة المغتفرة

مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ... للركوع ... فحو ... فهذه

يجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان تعذر سقط ومع عدم الامكان ... الصلاة بالقراءة والاتيان بالركوع والسجود ...

... بدل القراءة والركوع والسجود واجب تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد

النية والتكبير ختاما بالتشهد والتسليم ... عليه السلام والصحابة ليلة الهرير الظهرين ... ولا فرق في

الخوف ... الكيفية ... وتغير الكيفية ... وسبع ... الى الكمية ... فهذه حيث

لا يكون ... الكمية ... التلف ... وضيق الوقت ... جواز الترك ... وقف

عليه لسقوط ... فلا يلزم الدليل ...

الفصل العاشر في صلاة المسافر

فصل المسافة ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع ... ستة ... الى

قرب ... ثم المرتفع ... اربعة ... شعيرات متصلات ... الاكبر وقيل ست

عرض كل شعيرة ... سبع شعرات ... البرذون ... يوم ... الحمل ... الاكبر ... التقدير ... خط الطول

المعتدل ... في ... ونصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته والملفق منهما مع اتصال ...

الذهاب ... والعود في الاخر ... الاخبار ... عليه ... الامام ...

آخرين في ... خاصة ... لكثرة ... ليرجع ليومه ... في ... وفي الاخبار ...

البحث ... وخرج ... السفر ... لطلب حاجة ... ليرجع ... الا ... على ...

وفي لحاق ... ومتى ... الزوج والعبد ... الطلاق ...

مع ظهور ... المسافة ... والاضم ...

... قصد ... وان لا يقطع السفر بمرور على منزل له ... اقام فيه ستة

اوبلد ... شهر ... اقامة عشرة ايام ... او منزل الاقامة

عليه ... او مع الشك ... او غيبة ... ثلاثين ... او مقام عشرة ايام

... متتالية ... السفر ... الاكيص عادة في اقل منها ومضى ثلاثين يوما ... الاقامة ... بعد

في مصر ... في بلد ... شرط ... قبل السفر ولو

... ومتى انقطع السفر ... الى قصد مسافة جديدة ... الاول ...

... الاقامة ... في ... السفر ... المسافة ...

... غاية السفر ... وان لا يكون سفره ... ثلث ...

... منزلة ... ايام ... مع ... او ... عليه ...

... الاسم ... والمقيم ... اقامة ...

عليه ... الاقامة ... السفر ... كالمكاري ... والتخفيف ...

... والملاح ... صاحب السفينة والاجير ...

والبريد ... الرسالة ... وان لا يكون سفره

معصية ... والآبق ...

... الطريق ...

اثنائه انقطع ... والحكم ... الى ... عن جداره

بلده ... وخفي عليه اذانه ...

والاذان ... والصوت ... والاكتفاء

... مذهب ... في ... مع ... فيتحتم القصر

... الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني

على مشرفه السلام [illegible] الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل [illegible]
كثيرة [illegible] وصنعه النجيب ابو جعفر محمد بن بابويه [illegible] كثيرة والاخبار الصحيحة [illegible]
وطرد المرتضى وابن الجنيد رحمهما الله الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف [illegible]
الحكم في البلدان الاربع [illegible] في البلدان الثلثة [illegible]
والاقتصار عليها [illegible] فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا [illegible]
الصلوة [illegible] المقصورة [illegible] انها سقوط [illegible] الاتمام [illegible]
على الاقوى [illegible] القول الاخر [illegible] التخيير [illegible] الاتمام [illegible]
والاخبار [illegible] ويستحب جبر كل مقصورة [illegible] صلوة سفرا بالتسبيحات الاربع
ثلثين مرة عقيبها [illegible] التعقيب [illegible] عقيب المقصورة [illegible]

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفرائض مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا
وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا [illegible] فعل الجماعة مع غير العالم
[illegible] مع اتحاد [illegible] واحد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] وتجب في الجمعة والعيدين مع وجوبهما [illegible] الا في الاستسقاء
والعيدين المندوبة والغدير [illegible]
[illegible] والاعادة [illegible] الامام [illegible] الاولى وتدرك الركعة بادراك الركوع [illegible]
في حد الركوع [illegible] الجماعة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] بلوغ الامام [illegible]
[illegible] وعدالة [illegible] الكبيرة [illegible] والصغيرة
مع الاصرار عليه [illegible]

(قوله [illegible])

[illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وشهادة عدلين [illegible]
واقتداء العدلين [illegible] الصلوة [illegible] المخالفة في الفروع [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] ولا تؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال
ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال الانوثة [illegible] ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] فلا يمنع [illegible] ولا مع كون الامام
اعلى من الماموم [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] وتكره القراءة من الماموم خلف الامام في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع
ولو همهمة [illegible] في الجهرية [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءة
[illegible] سقط القراءة [illegible]
[illegible]
يجب على الماموم [illegible] الايتمام بالامام المعين [illegible]
[illegible] الجماعة والجمعة [illegible]
[illegible] ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة [illegible]
[illegible] ولو خاف الفوات [illegible]
[illegible] واتمامها [illegible]

[illegible]

يحوز فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل وهذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد نقلها الى النفل وان كان قد تجاوز ركعتين في الفريضة

ففي الاستمرار وبعد العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها ان كانت الفريضة لامام الاصل

مطلقا ويستحب الجمع ولو ادركه بعد الركوع ان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يلحقه

ركع او كبر طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية بعد قيامه ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان

ادركه في الاخير تخلل الاتصال وادركه بعد السجود فانه يجلس معه يتشهد مستحبا ان كان تشهده ويتم صلاته فانه يجزيه

ويدل على فضل الجماعة في الجملة في الموضعين وبها ادراكه بعد الركوع ولو بعد السجود للامر به وليس الادراك وانما [illegible]

لفضيلة من ادركه من اوله فغير معلوم [illegible] فانما الى الذي في الامام ادركه [illegible] الصحيح [illegible] الاستيناف

والقضاء بانه يدخل معه في سائر الاحوال فان [illegible] كانت نافلة وان فلا [illegible] سجدة واحدة [illegible]

الاستيناف ولو لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لا في الاقوال [illegible]

[illegible] لا تتقدم فيه [illegible] الا في [illegible] ويقارنه [illegible] فوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلاة وانما [illegible]

مع المتابعة في الاقوال فقد قطع [illegible] بوجوب المتابعة فيها [illegible] بان [illegible] الوجوب [illegible] الا في تكبيرة

الاحرام فيعتبر تاخره [illegible] وكيف [illegible] المتابعة فيما يجب [illegible] الاسماع [illegible]

الا الوجوب للمتابعة فيه فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تداركه فعوده مع الامام وعامدا

ياثم ويستمر [illegible] حتى يلحقه الامام [illegible] المتابعة [illegible] الصلاة [illegible] بطلت المنفردة

وفي بطلان صلاة [illegible] وجهان [illegible] وليس عليه [illegible] سماع الامام من خلفه

[illegible] وان كان مسبوقا [illegible] الاسماع [illegible] يستحب للمأموم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الامام [illegible] في الركوع [illegible] ان يأتم كل من الخاص

والمسافر بصاحبه [illegible] في الفريضة غير المقصورة

والاولى ان يؤم الاجذم والابرص الصحيح [illegible] والمحدود [illegible]

لكنه [illegible] من القرب والاعمى [illegible] والمهاجر

تقية

حقيقة [illegible] الكفر الى دار الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع انتفاء [illegible] من مكارم الاخلاق [illegible] الاستفادة في الجملة

[illegible] الاحكام [illegible] الاسلام والتفصيل الاحكام منهم [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] مع حروف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها [illegible] لا خلاف

بالواجب [illegible] والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر [illegible] وان يستناب المسبوق بركعة او [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الامام [illegible] والافضل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] والاقوى في الاول ذلك [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] المنفرد [illegible] في الاول [illegible] الاستيناف او الاستفا

[illegible] ولو تبين للمأموم

عدم الاهلية من الامام [illegible] في الاثناء انفرد [illegible] القراءة [illegible] يقدم

وبعد الفراغ لا اعادة [illegible] مع عدم انقضائه [illegible]

ولو عرض للامام مخرج من الصلاة [illegible] استنابوا [illegible] كونه خارجا [illegible]

[illegible] ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة [illegible]

والمصلي خلف من لا يقتدى به [illegible] يؤذن لنفسه ويقيم [illegible] الاذان

[illegible] الاذان [illegible] القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة [illegible]

[illegible] الاقامة ثم يدخل في الصلاة منفردا [illegible] سقطت [illegible]

سقط عنه [illegible] الامام [illegible] وخرج [illegible]

ولا يؤم القاعد القائم [illegible] الانفراد [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] العاري [illegible]

ويجوز [illegible] المجهول [illegible] المأموم [illegible] لضيق الوقت [illegible] واختلف

فيه [illegible] الامام [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]

بجاهل ولا يتبعك ولا المؤوف اللسان كالألثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره [illegible] وهو الذي لا يبين الكلام و

التمتام والفأفاء وهو الذي يكرر هذين الحرفين بالصحيح ان لم يبلغ [illegible] يسقط الحرف ولا يبدله فتكره امامته بالمتقن خاصة

ويقدم الأقرأ من الأئمة ان تشاحوا [illegible] من الأجود أداء والأتقن للقراءة [illegible] أحكامها [illegible] والأكثر

أقرأ حفظا فان تساووا [illegible] فيهما فالأفقه في أحكام الصلاة فان تساووا فيها فالأفقه في غيرها [illegible]

المصنف في الذكرى اعتبار الزيادة [illegible] عن كمال الصلاة وفيه ان [illegible] كالفقه وهذا منهج معمول

الأصل فان تساووا في الفقه والقراءة فالأقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الأصل وفي زماننا قيل هو السبق الى

طلب العلم وقيل الى سكنى الأمصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لأنها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف

القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين [illegible] او حذف المضاف وقيل تقديم أولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا فيها

فالأسن في الاسلام [illegible] فالأصبح وجها [illegible] أو ذكرا بين الناس لأنه [illegible]

[illegible] ولم يذكر [illegible] ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس بعد الأفقه وزاد بعضهم

فان تساووا في ذلك فالأتقى والأورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح [illegible] هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه

مشهور [illegible] في مسجده [illegible] وكذا صاحب المنزل أولى [illegible] وصاحب الامارة

في امارته أولى من جميع من ذكر [illegible] فلو أذن للغير انتفت الكراهة والأولى تقديم

أولوية الراتب [illegible] ضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل

بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير وان اجتمعا فالمالك [illegible] والمنفعة فالثاني أولى و

يكره امامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم [illegible] وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الفصل الأول تجب زكاة المال على البالغ العاقل فلا زكاة على

الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على الأصح [illegible] نعم يستحب [illegible] للطفل واشتراط

التجارة [illegible] فلا تجب على العبد [illegible] بملكه [illegible] ولا فرق بين القن والمدبر

وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء [illegible] من التصرف [illegible]

الممنوع من التصرف شرعا كالراهن [illegible] المتمكن من التصرف [illegible] الصدقة [illegible] وان لم يكن شرطا على قول المرتهن

عليه بالنسبة الى الأصل [illegible] المغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد

على الفداء [illegible] والمدفون [illegible] بتعلق [illegible]

بشرطها في الأنعام الثلاثة الابل والبقر والغنم [illegible] وجاموس ومعز وضأن [illegible] و

الابل [illegible] في الحديث [illegible] والغلات الأربع الحنطة والشعير [illegible] والسلت

التمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكاة فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون [illegible]

في غيره [illegible] في مال التجارة على الأشهر رواية وفتوى وأوجبها ابن بابويه

فيستحب [illegible] الرواية حملها على [illegible] الجمع بينها وبين [illegible] وفي اناث الخيل السائمة [illegible]

عرفا مقدار [illegible] دينار [illegible] عن العتيق وهو

الكريم من الطرفين ونصف دينار عن غيره [illegible] البرذون [illegible] طرف الأم [illegible]

وهو العرف وقد يطلق على [illegible]

[illegible] ولا تستحب في الرقيق والبغال و

الحمير [illegible] وشرط في النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها [illegible] فنصب الابل

عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس [illegible] في كل واحد [illegible]

[illegible] ثم في ست وعشرين [illegible]

ثم في [illegible] ثم [illegible] بنت مخاض [illegible]

في السنة الثانية ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون [illegible]

[illegible] ثم ست وأربعون وفيها حقة [illegible] ثم احدى

وستون وفيها جذعة [illegible] ثم ست

وستون ففيها ابنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي
كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق الحكم بذلك [illegible] نظر لشموله [illegible] ولم
يقيد التخيير [illegible] والنصاب فان [illegible] الكائنة مائة وعشرين فتخرج طرق [illegible] فيه ثلاث بنات لبون وان لم تزد الواحدة
ولم يقيد بذلك [illegible] فقد نقل في الدروس والبيان [illegible] الفقه الكل عن ان النصاب
الاحدى والتسعين لا يكون الا في مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد [illegible] الاطلاق الا ان يريد في النصاب [illegible] عشر
[illegible] الخمسين كالمائة [illegible] عليها ومع ذلك [illegible] حقتان [illegible] انما يختلف في المائة وعشرين والمهم وقف في البيان في كون
الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا [illegible] في الوجوب [illegible] بنت اللبون في كل اربعين
فيكون شرطا لا جزءا [illegible] الاقوى [illegible] والمطلق [illegible] واعلم ان التخيير في [illegible] مع مطابقته بهما كالمائتين
والا [illegible] المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائتين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما
[illegible] وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة [illegible]
[illegible] واربعون فمسنة [illegible]
[illegible] والتخيير في المائة وعشرين وللغنم خمسة
نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث
ثم ثلاثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلاث نظرا الى انه اخر النصب وان فرضه ثلاث شياه فالبالغ
ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية ظاهرا والمحكم سندا [illegible] دل على الثاني والاشهر بين الاصحاب [illegible] الاول ثم اذا بلغت اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في نظيره من شموله ما زاد على الثلاثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربع
مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا فرق بين [illegible] وكلما نقص عن
النصاب التي هي ما بين النصابين وهو في الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها اربع وبين نصب البقر والتسع
عشرة [illegible] عفوا بمعنى عدم تعلق الوجوب به فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب
بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسبه ومن فائدة النصاب الاخر في الغنم مع القولين فان وجوب

الاربع

الاربع في الاولى والاقوى يختلف حكمهما في تلف بعض النصاب بغير تفريط فيسقط من الواجب بنسبته فعلى الاول يسقط من الواحدة من الثلثمائة
وواحدة جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من اربع شياه وعلى الثاني جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مع ما تقدم السوم
واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف بعلف المالك
لها [illegible] في الدروس ولا فرق بين [illegible]
وتحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان [illegible] السوم [illegible] اجودهما التحقق لتعليق الحكم على
الاسم لا على حكمه [illegible] الحول [illegible] كانت [illegible] عليه [illegible]
الحول وحده هنا مضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على
تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر جزءا من الاول [illegible] اختلال الشرائط فيه مع بقائها [illegible]
[illegible] صاحب الحنفية والسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا
بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين او ثلاثين ولو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا مع اكمال النصاب الذي بعده
او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء
وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين [illegible] حول الجميع بعد تمام الحول الاول وعلى
الاول يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال [illegible] بالرعي [illegible] وان [illegible] معه
وقيده المصنف في البيان [illegible] والاقوى [illegible] نظرا الى الحكمة في العلف [illegible] الكلفة [illegible]
[illegible] ان مبدأه النتاج [illegible] وهو المروي صحيحا [illegible] ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول
[illegible] لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى [illegible]
الربعة في الابل والغنم والجذع من الضأن وهو [illegible] سبعة اشهر والثني من المعز وهو [illegible] سنة [illegible]
[illegible] ولا يؤخذ الربى [illegible]
[illegible] ولا ذات
العوار [illegible] ولا [illegible]

لا يمكن ان يخرج بذل الكل ... ولا تحمل الغراب وهو المحتاج ... كان كونه في الوان

الاخراج ... او جبعه ... الذكر والاناث او زيادة الذكور ... والطلق وتجزى القيمة

... والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة ولو كانت الغنم ... مراتبع فيها ...

... وسط ... القيمة ... كانت ...

ولعب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان ... والمسرح والمراح ... والفحل ... والحلب

... ولا يفرق بين مجتمع فيه في الملك الواحد ...

واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة ... المعاملة ...

... الحكم ...

... فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا ...

مثقال ... ثم ...

... ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال ...

الفصل الثاني في ...

الفصل الثالث في المستحق ...

[illegible] ما المديون مع قصوره [illegible]

[illegible] اشتغال الذمة [illegible]

[illegible] يجب النفقة [illegible]

وفي سبيل الله وهو القرب كلها [illegible]

[illegible]

[illegible] **وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الضيف** [illegible]

[illegible] **ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو كان السفر معصية منع** [illegible]

[illegible] **للطفل** [illegible] **بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين وقيل المعتبر في المستحق** [illegible]

[illegible] **تجنب الكبائر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولا يعطى المخالف الزكوة ولو اعطاها** [illegible]

وفي العباد [illegible]

[illegible]

[illegible] **وتبرع في الحول ان لم يكن وجبت النفقة على** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولا هاشميا الا من قبيله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه** [illegible]

[illegible] **الى الفقيه** [illegible]

[illegible] **ودفعها الى الامام ابتدا** [illegible] **افضل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث في الاخراج [illegible]

[illegible]

فتقسيمها على الاصناف الثمانية [illegible] **ولو اعطى جماعة من كل صنف**

[illegible] **ويجوز الدفع الى الصنف الواحد** [illegible]

[illegible] **الاغنياء** [illegible] **اذا كان دفعة واحدة**

[illegible] **واقل ما يعطى المستحق**

استحبابا ما يجب في نصاب النقدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... فقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... والاول ... [illegible]

... [illegible] ... برؤية الهلال ... [illegible]

او شهادة عدلين ... او شياع ... [illegible]

... [illegible] ... فاقله ... [illegible]

... [illegible] ... ولا اعتبار بالجدول ... [illegible]

... [illegible] ... والعادة ... [illegible]

... [illegible] ... والكف ... [illegible]

طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ... [illegible]

... [illegible] ... قبل الزوال ... [illegible]

... [illegible] ... الصوم ... والحائض والنفساء ... [illegible]

والمجنون والمغمى عليه ... [illegible]

... [illegible] ... والمجنون والمغمى عليه في الامر والكافر ...

[illegible]

[illegible]

الى رمضان آخر [illegible] فلا قضاء [illegible] ويفدي لكل يوم بمد من الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء [illegible]

[illegible] ولو لم يتهاون [illegible]

[illegible] قضاء الاغنى [illegible]

[illegible] **الرابعة** فاذا تمكن من القضاء

ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور [illegible] بلوغه عند موته [illegible]

[illegible]

[illegible]

قيل يجب القضاء على الولي [illegible]

[illegible] وفي القضاء [illegible]

والقضاء [illegible]

ويقضى عن المرأة والعبد [illegible]

[illegible] ولا يقضى [illegible]

[illegible] يتصدق من التركة عن اليوم بمد [illegible] ويكون في الشهرين

المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامسة** لصيام المتتابع [illegible] ولو كان

جاهلا [illegible] والناسي [illegible] بالجاهل [illegible]

[illegible]

الاصل [illegible]

[illegible] فيستحب [illegible] في قضاء [illegible] برواية عمار عن الصادق ع [illegible] استحباب التفريق [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسائل الاولى** من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبعد الزوال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اطعم عشرة

مساكين [illegible] ثلثة ايام [illegible] **الثانية**

[illegible] في شهر رمضان والنذر المعين والعهد [illegible] عتق رقبة او صيام او صيام شهرين متتابعين او

ستين مسكينا [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible] وكذا من ترك الصلوة فعن الشكوك [illegible] فيشترط في

ضم الصوم لخروج قبل الزوال [illegible]

السادسة

[illegible] ولا قضاء عليهما [illegible]

[illegible] ذو العطاش [illegible]

السابعة

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن [illegible] تفطران وتقضيان [illegible]

[illegible] ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه [illegible]

[illegible] نعم يكره نقضه بعد الزوال [illegible]

[illegible] الا لمن يدعى الى طعام [illegible]

الثامنة

يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة [illegible]

[illegible] وقضاء الصوم الواجب [illegible]

[illegible] وجزاء الصيد [illegible] والسبعة

فبدل الهدي على الاقوى [illegible] وكلما اخل بالمتابعة حيث يجب [illegible]

[illegible] ولا له [illegible] الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين [illegible] صوم

ويوم من الشاني وفي الشهر الواجب متتابعا [illegible] خمسة عشر يوما

وفي ثلاثة المتعة الواجبة [illegible] بعد صوم يومين ثالثهما العيد [illegible]

التاسعة

لا يفسد الصيام مص الخاتم وشبهه [illegible]

[illegible] ويكره مباشرة النساء [illegible] والاكتحال

بما فيه مسك [illegible] واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس [illegible]

[illegible] والاحتقان بالجامد [illegible] وجلوس المرأة والخنثى في

الماء [illegible] وبل الثوب على الجسد [illegible]

العاشرة

يستحب من الصوم [illegible]

[illegible] ووحده [illegible] واول ذي الحجة [illegible]

الحادي عشر

يستحب الامساك [illegible] في المسافر والمريض بزوال العذر بعد التناول

[illegible] ويجوز للمسافر [illegible]

[illegible] لكل من سافر [illegible] ولا يتعمد [illegible]

الثاني عشر

لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه [illegible]

[illegible] ولا المرأة والعبد بدون اذن الزوج

والمالك ولا الولد بغير اذن الوالد [illegible] والاولى عدم انعقاده

مع النهي [illegible]

الثالث عشر

يحرم صوم العيدين مطلقا وايام

التشريق [illegible]

[illegible] وصوم الشك [illegible]

[illegible]

الرابع عشر

[illegible] من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم [illegible]

[illegible] فان عاد [illegible]

[illegible] ولو كان مستحلا [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

الخامس عشر

البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام [illegible]

[illegible] او بلوغ [illegible] خمسة عشر سنة [illegible] في الذكر [illegible] تسع في الانثى

[illegible] وقيل [illegible] بلوغها [illegible] ابن ادريس الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ما لا الاعتكاف

[illegible] وهو مستحب [illegible]

[illegible] المسجد الجامع [illegible] والاقامة بمسكنه فيبطل الاعتكاف بخروجه [illegible] وليس عنان [illegible] اوشهادة [illegible] ثم لا يجلس لو خرج [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل** في تخريج الاسباب [illegible] والطلق [illegible]

[illegible] الاسلام

[illegible]

[illegible] ولو قيل [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الحج البدني والحلق ...

... ولو مع التمكن منه ولو مشيا ...

[illegible]

والاسلام ...

اسلام المنوب عنه واعتقاد الحق ...

... الا ان يكون ابا للنائب ...

[illegible]

[illegible]

... على حجة ... نادياً بها التمتع ... وقران وافراد ... [illegible]

... وهو ... فرض من نقص عن ذلك المقدار ... [illegible]

ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة ... [illegible]

ولو تعين عليه النوع ... على الاقرب ... [illegible]

... الا الصرورة ... [illegible]

... وكالحج ... الاحكام ... التمتع ... [illegible]

[illegible]

الثالثة ... [illegible]

... الفصل الثالث في المواقيت ... [illegible]

... الرابعة ... [illegible]

[illegible] والمواقيت [illegible] ثم [illegible]

[illegible] في الحليفة [illegible] الملقبة [illegible] وهو البئر [illegible]

[illegible] المخالف [illegible]

[illegible] الحجفة [illegible]

[illegible] الشام [illegible] للنبي [illegible] المنازل [illegible]

[illegible]

العقيق [illegible] المواقيت وافضل المسلخ [illegible]

[illegible] في الفضل [illegible]

[illegible] ذات عرق [illegible] وميقات حج التمتع مكة

[illegible] المواقيت [illegible]

[illegible] كما سبق [illegible]

[illegible] وكل من حج على ميقات [illegible] فهو له [illegible] المواقيت [illegible]

[illegible] لطريق [illegible] الافراط [illegible]

[illegible] ولو حج على [illegible]

[illegible] ولو لم يحاذ ميقاتا [illegible] المواقيت [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الرابع في افعال العمرة** [illegible]

هو الاحرام والطواف والسعي والتقصير [illegible] الافراد [illegible] التمتع [illegible]

[illegible]

[illegible] عمرة التمتع [illegible] **القول** [illegible]

بنجز

يستحب [illegible] الفصل [illegible] عند [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الاظفار واخذ الشارب

والاطلا [illegible] وطيب [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] والغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] وصلوة ستة الاحرام [illegible]

[illegible] على منتصف [illegible]

[illegible] فقوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك

لبيك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لبس ثوبي الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والقارن [illegible] الاشعار او التقليد [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] والخيط

للنساء [illegible] ويحرم لبس القباء والقميص مطلقا [illegible]
[illegible] لو فقد الرداء [illegible]
[illegible] الخيط وكذا يجوز السراويل لو فقد الازار [illegible] ويستحب للرجل [illegible] رفع الصوت بالتلبية
حيث [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] فليجددها عند مختلف الاحوال [illegible]
[illegible] ويضاف اليها التلبيات المستحبة [illegible]
المتمتع اذا شاهد بيوت مكة [illegible] الى زوال عرفة [illegible]
اذا دخل الحرم [illegible]
[illegible]
والاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام في الثياب [illegible]
[illegible] والمعصفرة وشبهها [illegible]
[illegible]
[illegible] والمعلمة [illegible] دخول الحمام [illegible]
وتلبية المنادي [illegible] واما التروك المحرمة فثلاثون
صيد البر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] والاستمناء [illegible]

وان فقدت [illegible] وعقد الرداء [illegible]
[illegible] ومطلق الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطيب والاكتحال بالسواد والطيب [illegible] والادهان بمطيب [illegible]
[illegible] ويجوز اكل الدهن من غير المطيب [illegible] والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
[illegible] والفسوق
وهو الكذب [illegible] والسباب للمسلم [illegible]
النظر في المرآة [illegible] واخراج الدم اختيارا [illegible]
[illegible] وقلع الضرس [illegible]
[illegible] وقص الظفر [illegible]
[illegible] وازالة الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible] وتغطية الراس للرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] وتظليل [illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible] وهو قياس [illegible] والطهر [illegible]

[illegible] والخروج والدخول من باب بني شيبة [illegible]

ما بالقوس [illegible] والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه [illegible] وفي حال القول

بالقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي [illegible]

[illegible] والطهارة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible] استلام الحجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاركان [illegible] المستجار

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] مسائل [illegible]

[illegible] طواف النساء [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] الخامسة [illegible]

[illegible] السادسة [illegible]

[illegible] طواف الحج والعمرة [illegible]

[illegible]

والطهارة [illegible] الخروج من باب الصفا [illegible]

[illegible] والوقوف على الصفا [illegible]

[illegible] مستقبل الكعبة والدعاء [illegible]

[illegible]

[illegible] السعي [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل التقصير [illegible]

[illegible] الفصل الثاني في افعال الحج [illegible]

والوقوف [illegible] والمبيت [illegible]

[illegible] القول في الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقوف بعرفة [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

تشريق ولا يقطع محرم التلبية [illegible] حتى تطلع الشمس والامام يحج [illegible] قبل

الصلاتين الظهر [illegible]

عنه وكذا في العذر [illegible]

[illegible]

والدعاء عند الخروج اليها [illegible] عند الخروج منها الى عرفة [illegible] والدعاء بعرفة [illegible]

[illegible] واكثار ذكر الله وليذكر [illegible]

بالدعاء واقلهم [illegible]

[illegible]

مسائل [illegible]

[illegible]

والبقر [illegible] الغنم [illegible] الكبش [illegible] ويجب البدنة في [illegible] مقارنة [illegible] الجمع بينهما وبين [illegible]

عليه [illegible] الحنفي ويتولها الذابح [illegible] ويستحب [illegible]

[illegible] فيقسم بين الاهدا [illegible] والصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] ويستحب الاكل [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا النافض [illegible]

ولو وجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

عشر ايام ثلثة ايام في الحج [illegible]

[illegible]

فروجوب الفدية [illegible]

[illegible] الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة [illegible]

[illegible] ويكفي في جواز [illegible] ان تجاوز [illegible] نصف الليل [illegible]

[illegible] ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات [illegible] بالاولى [illegible] ثم الوسطى

ثم جمرة العقبة ولو نكس [illegible]

[illegible] جمرة العقبة [illegible] ويحصل

الترتيب [illegible] حصيات [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

في البيضة ولا [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] فشاة عن البيضة [illegible] ثم العجز [illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible]

[illegible]

والقبج [illegible] والدراج من معالم الغنم ان يحرك الفرخ في البيضة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يتجاوز الفرخ [illegible] الغنم بالعدد [illegible] وان عجز [illegible]

[illegible] اطعم عشرة مساكين

[illegible]

[illegible] وهي مطوقة [illegible]

[illegible]

[illegible] فشاة عند الحرم [illegible]

[illegible] المحل فالحرم [illegible]

[illegible] على

المحرم في الحرم الاول [illegible] وفي فرخها

حمل [illegible] ونصف درهم على [illegible] المحرم في الحرم [illegible]

على احدهما [illegible]

[illegible]

واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم [illegible] الغنم في فرخها

[illegible]

[illegible] وفي كل من الضبع والضب واليربوع جدي [illegible]

وقيل حمل فطيم [illegible] وفي كل من البقرة [illegible]

ثم [illegible] والقنفذ [illegible] والعصفور [illegible]

[illegible] من طعام [illegible]

[illegible] وفي الجرادة تمرة [illegible] وقيل كف من طعام

[illegible]

[illegible] على المحرم في الحرم [illegible]

[illegible] فلو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة في الحج والا [illegible] فعن كل واحدة

شاة [illegible]

[illegible]

فتدم [illegible] وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يدخل في الصيد في حق المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن حمام الحرم فعليه صدقة من حمام الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] وجزاء [illegible] في احرام الحج وكذا احرام [illegible]

[illegible]

[illegible] كفارة بالصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة [illegible] ويجب البدنة [illegible] بالجماع بعد السعي [illegible] من طواف النسا والاولى [illegible] لو كان قبل طواف الزيارة [illegible] ويتخير عن العجز بينها وبين بقرة او شاة [illegible] ولو جامع امته المحرمة فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز من البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام [illegible] ولو نظر الى اجنبية فامنى [illegible] فبدنة للموسر [illegible] وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر [illegible]



[illegible] ولو نظر الى [illegible] فامنى [illegible] وان لم يمن وبغير شهوة فلا شيء [illegible] ولو [illegible] بالاستمناء او بغيرها من الاسباب التي [illegible] ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امراة فدخل فعلى كل واحد منهما [illegible] والعمرة المفردة اذا افسدها [illegible] قضاها في الشهر الداخل [illegible] وفي لبس المخيط [illegible] شاة [illegible] في لبس الخفين [illegible] او الطيب وحلق الشعر [illegible] وقص الاظفار [illegible] في مجلس [illegible] والا ففي كل ظفر مد [illegible] او قلع شجرة من الحرم صغيرة [illegible]

[illegible] او قلع ضرسه [illegible] او نتف ابطيه [illegible] او ادمى [illegible] بتقليم الظفر [illegible] المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما [illegible] او جادل [illegible] ثلثا صادقا [illegible] او واحدة كاذبا [illegible] وفي [illegible] الكبير [illegible] ولو طرح على الشاة [illegible] فعليه اطعام عشرة مساكين [illegible] ولا كفارة [illegible]





[illegible] ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد [illegible] الفصل السابع في الاحصار والصد [illegible] ولا يسقط الهدي [illegible] ولا يبطل تحلله [illegible] ويتحقق [illegible] ولو زال العذر [illegible] لحق [illegible] والا تحلل بعمرة [illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

اشتبه بالمؤمن فليتوا ... [illegible]

[illegible] الفصل الثاني في

ترك القتال ويترك القتال ... [illegible] الامان [illegible]

[illegible]

السابين لاتحاد الكفار [illegible] او من الامام او نائبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالموامن الجاسوس [illegible]

[illegible]

وثانيها النزول على حكم الامام او من

يختاره الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع الاسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس المهادنة [illegible] معينة [illegible]

[illegible] واكثرها عشر سنين [illegible]

[illegible] وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين [illegible]

[illegible] الفصل الثالث في الغنيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] والذكور البالغين يتخيرون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا

فيسقط قتلهم [illegible]

[illegible]

[illegible] وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها [illegible]

[illegible] بين المن عليهم والفداء [illegible] والاسترقاق

[illegible]

[illegible] عن الشيخ الخفلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمنقول منها بعد الجعائل [illegible]

[illegible]

[illegible] والخمس [illegible]

[illegible] والنفل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الراجل سهم [illegible] المختال [illegible]

[illegible] المرجف [illegible]

[illegible] الا الفحم [illegible] والضرع

[illegible] الضعيف والحطم [illegible] الرازح [illegible]

[illegible] القوي بصاحبه على

القتال [illegible] الفصل

الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ [illegible]

يجب قتاله [illegible] كقتال الكفار [illegible]

[illegible] ويجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم [illegible]

[illegible]

[illegible] والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الخامس في الامر بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في اتصافهم بصفات المجتهد وهي الاجتهاد والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع [illegible]

[illegible] ومعرفة الحكم بالدليل [illegible]

[illegible] ويجب على الناس

الترافع اليهم [illegible] ويأثم الراد عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته [illegible]

[illegible] والوالد على ولده والمولى والسيد على عبده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اضطره السلطان الى اقامة

حد او قصاص [illegible] جاز [illegible]

[illegible] كتاب الكفارات وهي اقسام [illegible]

معينة [illegible] فالمرتبة [illegible] كفارة

الظهار [illegible] وخصالها [illegible] كفارة الافطار [illegible] العتق [illegible] فان لم يجد

فالصوم [illegible] والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام

عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام [illegible] والمخيرة كفارة شهر رمضان [illegible] وكفارة خلف

النذر والعهد [illegible] وكفارة جز الصيد [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible] والتي جمعت الخصلتين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة

مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عجز فصيام ثلاثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق

رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو انه يكفر كفارة ظهار [illegible]

[illegible] وفي توقيع العسكري عليه السلام [illegible]

[illegible] يطعم عشرة مساكين [illegible] ويستغفر الله تعالى [illegible]

[illegible]

وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار [illegible] وقيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين

على قول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها

وكفر بخمسة اصوع دقيقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف

الليل اصبح صائما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكفارة ضرب العبد

فوق الحد [illegible] عتقه [illegible]

وقيل [illegible] وكفارة الايلاء كفارة اليمين [illegible]

ويتعين العتق في المرتبة مع وجدان الرقبة ملكا او تسبيبا [illegible]

[illegible]

[illegible] ويشترط فيها الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والسلامة من العيوب [illegible] من العمى والاقعاد والجذام والتنكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والخلو عن العوض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والنية [illegible]

[illegible] والتعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا كان الفقير فنوى ...

عليه صوم شهرين متتابعين ...

كتاب النذر

الناذر المكلف ...

والعهد

واليمين

كتاب القضاء

الحكم بين الناس وهو واجب كفاية ...

[illegible]

عنه الى قضاء المحبوس كان عاصيا [illegible]

[illegible] وشهادة عدلين [illegible]

[illegible]

والسلام عليه [illegible] وللنظر اليهما [illegible] من انواع الاكرام [illegible]

[illegible]

[illegible] على الكافر في

المجالس [illegible] والمجلس المسلم مع قيام

الكافر [illegible] ولا يجب التسوية بين الخصمين

في الميل القلبي [illegible] واذا بدا احد الخصمين

بدعوى سمع منه [illegible] ولو ابتدرا

ما سمع من الذي على يمين صاحبه [illegible]

[illegible]

[illegible] فليقل المتكلم للذي

منكما او تكلما [illegible] تخصيص احدهما بالخطاب [illegible]

[illegible]

القول في كيفية الحكم

[illegible]

فوت ... تثبت صدقه فيه مطلعه على باطن امره [illegible]

[illegible] اتى التعرف او تصديق حصه [illegible]

[illegible] او كان امر الدعوى بغير حاكم [illegible] ولهذا عند انتفاء [illegible]

[illegible] البينة [illegible] وظاهر [illegible]

[illegible] قولها [illegible] في الغيب [illegible]

حيث ... من الدعوى ما لا تحصى [illegible] يعلم حاله [illegible]

[illegible] **واما الانكار** فان كان الحاكم عالما

بالحق قضى بعلمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او تعقبه [illegible]

في الاقامة [illegible] او بزعم لو توقف ولا يقف [illegible] على الاقوال [illegible]

[illegible] ما غير مالك عند النبي [illegible] في اربع مواضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يوصل الحكم الى موضع الجواب [illegible]

[illegible] قول الشيخ [illegible] بان الجواب حق واجب عليه [illegible] او الحكم عليه

بالنكول بعد عرض الجواب عليه [illegible]

[illegible] **القول الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible] **القول** في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد [illegible] وعلى

وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال [illegible] والغصب وعقود

المعاوضات كالبيع والصلح [illegible] الجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد

ولده [illegible] وكسر العظام [illegible] الجائفة والمأمومة المنقلة [illegible]

[illegible] ولا يثبت [illegible] واليمين عيوب النساء [illegible] ولا الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] والطلاق [illegible]

[illegible] والرجعة [illegible] والعتق على قول [illegible]

[illegible] والكتابة والذبح والاستيلاد

[illegible] والقسمة [illegible] يترتب عليه

[illegible] والوكالة [illegible] والوصاية [illegible] بالشاهد

واليمين [illegible] في النكاح فيقولا احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible] فلو كان المدعون جماعة [illegible]

[illegible] فيحلف كل واحد يمينا [illegible] شهادة الشاهد [illegible]

[illegible] الجميع لا اعترافه [illegible]

[illegible] ويقضي على الغائب عن مجلس القضاء

[illegible]

[illegible] ويجب اليمين مع البينة

على بقاء الحق [illegible]

[illegible]

الادين [illegible] ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به [illegible] وان كان عدلا [illegible]
[illegible] وكذا المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم [illegible] قبل الدعوى [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] والتبرع الا ان يكون في حق الله تعالى [illegible]
[illegible] قبل الشهادة [illegible] في حق الله تعالى [illegible]
[illegible] فيبرأ فيه [illegible] ولو ظهر للحاكم سبق
القادح في الشهادة على حكمه [illegible] نقض [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] الشهادة العلم القطعي [illegible] او رؤية فيما يكفي فيه [illegible] كالغصب [illegible] والولادة
[illegible] والسماع في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف
مع الرؤية ايضا [illegible] ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه
[illegible] ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان يسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد [illegible]
[illegible] ويثبت بالاستفاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي [illegible] ويكفي [illegible] متاخمة العلم [illegible] على قول قوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجب التحمل للشهادة
على من له اهلية الشهادة [illegible] على الكفاية [illegible]
[illegible] فلو فقد سواه [illegible]

تم

نعم [illegible] ويصح تحمل الاخرس للشهادة [illegible] بعد القطع بمراده [illegible]
[illegible] ولا تكفي الاشارة في الشهادة الناطق [illegible] ولا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا
[illegible] الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يقيمها الشاهد الا مع
العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه [illegible]
[illegible] ومن نقل
عن السعيد [illegible] الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا له في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله [illegible]
[illegible] نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني [illegible] الغلاة [illegible]
[illegible] كتاب التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث في تفصيل الحقوق

[illegible] خمسة اقسام منها ما يثبت
باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق [illegible] رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع
نسوة [illegible] ومنها ما يثبت برجلين خاصة
وهي الردة والقذف والشرب [illegible] وحد السرقة [illegible]
[illegible] والزكاة والخمس والنذر والكفارة [illegible]

للادمي [illegible] ذكره بعض الاصحاب [illegible] من حقوق الادمي
[illegible] الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح
والعفو عن القصاص والطلاق والخلع [illegible] والوكالة والوصية اليه
[illegible] والنسب والهلال [illegible]
[illegible] ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين [illegible]
[illegible] الديون والاموال [illegible] والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات وضابطه [illegible]
كالولادة والاستهلال [illegible]
[illegible] وعيوب النساء الباطنة [illegible]
والرضاع [illegible] والوصية له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يثبت بالرجال [illegible] وهو الديون والاموال [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

وهي ثابتة في حقوق الناس كافة [illegible] كلما لم يكن عقوبة [illegible]
مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حق
[illegible] كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب [illegible]
من افراد الحقوق التي ليست مالا [illegible] والولادة والاستهلال والوكالة والوصية [illegible]
[illegible] ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف
على خلاف [illegible] والوقوف على موضع اليقين
اولى وهو اختيار الاكثر [illegible] محل الشهادة على الشهادة [illegible]
كالزنا [illegible] الشهادة على الشهادة حق الناس [illegible] بالشهادة على الشهادة على اقرار
بالزنا [illegible] من حقوق الادميين [illegible]
على الشهادة [illegible] على اقراره بالزنا [illegible]
[illegible]
ان يشهد على كل واحد عدلان [illegible] ولو شهدا على الشاهدين فما زاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حضور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تقبل الشهادة الثالثة [illegible]

الفصل الرابع في الرجوع

عن الشهادة [illegible] قبل الحاكم منع الحكم [illegible]
[illegible] وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم [illegible]

الشاهدان ... ولو كانت العين باقية ... [illegible]

الشهادة على قتل او رجم او قطع ... [illegible]

[illegible]

ولو شهدا بطلاق ثم رجعا ... الاول ولغرمان المهر ...

ومنع ابو الصلاح ... [illegible]

فلا غرم ... ولو كان بعد الدخول ... [illegible]

ولو كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل ... [illegible]

... ولفظه الصريح الذي لا يفتقر ... [illegible]

... وقفت ... واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة ...

[illegible]

... ومنافعه ... فهو كالحيوان ... [illegible] ... الموجودان ...

... ما لم يثبتها ... [illegible]

... لم يجز الرجوع فيه ... [illegible]

... ولا يخرج عن نفسه ... [illegible]

... وشرط الموقوف ان يكون عينا ... [illegible]

... ينتفع بها مع بقائها ... [illegible]

... ولو وقف ما لا يملك او وقف على اجازة المالك ... [illegible]

... وقفا ... [illegible]

... ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره ... [illegible]

... النظر في الوقف العام للحاكم ... الى الموقوف عليهم ...

[illegible]

... وشرط الموقوف عليه وجوده ... [illegible]

... على المعدوم ... [illegible]

... على الحربي ... [illegible]

بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان خص نفعهم بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم [illegible]

[illegible]

في وقفه للمسلمين من حيث هم [illegible] ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك [illegible]

[illegible] والمسلمون من صلى الى القبلة [illegible] الا الخوارج والغلاة [illegible]

[illegible] والشيعة من شايع عليا [illegible]

[illegible] والهاشمية من ولد هاشم بابيه [illegible]

[illegible] وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] الثانية لو وقف في سبيل الله [illegible]

[illegible] الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات [illegible]

[illegible] الصدقة على الذمي [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العطية وهي اربعة الاول الصدقة [illegible]

[illegible]

الاقباض ما لم ينصرف [illegible] الملك [illegible]

والنجاز الخبث [illegible] في الآخرة [illegible]

قبل ان يعلم [illegible]

والنزع او العوض منها [illegible] او يكن حاضرا [illegible]

[illegible] ولو علم لم يرجع بالثمن على الموهوب وان كان [illegible]

[illegible] فلو زاد زيادة متصلة كالسمن [illegible]

جوز الرجوع والمنفصلة كالولد [illegible] قبل الانفصال

[illegible] ولو وهب او وقف

او تصدق في مرض موته فهي من الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

كل من التحلي والمراة بالجوهر عليه [illegible] المخيط [illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible] والاجرة على الغسل الموتى و

تكفينهم [illegible] القبر [illegible] قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] والكتبة

على الافعال الخالية من غرض حكمي [illegible]

[illegible] وبرسان القاب [illegible] والاجرة على الاذان والاقامة

[illegible] ولا يأخذ الرزق من بيت المال [illegible]

[illegible] والفرق في تحريم الاجرة [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible]

[illegible] ويجوز الرزق من بيت المال [illegible] والاجرة

على تعليم الواجب من التكاليف [illegible] كالتفقه في الدين

[illegible] واما المكروه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والتكسب [illegible]

[illegible] والمباح ما خلا [illegible]

[illegible] الفصل

الثاني [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible]

[illegible] المعاطاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفضولي [illegible] والاجازة [illegible]

[illegible] عند العقد [illegible] الاجازة عليه

[illegible]

عوض المنافع وان لم [illegible] ان كان جاهلا ولو بني كان النما للمالك متصلا كان او منفصلا [illegible]

[illegible]

ورجع المشتري على البائع بالثمن ان كان جاهلا بالملك او جاهلا [illegible]

وان تلف قيل [illegible] لا رجوع له مع العلم [illegible]

[illegible] فهو مع [illegible]

[illegible]

ورجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك [illegible]

[illegible]

ولو باع غير المملوك مع ملكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز المقاصة [illegible] في جواز [illegible]

[illegible] ويجوز للجميع [illegible]

لولي طرفي العقد [illegible] الا الوكيل والمقاص فلا يجوز [illegible]

[illegible] ولو استاذن الوكيل جاز [illegible]

الثالث ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما [illegible]

[illegible] يعتق عليه [illegible]

[illegible]

وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك [illegible] فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات [illegible]

[illegible]

والاقرب عدم جواز بيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرائط البيع من جملتها الضمان [illegible] التسليم والآبق لا يخرج [illegible] ولو تعذر تسليم العبد في البيع والثمن كفت ضميمة واحدة

لصحة البيع مع الآبق والآبقين فيهما [illegible] على كل واحد [illegible] العبد [illegible] الواحدة له فيه

الفروع [illegible] هذا الكتاب [illegible] في مواضع **الثالث** يشترط في المبيع ان يكون طلقاً

فلا يصح بيع الوقف العام [illegible] الا ان يكون [illegible] الانتفاع به [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] ولا يمكن [illegible] الا [illegible]

الاتيان [illegible] الوقف [illegible] المصلحة [illegible] الا ان

الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف [illegible] فالمشهور الجواز [illegible] في [illegible] جواز بيعه

[illegible] في المسئلة [illegible] في الكتاب واحد [illegible] البيع والوقف

[illegible] للارث [illegible] في المسئلة [illegible]

بيعه [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] في [illegible] البيع [illegible] الحلف [illegible] الخراب

نظرا الى [illegible] ان المراد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] وان احتاج

[illegible] ذلك [illegible]

والاولى [illegible] **ولا بيع الامة المستولدة** [illegible] البيع [illegible]

كما [illegible] قوله **مادام الولد حيا** [illegible]

[illegible] **الا في ثمانية مواضع** [illegible] **الاول**

[illegible] في ثمنها مع اعسار مولاها [illegible]

والمراد [illegible]

[illegible] **ا اذا جنت على غير مولاها** [illegible]

[illegible] **اذا عجز مولاها عن نفقتها**

وادامى

والاكن [illegible] بيع [illegible] **اذا مات قريبها ولا وارث**

له سواها [illegible] **اذا كان علوقها بعد**

الارتهان [illegible] **اذا كان علوقها**

بعد الافلاس [illegible] **اذا مات**

مولاها ولم يخلف سواها وعليه ثمن رقبتها [illegible]

[illegible] **بيعها على من تنعتق عليه** [illegible]

[illegible] **وجواز بيعها بشرط العتق** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اذا اسلمت** [illegible] **اذا جنت**

[illegible] **اذا قتلته خطأ** [illegible] **اذا لحقت** [illegible] **اذا خرج**

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع لو جنى العبد خطأ لم يمنع ذلك من بيعه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو جنى عمدا** [illegible] **البيع موقوف على رضا المجني عليه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه [illegible] فلو [illegible] **الخامس يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا**

قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي [illegible]

[illegible] **ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولا مجهول الصفة**

[illegible] **ولا مجهول الجنس وان علم قدره** [illegible]

قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] **ان تلف بقيمته يوم** [illegible]

[illegible]

السادس اذا كان العوض من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتباره

بالعادة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو باع المعدود وزنا** [illegible] **ولو باع الموزون كيلا او بالعكس**

[illegible]

[illegible] **العكس** [illegible]

[illegible] **ولو تعذر العد** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السابع يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة** [illegible]

والثلث مشاعا [illegible] **او اختلف كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل** [illegible]

[illegible] **فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار** [illegible]

[illegible] **ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل** [illegible]

[illegible] **ولو باع قفيزا من صبرة صح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت**

الابتياع [illegible]

[illegible]

[illegible] **فلا خيار والا تخير المغبون منهما**

[illegible] **ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري مع يمينه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] في [illegible] الاطلاق **التاسع** يجتنب ما يراد [illegible] كالابن وريح

[illegible] ولو اشترى [illegible] من غير اختبار ولا وصف بنا على الاصل [illegible]

[illegible] كالقوام [illegible] وغيرها مما يختلف [illegible]

والاظهر جواز [illegible] مقتضى الطبع [illegible]

[illegible] فان خرج معيبا تخير

بين الرد والارش [illegible] فيتعين الارش لو تصرف فيه [illegible]

[illegible] البيع وان كان المشتري [illegible]

[illegible] وابلغ في الجواز [illegible] بما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض [illegible]

[illegible] فان ظهر فاسدا [illegible] رجع بارشه [illegible]

ولو لم يكن للمكسور قيمة [illegible] رجع بالثمن اجمع [illegible]

العقد مفسوخا من اصله [illegible] او يبطل عليه الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ونظر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان [illegible] **العاشر** يجوز بيع المسك في فاره [illegible]

[illegible] المسك وان لم يفتق [illegible] فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل

فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم [illegible] **الحادي عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام

مع ضميمة القصب وغيره للجهالة [illegible] البيع ولا اللبن في الضرع [illegible]

كذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام [illegible]

[illegible] الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط

جزه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه واسقط

ما جرت العادة به للظرف [illegible] الظروف ولو باع مع الظرف

[illegible] والظروف [illegible] فالاقرب الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث في الآداب** وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه [illegible]

صحيح العقد من فاسده [illegible]

[illegible] **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف

[illegible]

والقدر [illegible] **الثالث** اقالة النادم [illegible]

[illegible]

المجلس [illegible] الخيار [illegible]

الاقرب [illegible] وهل يشرع الاقالة في زمن الخيار

[illegible] ولا يكاد يتحقق الفائدة [illegible]

بخلاف [illegible] وقلنا بان الاقالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويحتمل سقوط خيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** عدم تزيين المتاع [illegible]

[illegible] **الخامس** ذكر العيب

الموجود [illegible] ان كان فيه عيب [illegible] **السادس**

ترك الحلف على البيع والشراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السابع** المسامحة فيهما [illegible]

[illegible] **الثامن** تكبير المشتري ثلاثا وتشهد

الشهادتين [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسع** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا [illegible] لا يؤدي الى الجهالة

[illegible]

[illegible] **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين [illegible]

[illegible]

الا [illegible] الا مع الحاجة

منهم [illegible] على العاملين [illegible]

العاملين [illegible] **الثاني عشر**

ترك الربح على الموعود بالاحسان [illegible]

[illegible] **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق و

التاخر فيه [illegible]

[illegible] **الرابع عشر** ترك المعاملة الادنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاكراد [illegible] واهل الذمة

[illegible] وذوي الشبهة في المال [illegible]

15 ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن [illegible]

[illegible] 16 ترك الزيادة في السلعة وقت النداء [illegible]

[illegible] 17 ترك السوم وهو

الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

[illegible] 18 ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان السوم [illegible]

نفسه بذلك من احدهما الصدق [illegible] ولا كراهة فيما يكون في [illegible]

[illegible] الدلال [illegible] الدلالة [illegible] وفي كراهة

طلب [illegible] من بعض الطالبين [illegible] من عدم الصدق [illegible]

[illegible] ولا كراهة في ترك الملتمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب ١٠٩ ترك التوكل [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible] العشرون ترك التلقي [illegible]

[illegible] فصد الخروج [illegible]

[illegible] مع جهل البايع او المشتري [illegible] بالسعر [illegible]

[illegible] ترك الشراء [illegible]

[illegible]

ولا خيار للبايع [illegible] الحادي والعشرون

[illegible]

[illegible]

ترك الحكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث لو ظهر الأمة مستحقة [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهنا مسائل الأولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش [illegible]

وكذا لو حدث في زمن الخيار [illegible]

وكذا الحكم في [illegible]

الثانية لو حدث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامسة لو تبايع المأذونان [illegible] فالسابق منهما يبطل بيع المتأخر لبطلان الإذن بزوال الملك ولا عبرة [illegible]

وقيل يصح الطريق [illegible]

ولو اختير عقدهما [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

[illegible] موصوفا [illegible] والاقرب جواز [illegible] فلو باع عبدا [illegible] ودفع اليه عبدين [illegible] فابق احدهما [illegible] على ضمان المقبوض بالسوم [illegible]

[illegible] والمروي [illegible]

[illegible] الفصل الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها [illegible] عاما [illegible] بيعها قبل [illegible] ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها [illegible] قبل بعد الظهور [illegible] خلاف اقربه الكراهة [illegible] بالضميمة [illegible] او بشرط القطع [illegible] او معها مع الاصول [illegible] وبدو الصلاح [illegible] احمرار التمر او اصفراره [illegible] وان كانت في كمام [illegible]

[illegible]

فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة [illegible] مع تمكين البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وشرط المحقق على مثل ذلك [illegible]

[illegible] ولا يجوز ان يجعل [illegible] الامين [illegible]

[illegible] بالكتابة اولى للخلاف فيه [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

في الصرف وهو بيع الاثمان [illegible] ويشترط فيه [illegible]

البيع المتقابض في المجلس [illegible] القبض [illegible]

[illegible] فضة [illegible] ضرر [illegible]

[illegible] فصار [illegible] القول لو كان [illegible] في ذمته [illegible]

اذا [illegible] نقدا آخر [illegible]

[illegible]

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد [illegible] حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس [illegible]

[illegible] الجودة والرداءة [illegible] وان كان احدهما

مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس

غيرهما لا بجنسه [illegible]

[illegible] وما يخرج من تراب [illegible]

[illegible] ولا يجوز بالبيع من الذهب والفضة [illegible]

[illegible]

[illegible] وتابع غير مقصود بالبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو احضر الاثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو باع [illegible] بعد [illegible] الزيادة [illegible] بالتعيين [illegible]

[illegible] فلو ظهر عيب [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] الزيادة [illegible] في المجلس [illegible]

[illegible]

[illegible] في المجلس [illegible] الا ان [illegible] والآخر [illegible]

[illegible] ولو كان العيب [illegible]

[illegible]

على التقديرين بخلاف غير الجنس [illegible] قبض البدل في المجلس [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

في السلف [illegible]

أسلمت إليك وأسلفتك وسلفتك [illegible]

وذكر الجنس [illegible] والنوع والوصف [illegible]

ولا يبلغ فيه الغاية [illegible]

[illegible]

[illegible] والجواهر واللآلي الكبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] موضع التسليم [illegible]

[illegible] في موضع العقد [illegible]

[illegible] عند العقد [illegible]

[illegible]

الفصل السابع في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة أقسام

...

[illegible]

...

بعد الفصل الثامن في الربا ...

...

الفصل التاسع في الخيار وهو أربعة عشر قسما ... الأول خيار المجلس ...

...

[illegible] ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت [illegible]

[illegible] لا يسقط بالتصرف [illegible]

[illegible] الا ان يكون المغبون [illegible] وقد اخرجه عن ملكه [illegible]

[illegible] وفي سقوطه بالتصرف [illegible]

[illegible] مع الجهل بالغبن [illegible]

والمرجع في القيمة [illegible] المثل [illegible] ولو تلف العين او استولد الامة [illegible]

[illegible]

[illegible] وللبايع [illegible] ولو شرط عتق المملوك [illegible]

[illegible]

خيار تعذر التسليم [illegible]

[illegible] الثالث عشر خيار تبعض الصفقة [illegible]

[illegible] الرابع عشر خيار التفليس [illegible]

[illegible] الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول النقد والنسيئة [illegible]

[illegible]

في الثمن [illegible]

[illegible] ضعيفة ولو اجل الفصل المعين [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] ولو اشتراه البائع [illegible] البيع [illegible]

الاجل [illegible] بمجلس الثمن [illegible] بزيادة من الثمن الاول وانقضاء [illegible]

[illegible] الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك

[illegible]

الثامن [illegible] حالا للمتولي [illegible]

[illegible] القبض لطلاق العقد [illegible] قبض العوضين فيقابضان

معا [illegible] التقديم [illegible] تسليم [illegible]

[illegible] ماجعا في البيع مدة معينة [illegible]

[illegible] والقبض في المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل قبضه فيبطل البيع [illegible]

[illegible] ولا الحجر على البائع في ملكه الى [illegible]

[illegible] قبل القبض [illegible]

الا ان يكون المنع [illegible]

[illegible] يلعن [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

والبناء علوا واسفلا الا ان ينفرد الاعلى [illegible] والابواب [illegible]

[illegible] والاعلا

المصعد [illegible] والاخشاب المبنية [illegible]

[illegible] والسلم المثبت [illegible] والمفتاح

[illegible]

[illegible] ويدخل في القرية

البناء [illegible] والمرافق [illegible]

[illegible] في العبيد [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible] فيهما [illegible] الثمن يحلف البائع مع قيام العين [illegible]

[illegible]

ولا اختلاف في تاجيل الثمن وقدر الاجل [illegible] يحلف البايع [illegible]

[illegible] واختلفا في قدر المبيع [illegible]

[illegible] وفي تعيين المبيع [illegible]

[illegible]

بالثمن ويرجع [illegible] كل عوض الى مالكه ان كان باقيا [illegible] المتصل [illegible] المنفصل فلا يرجع [illegible] وان كان

[illegible]

بالقول [illegible] **كتاب الدين وهو مطالب الاول** القرض بفتح القاف [illegible] والدرهم منه

ثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عوضا البيت سواء تركته مع القصور [illegible] ومع الوقف لهما الحين

احدهما في الشهود [illegible] وقال ابو الحنيفة [illegible]

يختص بها وان لم يكن [illegible] في رواية مطلقة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ولو وجبت العين ناقصة [illegible] العلى [illegible]

بالنفس مع [illegible] الى الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

في التجارة على محل الاذن [illegible] والمولى وليس له الا [illegible] بالاذن في التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاقوى [illegible]

[illegible] للتجارة [illegible]

[illegible] فلو اخذ المولى ما اقر به المملوك [illegible] المقضي بين [illegible]

عند المولى [illegible] العبد [illegible]

[illegible] المملوك [illegible]

ايضا [illegible]

[illegible] كتاب الرهن وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

... كتاب الحوالة وهي النقل بالمال من المشغول بمثله ...

... ويشترط فيها رضا ...

... كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس ...

... وتصح حالة ومؤجلة ...

... الى اجل معلوم ...

... ويبرأ الكفيل بتسليمه ...

عند الاجل ... او في الحلول ...

[illegible]

... الا بالشهادة على عين ... [illegible]

كتاب الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار ... [illegible]

... الا ما احل حراما او حرم حلالا ... [illegible]

... ما لا يحتاج الى الايجاب والقبول الصادرين من الكامل ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

... الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح ... [illegible]

... وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه ... [illegible]

... بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء ... [illegible]

... الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل ... [illegible]

... ولو تنازعا في سقف البيت ... اقرع بينهما ... [illegible]

... الرابعة اذا تنازع صاحب الخان وصاحب البيوت في المسلك ... [illegible]

[illegible]

في البيع يحلف العاقدين ما انفسخ فيها ...

[illegible]

اما الخوارج ... فلا رجع بينهما ...

... الا معاقد القمط ...

كتاب الشركة

[illegible]

... ولو ادعى ... المشتركين ...

اولهما حلف ...

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

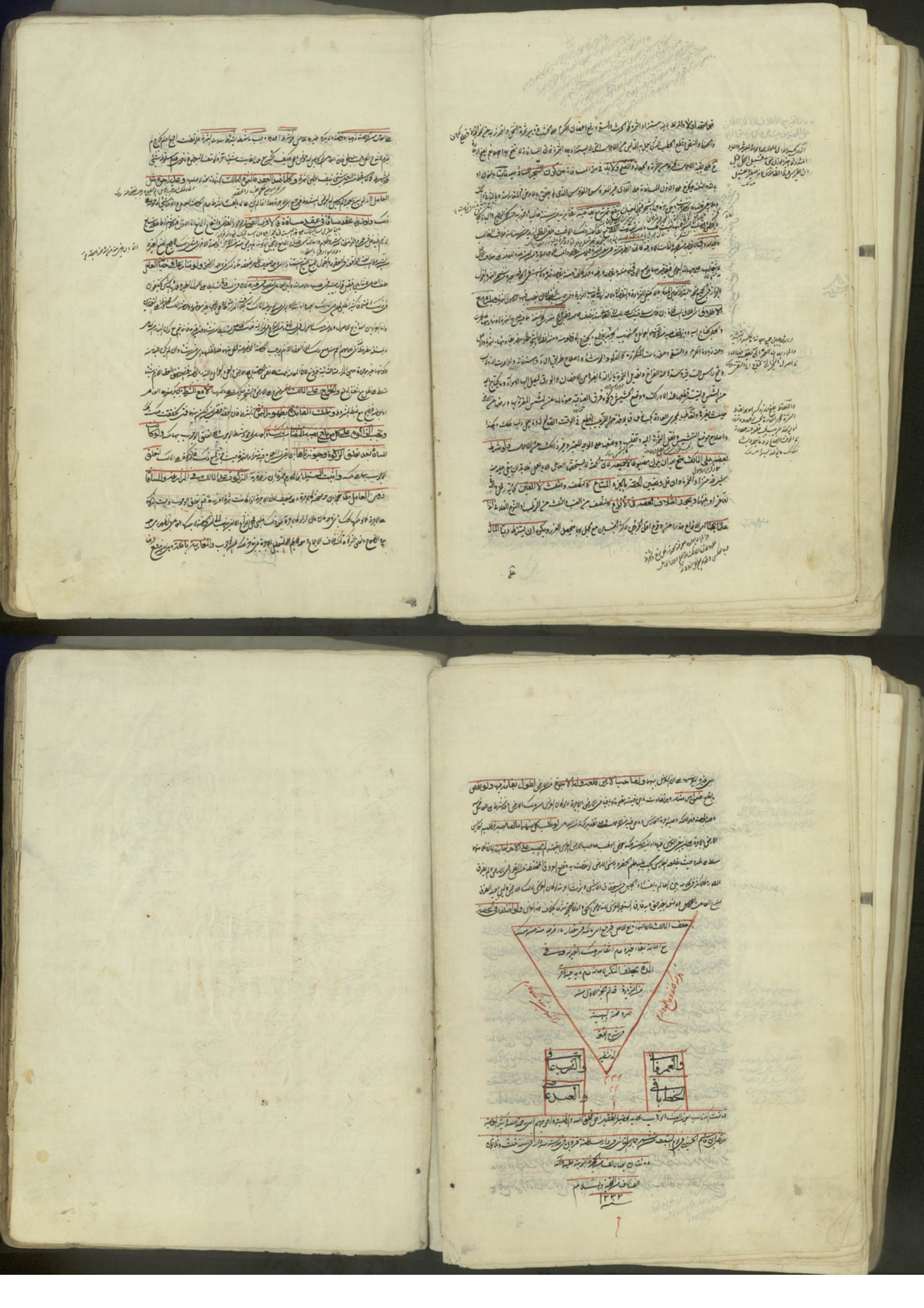
كتاب العارية

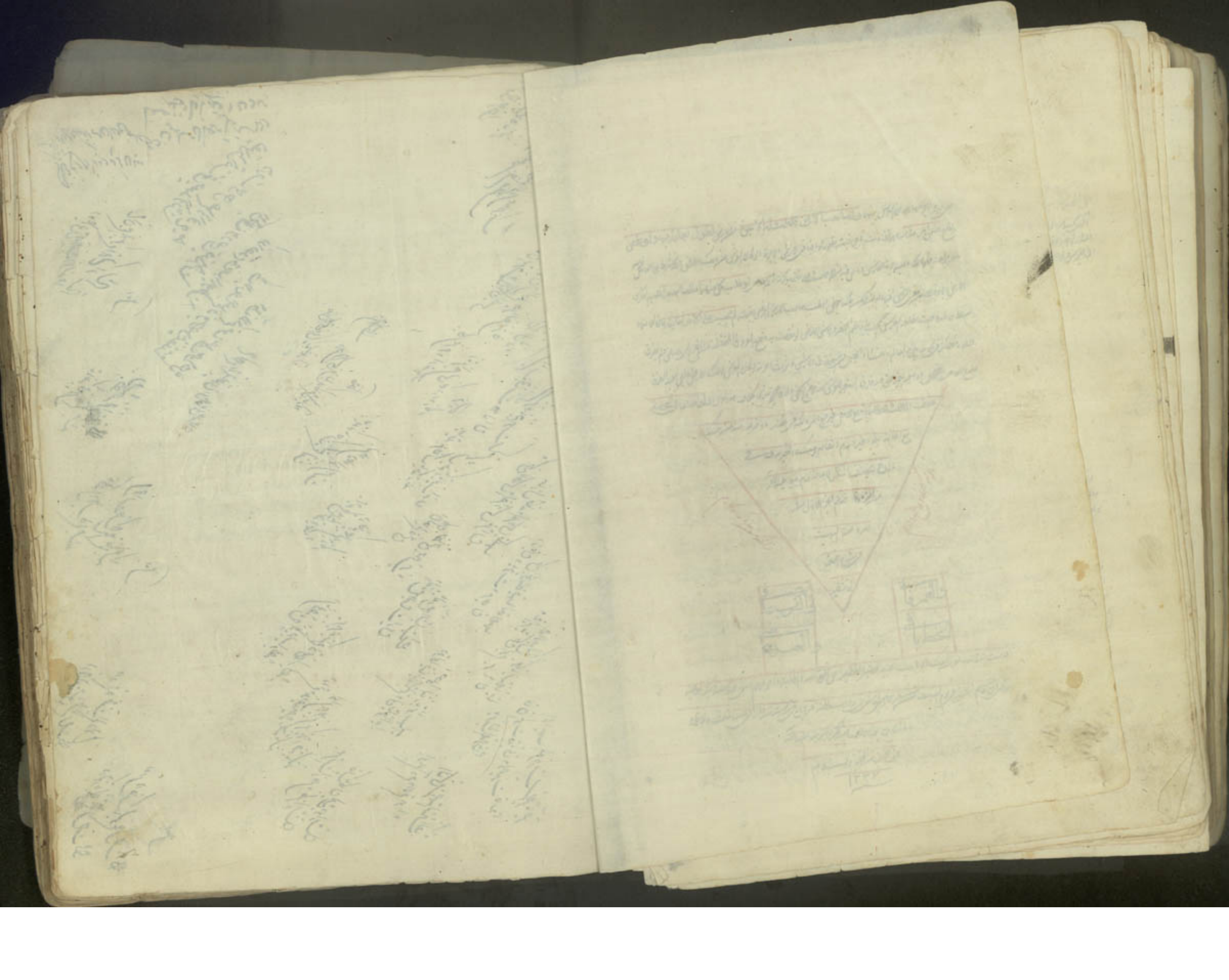
وان اللقن توصل الى
استيفا انه فان تعذر
منع امره الى الحاكم فان
تعذر انفق هو واشهد عليه
ورجع عليه

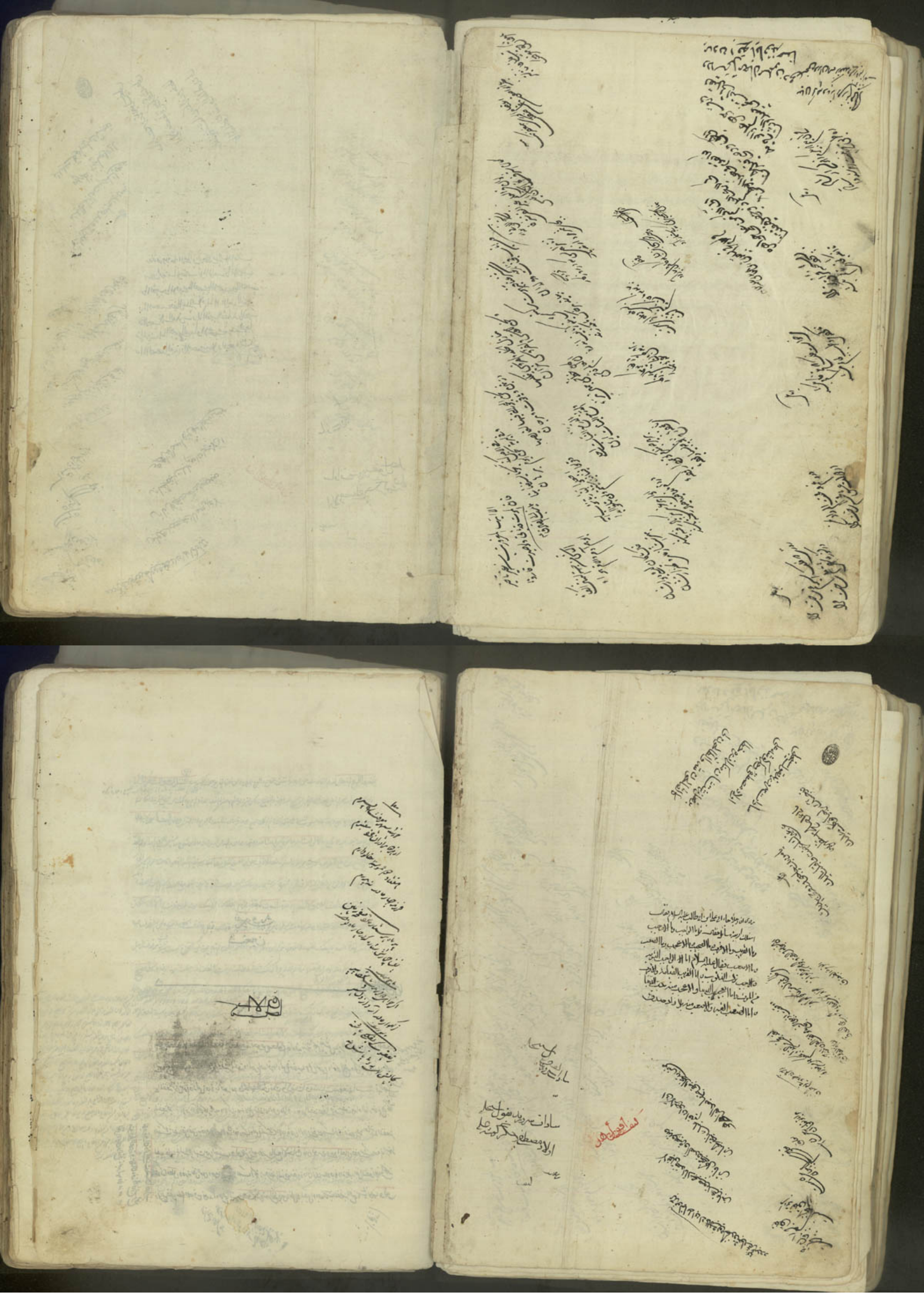
اوبدل ما ذكره ... انما تخير مع الاطلاق والتعميم ... ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعف ...

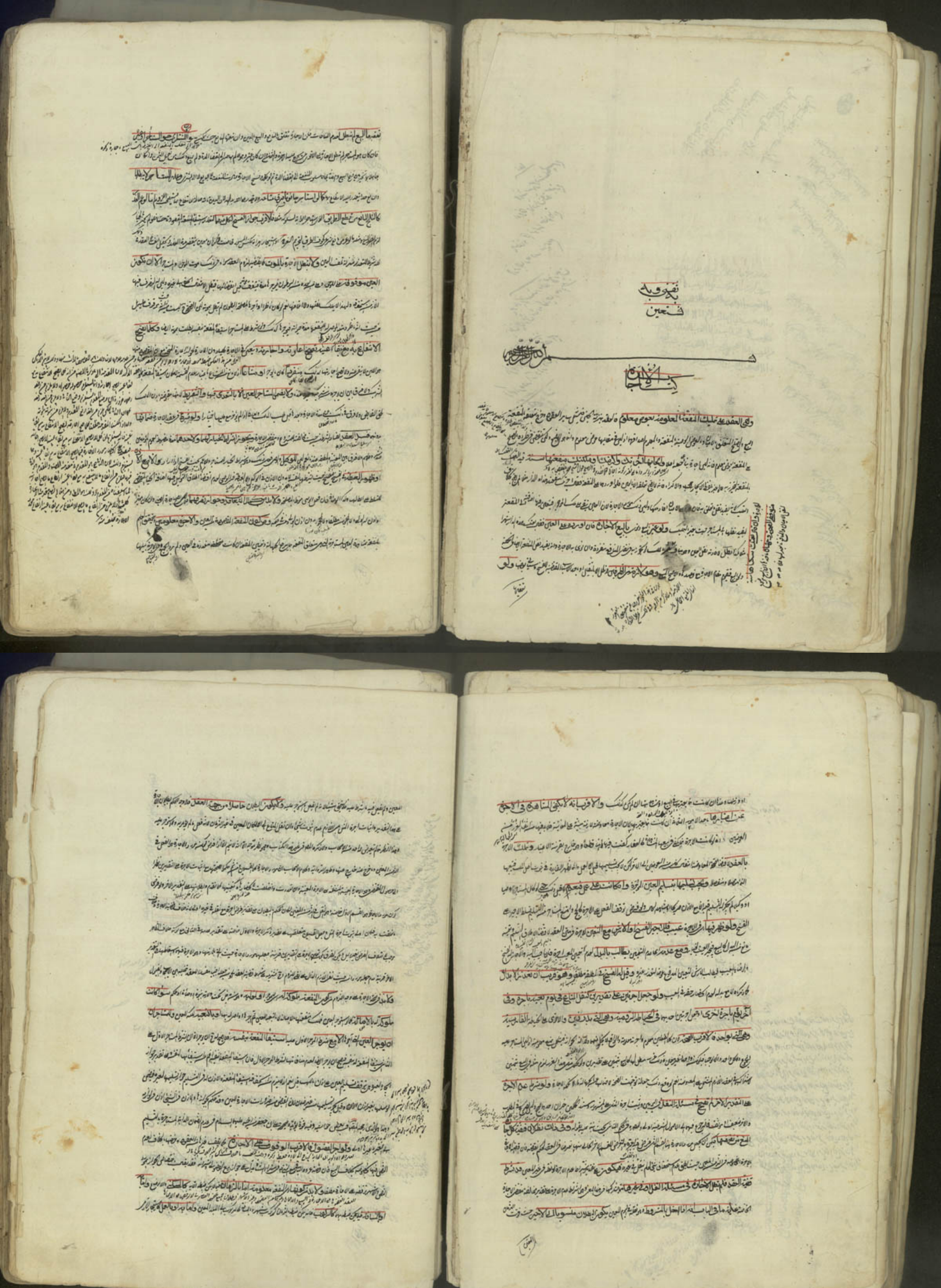
بين الفسخ فله اجرة المثل ... وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود ...

و وانما تخير مع الاطلاق لا لان المطلق
على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد
الزرع ... المطلق ...
... الاذن ...
على كل فرد ... فرق بين الاطلاق









بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

[illegible]

ولو انفق عليها المستاجر بنية الرجوع ... مع تعذر اذن المالك او الحاكم [illegible]

[illegible] ولو استاجر البقرة فحوائجه فنفقته على المالك [illegible]

في المشهور [illegible]

الخامسة [illegible]

اسقاط النفقة [illegible] ويجوز اسقاط النفقة المطلقة [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

السابعة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

عوض

لزم المالك [illegible] لزم المعرف [illegible]

[illegible]

ولو اختلف [illegible]

[illegible] حلف [illegible]

[illegible] وفي هلاك التابع [illegible] حلف الاجير [illegible]

[illegible] وفي كيفية الاذن [illegible] كالقبا والقميص [illegible]

[illegible] حلف المالك [illegible]

[illegible]

وفي قدر الاجرة حلف المستاجر [illegible]

[illegible] كتاب الوكالة [illegible] وهي

استنابة في التصرف [illegible]

[illegible]

وكالة [illegible] وايجابها

[illegible]

والكتابة [illegible] وفيها قولي

[illegible] وفعل [illegible] في الحمل [illegible]

[illegible] فان الغائب [illegible]

[illegible] وشرط فيها التنجيز [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويصح تعليق التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible] وهي جائز من الطرفين [illegible]

الموكل ان شرط عليه [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] ولا يكفي [illegible]

[illegible] وحيث [illegible] بالموت والجنون والاغماء [illegible]

[illegible] وما يجب على الوكيل فيما وكل فيه [illegible]

[illegible]

ولا تبطل بالنوم وان تطاول [illegible] بالاغماء [illegible]

[illegible] وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بنقد البلد [illegible] وكذا الوكيل في

[illegible] ولو خالف [illegible] ففضولي [illegible]

[illegible] وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق [illegible]

[illegible] والطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] كالظهار [illegible]

[illegible]

[illegible] كيف اتفق والصلح الواجب من الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تصرف الوكيل [illegible]

[illegible] ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر [illegible] كالغائب [illegible]

[illegible] ولا يجوز للوكيل ان يوكل

الا مع الاذن [illegible]

[illegible] وشرع الوكيل بما وكل فيه عالما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون الوكيل تام البصيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل في المنازعة [illegible]

[illegible]

ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل [illegible]

[illegible] ولا يتوكل المسلم الذمي على المسلم [illegible]

[illegible] ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يتجاوز الوكيل ما حدده [illegible]

ان يشهد العادة بدخول [illegible] كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه [illegible]

والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه [illegible]

[illegible] وتثبت الوكالة [illegible] ولا تقبل فيها شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا تثبت بشاهد ويمين [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يصدق الغريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والوكيل

امين لا يضمن الا بالتفريط والتعدي [illegible] فيجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب [illegible]

[illegible]

الدفع شرعا [illegible] فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع شرعا [illegible]

[illegible] ولا ان يمنع

[illegible] وكذا الحكم كل من عليه حق والمكان وديعة

[illegible]

[illegible] والوكيل في الوديعة [illegible]

عليها الا اشهاد على المشروع خلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى [illegible]

والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد على الوديعة [illegible]

لقبول قوله في الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن كتفريط اذا لم يكن الاداء بحضرة

الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط [illegible] يجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل [illegible]

[illegible] ومغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي جواز توليها [illegible]

[illegible] ان تولية طرفي العقد

[illegible]

[illegible] في رد حصة الموكل [illegible] الوكيل الا ان تكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

بالفرق ... فاذا علم واهمل ... [illegible]

... ولا يسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل او فسخ بعيب ... [illegible]

... ولا يسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهب او وقف ... بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وله ان يجيز البيع الثاني ويأخذ بالبيع الثاني ... [illegible]

الغيره

... [illegible] ... والشفيع ... [illegible]

... فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ... [illegible]

... ويجب تسليم الثمن اولا ولا يجبر ... [illegible]

... ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدر الثمن وجنسه ... [illegible]

... ولو اشترى ... قبله لغا ... [illegible]

... ولو اشترى الشقص بجعله صلحا او صداقا فلا شفعة ... [illegible]

... ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير اخذ ... [illegible]

... اخذ الشفيع بالجميع ... [illegible]

... ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... ولو ادعى ... [illegible]

... فلو تداعيا السبق تحالفا ... [illegible]

كتاب السبق والرماية

... [illegible] ... وانما ينعقد السبق ... على الخيل والبغال والحمير ... والابل والفيلة ... وعلى السيف والسهم والحراب ... [illegible]

... لا على المصارعة والسفن والطيور والعدو ... [illegible]

روايه

... ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاقرب ... [illegible]

... وتعيين العوض ... [illegible]

... ويكون ... منهما ... [illegible]

... ولا يشترط المحلل ... [illegible]

... ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداء وغاية ... [illegible]

... وتعيين ما يسابق عليه ... [illegible]

... واحتمال السبق في المتسابقين ... [illegible]

... وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ان سبق ... [illegible]

... ولا يشترط التساوي في الموقف ... [illegible]

كتاب الجعالة

وهي لغة ...

تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما

وتجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء

... فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم تمام العمل [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يستحق الاجرة الا بدل

العامل [illegible] فلو رده بغيره كان متبرعا [illegible]

[illegible]

مسائل كما لم يعين جعلا [illegible] فاجرة المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] دينار

[illegible]

كتاب الوصايا وفيه فصول الأول الوصية

تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة

وإيجابها أوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي

وقيل السبع

والسهم الثمن

والشيء السدس

وحيث

تصح الوصية بما يحتمل الإمضاء والتنجيز

ولا

تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة

ويشترط في الزائد عن الثلث

إجازة الوارث

فلو كان كالعبد

والمنفعة

لا يجوز فيها الا ان يكون العبد لموصي [illegible] عبده [illegible] فتعرف الوصية الى عتقه [illegible]

متى يجب وان نراد المال عن قيمته [illegible] فرق بين [illegible]

[illegible] كعتق جزء منه [illegible]

[illegible] ولو اوصى [illegible] الوصية المشقص [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] ولام الولد

[illegible] فتعتق من نصيب [illegible] ولده

الوصية [illegible] على [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] والوصية للجماعة [illegible] بعض التسوية بينهم

[illegible] الا مع التفضيل [illegible]

[illegible] ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الاحكام [illegible]

[illegible]

بالكسب [illegible] الوارث [illegible] فيه [illegible] من الطريق [illegible]
حيث [illegible] فيقوم العبد [illegible] مطلق ثم تقوم [illegible]
تفاوت [illegible] القيمة [illegible] **ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين**
قدم الدين [illegible] **وعتق من الفاضل** [illegible]
[illegible] عتق ثلث الفاضل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه**
وسعى في قيمته نصف الدين [illegible] **وفي ثلثه الذي هو ثلث النصف** [illegible] **للوارث** [illegible]
الذي [illegible] ضعف [illegible] العتق [illegible] الى المحقق عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] صحة العتق [illegible] ضعف [illegible]
ثلث [illegible] مطلق [illegible] عتق [illegible]
الذكر [illegible] **ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد مبهم**
منهم كعشرة استخرج الثلث او العدد بالقرعة [illegible] طريق التعيين [illegible] العتق [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الثلث [illegible] الوارث
كما سبق [illegible] اللفظ [illegible] بعتق [illegible] والفرق بينه [illegible] **ولو**
اوصى باموره متعددة فان كان فيها واجب قدم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث** [illegible]
والمراد بالاول [illegible]
[illegible] **فلو لم يرتب** [illegible]
[illegible] **بسط الثلث على الجميع** [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب

[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] فلم يترتب فتقديم [illegible] الثلث قدم [illegible] مطلقا [illegible] الثلث
[illegible] **ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا** [illegible] **ظن القلة** [illegible] **الموصى به**
فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم [illegible] الاجازة [illegible] معلوم [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **وان كان الايصاء بجزء شائع في التركة**
كالنصف [illegible] **مع اليمين** [illegible] **وقيل لا يقبل** [illegible] الوضعين
[illegible] الاجازة [illegible] معلوم [illegible] بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف [illegible]
بعد العلم بمقدار التركة [illegible] النصف [illegible] للمعين بالاضافة الى مجموع التركة [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible]
العلم بمقدار التركة على التعقيد [illegible] جهالة قدر المعين من التركة [illegible]
على الميت [illegible] الاصل عدمه [illegible] القول [illegible] الموصى [illegible] ثلث
المجموع [illegible] **ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح** اوله [illegible] بكسر [illegible]
[illegible] حلية [illegible] والنصل [illegible] الى جميلة [illegible]
وبالصندوق اثوابه الموضوعة فيه [illegible] الاحوال [illegible] **وبالسفينة متاعها**
[illegible] الاكثر [illegible] رواية ابي جميلة [illegible]
[illegible] حقيقة الموصى به [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] والمصاحبة [illegible] **الادخل الاقرب** [illegible] **فلم يعمل**
بمدلول الرواية مطلقا [illegible] الروايات [illegible] **ولو عقب الوصية**
بضادها [illegible] **بالاخير** [illegible] **لانها ناقضة للاولى والاخيرة**
[illegible] **ولو اوصى بعتق رقبة** [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] **فوقت متوقف** [illegible] عبر البلد [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] التركة [illegible] جميع [illegible] النقل
[illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible]
ان تعلق [illegible]
[illegible] **ولو اوصى لذي القرابة** [illegible] **فهو لمن يعرف بها عادة** [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] **ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف** [illegible]
[illegible] **وقيل الربع** [illegible] **اقل الفقراء** [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو جمع بين عطية منجزة في المرض** [illegible] **ومؤخرة**
[illegible] **فقدمت المنجزة** [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويصح الرجوع في الوصية [illegible] **قولا مثل رجعت او فعلا** [illegible]

[illegible] **او لا تفعلوا كذا** [illegible] **وفعلا مثل بيع العين الموصى بها**
[illegible] **او رهنها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **او فعل ما** [illegible] **مثل طحن الطعام او عجن الدقيق**
[illegible] **او خلطه بالاجود** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الرابع**
في الوصاية [illegible]
[illegible]
وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية
من الاب والجد له [illegible] **والوصي** [illegible] **المأذون له** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ويعتبر في**
الوصي الكمال [illegible]
[illegible] **ولا تصح الوصية الى الكافر وان كان رحما** [illegible] **الا ان يوصي**
الكافر الى مثله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والعدالة في قول قوي**
[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في [illegible]

النكاح مستحب مؤكد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] فضله [illegible]

[illegible] ان التزوج [illegible] نصف دينه [illegible] النصف الاخر [illegible]

[illegible] وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام [illegible]

[illegible]

ويستحب البكر [illegible]

[illegible] الولود [illegible]

[illegible] الصالحين [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] وليستحب [illegible] التزويج [illegible] صلوة ركعتين والاستخارة [illegible]

[illegible] والدعا بعدهما بالخير [illegible] زجاء

[illegible]

الحاجة [illegible] الحوائج والدعا [illegible] والاشهاد على العقد والاعلان [illegible]

[illegible] والخطبة [illegible] امام العقد [illegible] ايقاعه والقصر [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] المراة كذلك [illegible] ركعتين [illegible]

وليكن الدخول ليلا [illegible] وليضع يده على ناصيتها [illegible]

[illegible] عند الجماع [illegible]

[illegible] الولد الذكر السوي الصالح [illegible]

[illegible]

[illegible] والقيل [illegible] النساء [illegible]

[illegible]

ويدعوالمومنين [illegible]

[illegible] الا بالجاد [illegible]

[illegible] العرس [illegible]

[illegible] وبعد الزوال [illegible]

[illegible] الاحلام [illegible] والموصوفة [illegible]

[illegible] الجماع [illegible]

[illegible] والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها [illegible]

[illegible] الكسوف [illegible]

[illegible] الصفراء والسوداء [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحرة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] التزويج والنكاح [illegible]

[illegible]

لا يجامع احدكم في وقت من هذه الاوقات [illegible] و اول ليلة من كل شهر الا شهر

رمضان ونصفه [illegible] المستثنى [illegible] مع امرأته في اول الشهر ووسط

وآخره فان الجنون والجذام والخبل [illegible] ولده [illegible] في اول ليلة من الشهر ووسط

وآخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وروى الصدوق

عن علي عليه السلام انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

وفي السفر مع عدم الماء للغسل [illegible] ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد

نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له النظر [illegible]

الجواز بالوجه والكفين [illegible] وينظرها قائمة وماشية [illegible]

وروى [illegible] جواز النظر الى شعرها ومحاسنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجوز النظر الى وجه الامة [illegible]

ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله [illegible] وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة

وهو خوف الفتنة ولا لتلذذ [illegible] والنظر الى جسد الزوجة ظاهرا وباطنا

[illegible] والى المحارم [illegible]

[illegible] خلا العورة [illegible]

[illegible] ولا ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية [illegible] الا مرة

[illegible] من غير معاودة [illegible] الا لضرورة كالمعاملة والشهادة [illegible]

[illegible] والمعالج كالطبيب [illegible] وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته

العورة

الا العورة [illegible]

[illegible] ويجوز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها او بالعكس

خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا

القبل في الحيض والنفاس [illegible] والوطء في دبرها مكروه كراهية مغلظة من غير

تحريم على اشهر القولين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيجب دية النطفة لها [illegible] عشرة دنانير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر [illegible]

[illegible] ولا يجوز الدخول قبل ان تكمل تسع سنين [illegible]

[illegible]

لا تستحب الشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين للاشتراك

فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم فلم يعين [illegible] في نفسه

بطل العقد لامتناع تحقق المستحق بغير معين وان عين في نفسه غير ان التسمية لفظا فخلاف [illegible] والعقود

عليها [illegible] الا اذا كان الزوج [illegible] والا بطل العقد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قبول الاب [illegible] ان يزوجها اياه [illegible] عقد النكاح

[illegible] التزوج [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] ان التزوج اذا كان [illegible] على الاب [illegible]

[illegible] واحدة معينة [illegible] العقد [illegible] بطل العقد [illegible] التزوج [illegible] الاب

[illegible] لتعيين [illegible] والرواية مطلقة والرواية غير شرط [illegible]

[illegible] والحكم [illegible] الرواية [illegible] مطلقة [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] بتعيين [illegible] قول الاب مطلق [illegible]

وان [illegible] وان لم [illegible] التعيين بطل [illegible] ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد لكن

وان علا فللولي والحاكم والوصي [illegible] فولاية القرابة [illegible] على الصغير والمجنونة

والبالغة سفيهة وكذا الاكثر [illegible] الرشيد في الاصح

[illegible]

[illegible]

[illegible] في سقوط ولاية

[illegible] الكفو [illegible] والمولى التزويج

[illegible]

[illegible] والحاكم والوصي [illegible] فاسد العقل [illegible]

كون النكاح صلاحا له وخلق من الاب والجد [illegible] على الصغير مطلقا في المشهور [illegible]

مع رشيد [illegible] ولاية الوصي [illegible] الصغير [illegible] مطلقا

[illegible] النكاح [illegible] مطلق [illegible] مع النص [illegible] مطلق

[illegible] في المختلف [illegible] نكاح الصغير [illegible]

[illegible] الذي [illegible] عقدة النكاح [illegible]

[illegible] الكفو [illegible] وهنا مسائل

تصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] ولا يجوز اشتراط في العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] ويصح توكيل كل من

الزوجين في النكاح [illegible]

الزوج زوجت من موكلك فلان ولا يقول منك بخلاف البيع [illegible] العقود والفرق [illegible]

في النكاح [illegible] البيع [illegible] في النكاح [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المنقول [illegible] النكاح [illegible] الموكل [illegible] البيع

[illegible] الموكل [illegible] النكاح

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

اذا وقع بعد الايجاب النكاح الموكل فيه كما كان القبول الواقع بعده منضماً به فيكون الموكل ومع عدم الاكتفاء ان النكاح
نسبته لا يتحقق الا بتمامه بجزئين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لو كان رجوع الايجاب سابقاً فحتى التعيين
بين مع ذلك ولا يزوجها الوكيل نفسه الا اذا اذنت فيه عموماً كزوجني ممن شئت او ولو نفسه او خصوصاً
فصحح من الاقوى ان الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن شرعاً تزويجها من غيره لان المتبادر ان يكون الوكيل غير الزوجين وما لشاهد
فلان العام الذي هو جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استناداً الى رواية
عمار الدالة على المنع والى انه يصير موجباً قابلاً مردود بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين كما في المغايرة الاعتبارية ولو تزوج بها
مع الاطلاق منعه الله وولده وان كان من تحت عليه **الثانية** لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهراً
لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولو اعترفا بالزوجية كان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما
غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه دون صاحبه سواء حلف المنكر ام لا فيمنع من التزويج ان كان امرأة
وبنت اختها وامها وبنت اخوتها وان اوجب وثبت حقه فقد بر بالمهر الى طلبه مطالبة ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان
كان صادقاً والنفقة عليه لعدم التمكين والاقوام المدعي بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ثبتت الزوجية
ظاهراً عليهما فيما بينهما وبين الله من يقتضي الرافع والا نفت البينة ثبت حكم اليمين ومن له التزويج كالمتنع منه لتقدم الاعتراف
قبل حلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة ولكن شرائه يجهل بمنع من نفوذ اقراره على الغير برجوعها لانه
اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته وهو الاقوى فتوجه اليمين على المدعي كما يتعلق الطرف المنكر في كل دعوى فعن غيره
قبل نزاع ثبت الحكم ان يبقى الحكم بظاهره ولا يستلزم المنع من الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي او اخر الاحلاف
ثم ان اشتهرت الزوجة على الانكار فالحكم وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوج
الثابتة عليها وغيره بالنسبة الى حقوقه وقوة اولاً ومنه فيدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت
انها كانت عالمة بالعقد حين دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه ظاهراً لانها بزعمها بغي وان ادعت الذي لم يكن عليه مهر المثل للشبهة
ويرث الزوج والثاني ان برئ فوارثت الاول مع بقاء زوجته بعد طيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها من غير مناف ومن عدم
ثبوت الزوجية ظاهراً مع ان اقرارها في حق الوارث **الثالثة** لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه

الزوجية

الزوجية بحلف في نفي زوجية المدعية ان لم تكن وزواه زوجية الاخت متعلق به وهو امر اخر وبالكل تقديم
قولها مع دخوله بالمدعية لان الدخول به مرجح لها فيما سبق وبما ان يقف من تعارض الاصل والظاهر فرجح
الاصل وخلافه رجح الظاهر وهو منتفي هنا هذا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم
هي فالعقد على الاخت لا يشكل الضائع معارضة قوله للمدعية كما سيأتي من ترجيح البينة ومع ذلك فهو مكذب
بفعله لبينته الا ان يقف كما سبق ان ذلك خلاف الاصل ومنع كونه مكذباً بل هو اعم منه فقد مر ترجيح الظاهر
على الاصل مردود بالنص الاقرب لو اقاما البينة على الاخر وهو نوع البينة في الموضعين وما اقامته
البينة فيختلف على ما اقامته فيختلف بحسب الاختلاف بما في لفظ الاخر لذلك وفي بعض النسخ الاخت الدال والمراد به
اخذ الحكم الدعي به وهو الحكم بالبينة وهو قريب من الامر في العبارة وانما حكم البين مع البينة لجواز صدق البينتين
لها بالعقد مع تقدم عقدها على من ادعاها وبينته لم تطلع عليه فلا يرتكب بالتخلف الا اختياره وليس ما يقوم على
اثبات عقدها ما تكذب البينة لان ذلك لا يدفع الاحتمال وانما يدفع ما على نفي عقد اختها وهو كذلك على البينة وتعين العلم
بمقتضى التعليل الاول لانه بدونه لا يزول الاحتمال لجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يثبت القطع بعدمه والبين
بمثله ترجيح الى نفي فعل الغير فيكفي فيه صحة نفي على تقدم عقدها سابقاً على عقدها على القاعدة ووجه تقديم مع
بينته على نفي عقده المدعية جواز صدق بينته العقد على الاخت مع تقدم عقدها على نزاع عقدها والبينة
الاقدم لانه بالحال يحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذا
لم تنبه عليه اكثر الاصحاب والنص خال عنها فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولانه يلزم تأخير البيان عن وقت
الخطاب والحاجة ولو اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين او مؤرختين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة
وعلى تقديرها مؤرختين اما ان يتفق التاريخ او يتقدم تاريخ بينته او على النظار ببينتها اما ان يمكن فيه دخل المدعية
اولا فالصور اثنا عشر صورة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثني عشر فالحكم لبينته الا ان يكون معها اي مع
الاخت المدعية مرجح لها من دخولها بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته بحيث تكون مؤرخة
فيقدم فواتها في سبع صور من الاثني عشر وهي ستة الجامعة للدخول مطلق وواحدة من الستة الخالية عنه وهي التقدم فيحبها

[illegible] في [illegible] [illegible] بغير سبق [illegible] الى البين [illegible] الحكم [illegible] حيث
تكون [illegible] [illegible] [illegible] البين [illegible] [illegible] اذا كان [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] فلو [illegible] البين [illegible] [illegible]
[illegible] الاقوى الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدخول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول
[illegible] [illegible] عدم [illegible] وكونه خلاف الاصل [illegible] [illegible] [illegible] الاول اقوى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] الحر العبد او اشترى العبد زوجته لسيده
فالنكاح باق فان [illegible] [illegible] [illegible] اشترى العبد لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد [illegible]
فان قلنا [illegible] ملكه فكالاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] وان
حكمنا بملكه بطل العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اما المبعض [illegible]
[illegible] يبطل العقد قطعا لانه [illegible] [illegible] [illegible] الخامسة لا يزوج الولي
ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا [illegible] العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج
الولي ولا الوكيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد بذات العيب فيتخير كل منهما
بعد الكمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خلاف المصلحة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في اصل العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عقدة النكاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] [illegible] الدخول [illegible] [illegible] العقد [illegible] التزويج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التزويج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التزويج [illegible] [illegible] [illegible]

ففي تخيره قولان [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بغير الكفو او المعيب [illegible]
في ثبوت خياره في اصل العقد وكذا القول في جانب [illegible] [illegible] [illegible] ثبت التخيير فيهما [illegible]
في اثبات اصل التخيير [illegible] [illegible] [illegible] السادسة عقد النكاح [illegible] [illegible] [illegible] او
منها يقف على الاجازة من العقود على ان [illegible] [illegible] الذي له [illegible] ولا يبطل [illegible]
على الاقرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible] القبول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التخيير [illegible]
الاخبار [illegible] صحة النكاح [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] [illegible] حديث عروة البارقي
في شراء الشاة [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] في سائر العقود [illegible] [illegible] النكاح [illegible]
في حديث عروة [illegible] بطلان عقد الفضولي مطلقا [illegible] [illegible] العقد سبب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] شرط والشرط متقدم [illegible]
البطلان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثامنة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امرأة في الدائم
والمتعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واذا اذن المولى لعبده في التزويج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مهر المثل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] [illegible] [illegible] في اصل النكاح [illegible] مهر المثل [illegible] [illegible]
في ذمته [illegible] [illegible] مهر المثل [illegible] على المولى وكذا النفقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والكلام في الفضولي

كان الاولى في توجيهه ان المهر المفضوض جملة الحد لا يحسب فلا يحب شي لا شرع الحلف ما لم يطالب فينكر عدم
الرضا به بدونه واما تزويجه فان الملفق الحكم يلحق به وان عين تعيينه في حكم الحال فاذا بقيت حجة المهر ومن
نحو بعضه ليس المولى اجبار على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا المحقق الانفصال مراعاة
لجانب المهر فيه من توقف كما هو في جنة وان لم يحج بين الحقين الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين
فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو مات الاول ثم
بلغ قبل بلوغ الاخر عزل للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته واذا بلغ الاخر اجاز ثبت فسخ فلا مهر
ولا ميراث لبطلان العقد بعدم اجازته وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان اجازته
مع الارث ولم يحمله الارث لو كان حيا لرضي بتزويجه ودفع حين يحلف كذلك ويستند هذا التفصيل
صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام ومورد الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما كبيرا
وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه والحلف بعد بلوغه كذلك ثبت قبل ذلك بطل العقد
وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا ان ثابت فيه الطريق اولى للزوم العقد من الطرف الاخر فهو اقرب
الى الثبوت ثم هو جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من خلاف الاصل
ان ذات النص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل
من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد بموت احد المتعاقدين عليها
بعد ما جاز وقبل جاز الاخر ويمكن اثبات الاولوية في البالغين بوجه اخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال
فلا اشكال عند القائل بصحته في صحته بخلاف ما لم يكن له مجيز كذلك فان في صحته خلافا عند من يجيز عقد الفضولي واذا ثبت الحكم
في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديه الى الاقوى اولى ولو عرض الحجر الموت
مع حلف اليمين كالجنون ففي قبول الوارث غيره نظر من نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته
بالنص والفتوى موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من
دون اليمين وجهان اجودهما ثبوته لاعترافه بثبوت النكاح ولم يثبت به وانما ازال الاجارث لامر خارجي فيقتصر بالنسبة الى ما يتعلق

به المهر واما ثبوت الارث على اليمين لقيام التهمة وهو لا يتعلق به بخلاف ثبوت المهر عليه ودون الارث ولا يتعدى في تحقق
الحكم وان شاف الاحوال ولو اطلع بزوجة وقد تقدم منه ما لا يختلف في حصول النكاح فان مقتضاه الحكم عليه بلزوم الزوجية
دون الحكم ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص يتوقف الارث على اليمين يقتضي ثبوت المهر عليه بدليل اخر وتخصيص الحكم
ان التهمة المقتضية للميراث انما تتحقق مع ادراك الميراث ولو كان الاخير هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة
فيقتضي ذلك عدم اليمين ان لم تتعلق غرضه بثبوت التركة بحيث يترجح على ما يثبت عليه من المهر او يخاف استيلاء من
اوانسائه ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك فالحجة في ترتب ثبوت الزوج واجازة الزوجة وانه يحلف
مانه يرثه لا لاخذ الميراث الا عن رضا بالتزويج فهي غير منافية لما ذكره ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اشتراط اليمين
التاسعة لو زوجها الاولياء الاب والجد من رجلين واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد
لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ومنع ذلك ان الاب
اقوى في الثبوت ولا يتساوى الا في التقدير ويمكن ان يكون ذلك بخلاف العكس ومنه العلة لو ثبت لزم تعدي الحكم الى غير
النكاح والاقوال الثانية والالحاق مقصور على محل الوفاق لانه مخالف للاصل من حيث انهما مشتركان في الولاية ومتساويان في القوة
والحاق مرتبة في تعدي الحكم الى الجامع مع جد الاب وان علا ايضا عند وجه نظر من العلة والاقوى العدم لوجود عن موضع النص
واستوائهما في الاطلاق الى حقيقة والاب كذلك اما لو سبق عقد احدهما صح عقده لا ذكر
من الخبر وغيره ولانهما متساويان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا فلا يتبع الاخر فلو زوجها الاخوان برضاها
فالعقد للسابق منهما ان كانا وكيلين الاخوان وكيلين لم يذكر في عقد الابوين والاخوين وكيلين فلتختر المراة
ما شاءت منهما كما لو عقد غير وليها ويستحب لها اجازة عقد الاخ الاكبر ثم يخاف لها في
الكمال او يجان تقدر الاكبر والتخلي فلا ترجيح الا كن وان اقترنا في العقد قبلا بطل لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل
منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر ضعيف لضعف مستنده والاخوان وكيلين صح عقد الوكيل منهما
لبطلان عقد الفضولي بمجرد عقد الصحيح ولو كانا فضوليين وكان عقدهما اقترنا تخيرت في اجازة ايهما شاءت

منها والمطالبة [illegible] ابطالها العاشرة لا ولاية للام على ولدها مطلقا فلو زوجته او زوجتها
اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكبير وانكر بطل العقد وغرمت
للزوجة نصف المهر لتغريرها [illegible] قبل الدخول [illegible] جميع المهر [illegible]
[illegible] نصف [illegible] برواية محمد بن مسلم [illegible] في بعض الوجوه لا مطلقا
والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه [illegible] الا مع الضمان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] غير الام [illegible] المهر [illegible] الام وان لم [illegible] الوكالة [illegible] ظاهر
الرواية وهو جيد [illegible] ثبوت المهر [illegible] الوكيل الفصل الثالث
في المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما [illegible] ولواحقها يحرم [illegible] بالنسب سبعة اصناف
من النساء الام وان علت وهي كل امرأة [illegible] بنت ام الام والبنت
البنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا [illegible] والاخت
وبنتها فنازلا [illegible] وبنت الاخ وان نزلت
كذلك [illegible] والعمة [illegible]
[illegible] كالعمة [illegible] والخالة [illegible]
[illegible] ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من جهة الاب او الام [illegible] والخالة
فصاعدا [illegible]
انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة [illegible]
[illegible]

[illegible]
فهذا كل انثى ارضعتها [illegible] يحرم الرضاع بشروط
كونه عن نكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ينبت اللحم
ويشد العظم [illegible]
[illegible]
[illegible] او يتم يوما وليلة [illegible]
[illegible]
[illegible] او خمس عشرة رضعة [illegible] جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] والاقرب العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبيد بن زرارة [illegible] الذي ينبت اللحم والدم [illegible] عشر رضعات [illegible]
[illegible] خمس عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الرضاع فهو كان حكم العشر حق لما نسبه الى غيره بل كان حكم خمس عشر نسبة واعراضه ... الحجة الى عشر ومنع
بالبقية وعدم التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين وافحم محتجي عبد الله بن ابي من الصادق فان قلت ما حكم من ارتضع
فلا انبت اللحم شد العظم فقلت فحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانشقت
العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول الخمس عشرة وان لم يذكرا ولا وسطا بينهما وبهذا يخص عموم الاولة ايضا ويضعف قول ابي
الجنيد بالاكتفاء ... بما يقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث الطرح الاخبار من الجانبين ... من الخبر الصحيح محمد بن مسلم
الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للحرمة عن عشرة ... وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة بما
بعدهما وان كان جابرا لما شهر والشهرين ... ولو كان معتبرا في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولده ثم ارضعت
بنته غيره فنشر الحرمة في القولين ولا فرق بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه في الحولين الهلالية والمنكسر الشهر
الاول الى ثلاثين خبر ... وان لا يفصل بين الرضعات في الاحوال الثلاثة برضاع اخرى وان اكمل
الرضعة ... من ... المشروب ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنبية وعتق عن الآخر ويكون شرط العدة لا تخاف الكلام في الجميع وحكم وطئ بالشبهة والزنا السابق على العقد

حكم الصحيح في المصاهرة تحريم الموطوءة بها على ابيه وابنه وعلى امها وبنتها [illegible] الصورة [illegible]

من العقد [illegible] التحريم [illegible]

ملموسة الابن ومنظورته [illegible] على الاب وبالعكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامسة لو أوقب غلاماً أو رجلاً [illegible] وإن لم يكن بالغاً حرمت على الموقب

أم الموطوء وإن علت وأخته [illegible] وبنته وإن نزلت [illegible] من النسب [illegible] على الأقوى وفرق

في القول بين الحي والميت [illegible] والتحريم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد

على الفعل لم تحرم [illegible] ولا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين [illegible] سبق عقد [illegible] ويجوز [illegible]

[illegible] سبق الفعل بالنسبة إلى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الأقوى للعموم

فيتعلق التحريم قبل البلوغ [illegible] ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا للأصل [illegible] تعلق التحريم به

[illegible] فالتحريم بحيث يمكن [illegible] ولكن المذهب الأول السادسة لو عقد المحرم

[illegible] عالماً بالتحريم حرمت أبداً بالعقد وإن لم يدخل وإن جهل التحريم

لم تحرم وإن دخل بها [illegible] الأمة

[illegible] السابعة

لا يجوز للحر أن يجمع زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة [illegible]

[illegible] ولا فرق [illegible] بين القنة والمدبرة والمكاتبة [illegible] أم الولد

ولا للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمتين ولا يباح له ثلاث إماء وحرة [illegible]

والمعتق بعضه [illegible] في حق الإماء [illegible] وفي حق العبد [illegible] كل ذلك بالدوام

أما المتعة فلا حصر لها على الأصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

يتزوج [illegible] الأربع [illegible] في المتعة [illegible] الأربع [illegible] الأفضل

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا الإحصار للعدد [illegible]

[illegible] للتحليل ففي

[illegible] الثامنة

إذا طلق ذو النصاب [illegible] رجعياً لم يجز له التزويج [illegible]

[illegible] ولذا لا يجوز له تزويج الأخت

[illegible] رجعياً دائماً ومتعة [illegible] ولو كان الطلاق بائناً جاز

تزويج [illegible]

[illegible]

[illegible] التاسعة لا تحل الحرة على المطلق

ثلاثاً [illegible] إلا بالمحلل وإن كان المطلق عبداً [illegible]

ولا تحل الأمة المطلقة اثنتين [illegible] إلا بالمحلل ولو كان المطلق حراً [illegible] أما المطلقة

تسعاً للعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول لانه المعتبر عند [illegible] الثالثة لم يتحقق [illegible] المحرم [illegible]

الحكم [illegible] والثاني لان [illegible] الثالثة [illegible] على خلاف الاصل [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] فان علاقة المجاز [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] فان علاقة المجاورة [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الا بعد [illegible] وان طلق [illegible]

[illegible] لزم [illegible] بغير طلاق [illegible]

لزم [illegible] بحرم [illegible] الحكم التحريم [illegible]

[illegible] الحكم الحرمة [illegible] طلقتين [illegible]

[illegible] في التحريم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] مع الزائد [illegible] التقدير

[illegible] المجاز [illegible] التحقيق [illegible] اثنين [illegible]

[illegible] المجاز في الطلاق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] النص [illegible] الرجلين مع [illegible]

[illegible] بقاء الحل [illegible] ويجب العاشر [illegible] الملاعنة ابدا [illegible]

[illegible] وكذا الحكم الصماء والخرساء اذا [illegible] باب وجب اللعان [illegible]

[illegible] التحريم

[illegible] اللعان [illegible] القذف [illegible] ولا يسقط الحد [illegible]

[illegible] القذف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]

معا في القذف

معا في القذف [illegible] الرواية [illegible] التحريم [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المقبول [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible] القذف في التحريم [illegible]

[illegible] الخلاف الاجماع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القذف [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابية [illegible] الكتابية [illegible] النصرانية والمجوسية على

المسلم اجماعا ويحرم الكتابية [illegible]

[illegible] المجوسية [illegible]

[illegible] الخلاف في المجوسية [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الزوجين [illegible]

قبل الدخول بطل النكاح [illegible] ويجب على الزوج نصف المهر [illegible]

الزوج [illegible] نصف [illegible]

المهر [illegible] الطلاق [illegible] قبل الدخول

ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف فسخ النكاح على انقضاء العدة [illegible]

[illegible] ولا يسقط شيء من المهر [illegible]

[illegible]

الرابع الفصل

[illegible]

بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال [illegible]

[illegible] ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول [illegible]

[illegible] ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على

انقضاء العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد

[illegible]

الثانية عشر ولو اسلم احد الزوجين الوثنيين [illegible]

[illegible] فان كان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا [illegible]

[illegible] ووجب النصف

[illegible] باسلام الزوج [illegible] ولو كان بعد الدخول وقف

الفسخ على انقضاء العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ [illegible]

[illegible] ولو اسلم

الوثني ومن حكمه او الكتابي على اكثر من اربع [illegible] كتابيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا فرق في التخيير [illegible]

[illegible] **الثالثة عشر** لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه [illegible]

في العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع عشر** الكفاءة [illegible]

[illegible]

[illegible] وهي معتبرة في النكاح فلا يجوز

للمسلمة [illegible] التزويج بالكافر [illegible] ولا يجوز [illegible] التزويج بالمؤمنة [illegible]

[illegible] ويجوز للمسلم التزويج [illegible]

[illegible] وهل يجوز للمؤمنة

التزويج بالمخالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو وهبها الذي قبل الدخول فعليه نصف [illegible]

[illegible] ولو لحقت [illegible]

[illegible] ويحرم بعض [illegible]

[illegible]

ولكن لو دخل فيه عادة [illegible] الا انه [illegible] ويجوز العزل عنها وان لم يشترط [illegible] من الحقه [illegible]

[illegible] لان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد على تقدير [illegible]

[illegible] وان عزل لانه فراش [illegible]

بخلاف الدائم ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط لا ينافي مقتضى

العقد [illegible] او شرط [illegible]

مرة او مرارا [illegible] المعين [illegible] العقد [illegible] ولا يقع

بها طلاق [illegible] بانقضاء المدة او هبتها اياها [illegible] ولا ايلاء

على [illegible] الطلاق [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] العام [illegible] ولا

لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد [illegible]

[illegible] في السنة الصحيحة [illegible]

[illegible] بين الحرة والعبد [illegible] مطلق [illegible] الولد [illegible]

[illegible] ولا توارث بينهما الا مع شرطه في العقد [illegible] الشرط [illegible] الارث [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] الميراث [illegible]

اشترطت الميراث [illegible] وان لم تشترط [illegible] التوارث مطلقا [illegible]

مطلقة [illegible] شرط [illegible]

[illegible] ويقع بها الظهار على اصح

القولين لعموم الآية [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

لضعف الرواية وارسالها [illegible] العموم [illegible]

[illegible] وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبت حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن [illegible]

طلاق الامة [illegible] حيضتان [illegible] زرارة [illegible] عن الباقر [illegible] المتعة [illegible] الامة [illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

[illegible] وان حبست [illegible] الطهر طهرا ولو استرابت

بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما [illegible] ولا فرق فيها بين الحرة والامة وتعتد

من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها ان كانت حرة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] عدة الامة [illegible] شهران وخمسة ايام [illegible] الحرة [illegible] بين الدوام والمتعة [illegible] الامة [illegible]

[illegible] ثم مات عنها [illegible]

[illegible] عن الباقر [illegible] عدة المتعة [illegible] اربعة

اشهر وعشرة ايام [illegible] كل النكاح [illegible] المراة حرة كانت او امة [illegible] النكاح متعة او [illegible]

[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] عن الصادق [illegible] عن المراة [illegible]

عليها العدة [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] مطلقة [illegible] الحرة [illegible] زرارة [illegible]

الامة في الدوام كالحرة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الامة [illegible] نصف [illegible]

[illegible] نصف [illegible] الدائم [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين [illegible] اربعة اشهر

وعشرة [illegible] الحرة [illegible] الامة [illegible]

[illegible] الفصل الخامس في نكاح الاماء [illegible]

لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى [illegible]

[illegible] او اجازته [illegible] زرارة عن الباقر [illegible]

[illegible] ولو حلل احدهما [illegible]

[illegible] فالوجه الجواز [illegible]

[illegible] ثم القتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اعتقت المملوكة [illegible]

[illegible] العتق فلها الفسخ [illegible]

[illegible] على الفور [illegible]

[illegible] ولو كانت الامة تحت حر [illegible]

[illegible] لانها بالعتق [illegible]

[illegible] حصل عتق [illegible]

[illegible] العتق والتزويج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جواب ما قيل انه كيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو بيع احد الزوجين فللمشتري [illegible]

والبايع [illegible]

[illegible] كل من انتقل اليه الملك [illegible]

[illegible] ولو بيع الزوجان معا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طلاق العبد [illegible] اذا كانت امة [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible]

[illegible]

فلا العموم مع اختلاف العدم [illegible] وان وقع بعقده وتباح الامة لغير المالك بالتحليل من المالك ولا يجوز للزوج بها ولو فقدت

شرائط التي [illegible] [illegible] [illegible] وكتابة [illegible] وغير ذلك [illegible] النسب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

العبارة [illegible]

نكاح [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينه فلم يجب الا نقصان [illegible] ويكون في الميت [illegible] والكيس [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] وانفق [illegible] في الصحيح لانه [illegible]

[illegible] قبل التسليم [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] الكف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] تعليم القران [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] التعليم [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] التعليم [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] التعليم منه

[illegible]

[illegible]

الذي ينصف بالطلاق [illegible] الحاكم [illegible]



صومها مشروطة بحالة الاختيار والشارع من باب الضرورة **السادسة** لو اصدقها عين المهر وبه او زيد منه او بمغايرة جنب او وصف ثم طلقها رجع بنصف المشترى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها **السابعة** لو وهبته نصف مهرها المشاع قبل الدخول فله الباقي لانه انقد حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل مستحق العين المبدل الا بالتراضي او تعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وبدل الذاهب ويحتمل تخييره بين الرجوع والامور الثلاثة المتوقفة للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الفرر فيبعض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخييره بين اخذ النصف الموجود وبين الشطر المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبته مثلا او قيمة لان حقه شائع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب على الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقية ونصف قيمة التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه للنصف تجدد بالطلاق من غير اعتبار الموجود وغيره والتقريب ظاهر **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج ام معسرا عينا كان المهر ام منفعة متعينا ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الاخر فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويامرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف مع تلك التقديرات وربما قيل انه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض والحبس بالحال فلو كان مؤجلا فان تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها شيء فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمته على فعل المحرم واستغنت الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها حتى الاول تقبضه نظر لا منزلة الحال ابتداء وعدمه بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها لما رضيت بالتاجيل بنت

امرها مع ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجواز اجودها الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمه اذا كانت مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر ولو كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين واذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حال طلبه من له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض الآخر جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتاخير قبض المعوض الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه عدم الوجوب قد علم مما حقق سلفا مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فيستصحب الاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولان الاصل بقاؤه الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ رشده ولم يكن للولد مال فالمهر في ماله والا يكن له مال فهو في مال الاب ولو ملك مقدار بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرط كونه على الولد مطلقا وكونه عليه مطلقا والا كان على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن لبنا الطلاق وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المراة اب بن يرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المراة ملكته بالعقد وان لم يقبضه وقطع في القواعد هنا بسقوط النصف عن الاب

وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق بين الصغير واضح ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم
طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج قولان من ملك المراة له كالاول فيرجع الى الزوج
ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا اسقط نفسه رجع النصف الى الدافع واختلف
كلام العلامة ره هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في القواعد
بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول **الثاني** لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر
التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها فيثبت مقتضى عدمها من المتعة او مهر المثل او غيرهما ولو
اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة براءته من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة ره
في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه وان الاصل في عوض الوطء المجرد
عن العقد كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانه يكون عوضا عن وطء مجرد
عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها
في مهر المثل فما دونه مع الدخول لتطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب
لمرجح والظاهر تسمية وعدم قبوله قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر
بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا وخلاصته لو اختلف في اصل المهر او ادعت الزوجة مهرا
ولم يمكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوها وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي
والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق ما ادعاه
مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه لا يقبل في القدر وفي التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه
واستصحاب شغل ذمته هذا هو المشهور وفي قول الشيخ رحمه الله بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية
وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها ليندفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل
قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطء شرعا وعقلا وعرفا وهو قريب عملا بالظاهر من
حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل شهادة

الظاهر

الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف ورثتهما او احدهما مع الآخر حكمه **الفصل السابع في العيوب والتدليس**
وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي يأتي في الرجل بل الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصاء
بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطء والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة
والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه
يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد واستحسنه في لم ووافقه المحقق الشيخ علي ره لعموم قول
الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فانه عام في الرجل والمراة
الا ما اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي ان النبي صلى الله
عليه واله قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا الخيار ولان النص
والفتوى الدالة على كونه عيبا في المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد يقتضيه في الرجل بطريق
اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ولرواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يرد من عيب فانه يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان رواية الحلبي وشهرتها
مع ما فيه اليها وهي ناقلة عن حكم الاصل واعلم ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده معه
في النص الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار بها والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون
المطبق المستوعب لجميع اوقاته وغيره وهو الذي ينوب ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ
اولا لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد العقل على اي وجه كان
وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوة
وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر اوله والمد وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما
بل قيل انه من افراد الخصي فيتناوله نصه او يشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر
الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطء ح وشرط العنة بالضم ان يعجز عن الوطء في القبل
والدبر منها ومن غيرها فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطء

قبلا وقدر عليه دبرا عند من جوّزه لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع [illegible] تفسخ
بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطي
في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ ح ولو لم ترفع امرها اليه وان كان حيا فلا خيار لها وانما جعل
المهمل السنة بناء على جزء من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض الحرارة فيزول في الشتاء او برودة
فيزول في الصيف او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرائط الجذام تحقق ظهوره
على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا مجرد ظهور الامارات من تعجر الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة
العين وكمودتها الى الحمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك [illegible]
نعم مجموع هذه العلامات قد تفيد اهل الخبرة بهم حصوله والعبرة على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب
غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحابا للحكم مع عدم دليل لزوم العقد [illegible]
واستصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل بالفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا
الشامل للموضع النزاع وما ورد منها ما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير صالح لها دلالة وسندا او مشتركة بعد
العقد وقبله في الفرد المنفرد وفصل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبرين [illegible]
حجة وتوقف في المخ وله وجه وقيل والقائل الشيخ ره لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس
ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكورته [illegible]
باحدى العلامات الموجبة له فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها
لانه ح كالزيادة في الزوجة المراة وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان
محكوما عليه باحد القسمين ووجه الخيار ح ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار عن الآخر
وبها تزول منقضيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم بصحته واستقر به من غير نص وربما منع
الامرين معا لان التزايد هنا بمنزلة السلعة [illegible] الثقبة وبها لا يوجب الخيار ره والظاهر ان الشيخ ره فرضه مع
تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين

لكنه

لكنه ضعيف جدا لما تقرر عليه او له بالضعف وعيوب المراة تسعة الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن
بسكون الراء وفتحها عظما كان او لحما تفسيره كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي ولو كان لحما فهو العفل وقد يطلق على القرن ايضا في
حكم والافضاء وقد تقدم ذكره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء يشبه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون
الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر على خلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص [illegible] وان القرن المنصوص
في الخبر المقتضي لثبوت الخيار به هو المانع من الوطء وفيه قوة في بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام
آخرين ان الالفاظ الثلاثة مترادفة في كونها لحما ينبت في الفرج يمنع الوطء ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد
العقد وان كان قبل الوطء في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد
مطلقا لاطلاق بعض النصوص وقيده الشيخ بكونه قبل الدخول والاشهر الاول ان كان يمكن وطء القرناء او الرتقاء او العفلاء والا تسلط
مع امكانه او كان الوطء غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بفتق الموضع او قطع المانع الا ان تمتنع المراة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لا
فيحمل القرن وشبهه [illegible] لم يكن له المنع لانه تداوٍ ولا تعلق له به وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الضرورة فلو اخر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيفسخ بعد
العلم على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها فالخيار بحاله الى ان يزول المانع ثم تعتبر الفورية
ح ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا لابن الجنيد ره وليس الفسخ طلاقا فلا يعتبر فيه شروط الطلاق
ولا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده
بل يستقل به ح ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين ولا بد
في ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه [illegible] مع قيام البينة ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين كفى في اثباته البينة
وان كان خفيا يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما معرفة الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطلع
عليه الآخر غالبا كالعنة فطريق ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم
بوجوده وانما تثبت بالجلوس في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس كما ذهب اليه بعض [illegible]
للعنة باقرارها وشهادة اربع نسوة ولا تسمع في عيوب الرجال وان كان [illegible] كاربع زوجات [illegible] بعنته وحيث يثبت العيب ويحصل الفسخ

كانهن [illegible] ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على اصح القولين و[illegible] العنة بالنص الموافق لحكمة [illegible]

عيب [illegible] فناسب ان لا يجب شيء من جهتها ولم يجب جميع [illegible] قبل الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يولج وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى

لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها [illegible] ان يكون مهرا وهو اقل [illegible] المشهور

[illegible] الفرق بين [illegible] في ذلك [illegible] والمراد بالتدليس [illegible]

الخلقي [illegible] تزوج امرأة على انها حرة [illegible] العقد [illegible] الفسخ وان دخل

لان ذلك [illegible] اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة [illegible] الاول [illegible]

القولين [illegible] بشرط الحرية [illegible] التدليس [illegible]

من شروط [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]

لان [illegible] فيجب جميع المهر بعده لاستقراره به [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] وان كان بعده [illegible]

[illegible]

موضع [illegible]

[illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

فان [illegible]

الان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا لعدم تبعة الرواية المتضمنة انقص مطلق وربما يرجع [illegible] الحاكم لعدم تعيينه لغة ولا شرعا ولا عرفا

الفصل الثامن في القسم وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء اما بالكسر فهو الحظ والنصيب **والنشوز** وهو ارتفاع

احد الزوجين عن طاعة الاخر **والشقاق** وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك

ثمرته وهو العشرة بالمعروف المأمور بها **ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع** وله ثلاث ليال يضعها حيث

شاء **وللزوجتين ليلتان من الاربع** وله ليلتان **وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له** [illegible]

[illegible] ومقتضى العبارة ان القسم يجب ابتداء وان لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين [illegible] مطلق

[illegible] في قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير وهو متجه [illegible]

الدلالة [illegible] ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا الزوجة الاكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة منهن ليلة

لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا وان تعدد [illegible] ابتداء بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا افتقر الى

قرعة اخرى للثانية وهكذا [illegible] وقيل يتخير [illegible] قول الشيخ ره يتخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة

على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل [illegible] فقد كان يقسم كذلك [illegible]

وبعضهن [illegible] مع الزيادة [illegible] عن القسم للمنافرة [illegible] مطلق للاصل ولو قيل بتقييده

بالقدر [illegible] كان حسنا [illegible]

به القدر [illegible] **وكذا لا يجوز اقل من ليلة للقدر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر**

والعبد والخصي والعنين وغيرهم لاطلاق الامر وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة

وتسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع الى الطاعة والسفر [illegible] لاحداهن او مع [illegible]

[illegible] وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة [illegible] سفرها فان كان

لواجب او جائز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلامة ره في القواعد والتحرير

والمتجه وجوبه وان كان لغير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي ناشزة **ويختص الوجوب بالليل** [illegible] النهار

[illegible] **ان كان له معاش الا نحو الحارس** [illegible] **بالليل فينعكس** [illegible] **نهارا دون**

الليل وقيل [illegible] مع صاحبتها [illegible] رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام

اولا حتى [illegible] فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها [illegible]

[illegible] الوفاء [illegible] ولو كان [illegible] وجب عليه [illegible]

[illegible] **والنشوز** [illegible] **الخروج**

عن الطاعة [illegible] خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الاخر [illegible]

للزوج **يتبين بهافي وجهه والتبرم** [illegible] **بحوائجه** [illegible]

[illegible] او **تغير عادتها في ادبها معه**

[illegible]

[illegible] **وعظها اولا بلا هجر** [illegible]

[illegible]

ثم حول ظهره اليها في المضجع [illegible] **ولا يجوز ضربها**

ان رجي رجوعها بدونه [illegible] **مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها** [illegible]

[illegible] **ما لم يكن مدميا او مبرحا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو نشز الزوج بمنع**

حقوقها الواجبة [illegible] **فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسم او نفقة** [illegible]

[illegible]

والشقاق وهو ان يكون النشوز منهما [illegible] **ويخشى الفرقة** [illegible]

[illegible] **فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجور [illegible] فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا **على التفريق**

لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا [illegible]

[illegible] الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان [illegible]

[illegible] ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة [illegible]

[illegible] دون الاجتهاد **ويلحق بذلك النظر في الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول**

بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية **من حين الوطء** [illegible]

[illegible]

[illegible] **عدم تجاوز اقصى الحمل** [illegible]

اشهر وقيل عشرة **وغاية ما قيل عنده ما فيه سنة** ومستند الكل مفهوم الروايات [illegible]

[illegible]

وبعضهم [illegible] سنة واتفق الاصحاب [illegible] انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان

النبي صلى الله عليه وآله حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه

ودون صحيحة مع تسليم سنده حمله على الاستحباب والظاهر ان المراد بالعشية اول [illegible] لا مجموع اليوم [illegible] وللمقيم اما المسافر
مع زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان ام نهارا كثيرا كان ام قليلا وللامة المعقود عليها دواما
حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان تحته امة مملوكة فتزوج
عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة في اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان
وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلة الحرة ليقع من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة
القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة تزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها
دواما على المشهور وعلل بنقصها بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة وللكتابية الامة ربع القسم [illegible]
الامة المسلمة فتنصيف القسم من ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما سلف
وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع الزوجات المتفرقات
في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقة اثنين وخمسين تعرف مع احكامها بالتامل ويستحق القسم
مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطء ولا قسمة للصغيرة التي لم تبلغ التسع
ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسم مشروط بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف
من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه
بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر
لعدم جوره وتختص البكر عند الدخول سبع ليال ولاء [illegible]
ويحتمل الاحتساب مع الاثم والثيب ثلاث ولاء والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب [illegible] كون الزوجة
حرة وامة مسلمة وكتابية ان جوزنا تزويجها [illegible] بالاطلاق والمشهور في التحرير تخصيص الامة بنصف ما تختص
لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل [illegible]
عن الازواج كما يجب ذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة
او يجب به وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق مشترك بينهما

بعد القول بعدم وجوبه ابتداء [illegible] ووهبت لضرتها [illegible] ليلتهما [illegible] متصلتين كانتا ام
منفصلتين [illegible] المقدار لا يختلف [illegible] فيه [illegible] في الليلتين ومن ان الواهبة
قد ترجع [illegible] حتى الترجيع وان وهبته [illegible]
[illegible] سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الرجوع [illegible] ولا يجب قضاء ما سلف ولو رجعت
في اثناء الليل تحول اليها [illegible] ولو رجعت ولم يعلم فلا شيء عليه [illegible] التكليف
الغافل وان ترجع في المستقبل [illegible] ولا يصح الاعتياض عن
القسم بشيء [illegible] كذا ذكره الشيخ [illegible]
من التحرير [illegible]
عليه [illegible] الشفعة والتحجير [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] يجب عليه القضاء ان كانت ليلتها قد فاتت [illegible]
وان اشكل الرجوع والتسليط [illegible] في البيع الفاسد وان القسم
[illegible] الرجوع مطلقا [illegible] خلافا للاكثر ولا تجب التسوية بين الزوجات في الجماع [illegible] تفويت حقها
[illegible]
[illegible] ويجوز تخصيصها [illegible]
في مرضها [illegible] عند المريضة [illegible]
[illegible] في البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] في القسمة [illegible]
[illegible]

[illegible] هذا لفظ الولد التام الذي ولد الرفع [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الى الالحاق [illegible]
[illegible] الى العادة لثبوت الاحكام والاشهر ان اقصاه تسعة اشهر [illegible]
[illegible] ولو فجر بها [illegible] فالولد للزوج وللعاهر الحجر
ولا يجوز له نفيه لذلك [illegible] ولو نفاه لم ينتف [illegible]
[illegible] ولو اختلفا في الدخول [illegible] ولادة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ولو اتفقا [illegible] واختلفا في
المدة [illegible] حلفت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولذا المملوك اذا حصلت الشروط [illegible]
الدخول [illegible] لحق به وكذلك ولد المتعة [illegible]
[illegible] ولو نفاه انتفى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلو عاد [illegible] ولحق به [illegible]
[illegible] ولا يجوز نفي الولد [illegible] العزل [illegible]
[illegible]
الولد [illegible]

[illegible] وولد الشبهة يلحق بالواطئ بالشروط [illegible] وعدم
الزوج الحاضر [illegible] بحكم الزوج [illegible]
[illegible] ويجب كفاية [illegible] النساء [illegible] بالمراة عند الولادة والزوج
[illegible] الرجال المحارم [illegible] القواعد [illegible] الاقارب غير المحارم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفرق بين اقارب [illegible] غير المحارم والاجانب [illegible] ويستحب غسل المولود حين يولد والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين ع وماء الفرات وهو النهر المعروف [illegible] ولو تعذر
[illegible]
ثم [illegible] الفرات [illegible] الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى اليوم السابع [illegible]
[illegible] واصدق الاسماء ما عبد الله [illegible]
[illegible] محمد وعلي واسماء
الانبياء والائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

او الحسين او جعفر او طالب و عبد الله او فاطمة او زينب وتكنيته [illegible] الامام [illegible] قال الشهيد [illegible]
[illegible] فيحق بهم ويكره ان يلقب [illegible] الاسلام [illegible] والمراد هنا الاول [illegible]
ويكره ان يجمع بين كنيته ابي القاسم وتسميته محمدا عن الصادق [illegible] ان النبي نهى عن اربع كنى عن
[illegible] ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او ضرارا او مالكا [illegible] الحارث و مالك و خالد [illegible] قال [illegible]
[illegible] منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة
[illegible] ان يسمى بها واحكام الاولاد امور منها العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن
[illegible] في اليوم السابع [illegible] ولده [illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] يوم السابع [illegible] الاولاد لسبعة ايام فانه اطهر [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] لسبعة ايام [illegible]
[illegible] وليكن
يحلق راسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] ذهبا ويكره
القنازع [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] القزع [illegible] وسط الراس [illegible] القزع [illegible]
[illegible] ويجب على الصبي الختان عند البلوغ [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] ويستحب خفض الجواري وان بلغن [illegible]
[illegible] والعقيقة شاة او جزور يجتمع فيها شروط الاضحية [illegible]
[illegible]

ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة [illegible] والدعاء عند ذبحها بالمأثور
[illegible] اللهم عقيقة [illegible] لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر [illegible] العقيقة اللهم منك ولك [illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم [illegible] الشيطان الرجيم [illegible]
وسؤال الله تعالى ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد [illegible]
[illegible] ولا تكفي الصدقة بثمنها [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] ويخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار [illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] ولو لم تكن قابلة تصدقت بها الام [illegible] القابلة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] كما ورد في الخبر
ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه ولو شك الولد [illegible] لم [illegible]
[illegible] عقيقة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] العقيقة

العقيقة [illegible] ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] وان يكسر عظامها
بل تفصل اعضاء [illegible] ويستحب ان يدعى لها المؤمنين واقلهم عشرة [illegible]
الصادق [illegible] وان يطبخ [illegible]
[illegible] بالماء والملح [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها الرضاع فيجب على الام ان ترضع اللباء [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الاب ان لم يكن للولد مال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان تطالب بالاجرة [illegible] في الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] والاجرة كما قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها [illegible]

ولو [illegible] او فضل عن [illegible] ولو طلبت
زيادة [illegible] انتزاعه منها وتسليمه الى الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] والنظر [illegible] ولا يجوز اجبار الحرة على الارضاع لولدها وعن [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ومنها الحضانة [illegible]
[illegible] والام احق
بالولد مدة الرضاع والحضانة اذا كان ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة او كانا الابوان معا رقيقين
او كافرين [illegible]
[illegible] فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع
وقيل ما لم تتزوج الام [illegible] والاب احق بالذكر
بعد [illegible] الى البلوغ [illegible] بالانثى بعد السبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابوين فالحضانة للاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]

حكمهم [illegible] اولى الارحام [illegible] وبهذا جزم في الحج [illegible] فان فقد الاب [illegible]
فلا و[illegible] الاقرب منهم الى الولد فالاقرب في المشهور ولانها الى الارحام فالجدة لام [illegible]
اولى من العمة والخالة [illegible]
ثم ان استوى الاقرب [illegible]
وفيه تقديم الام على الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
او كثرة النصيب [illegible]
[illegible] ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده [illegible] سقطت حضانتها [illegible] فان طلقت [illegible]
في المشهور لزوال المانع [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا بلغ
الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النظر الثاني في النفقات واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك الاول تجب النفقة
للزوجة الدائم بالعقد دون المتمتع بها [illegible] بشرط التمكين الكامل [illegible]
[illegible] في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع [illegible]

كذا

كذلك [illegible] النفقة [illegible] فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] الكلام [illegible] الزوج صغيرا وجبت النفقة
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج [illegible] ولا للساكتة بعد العقد ما
[illegible] لم تعرض التمكين عليه [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] بغير تحقق فالقول
[illegible] وجوب النفقة [illegible] المشهور
القول [illegible] نفقتها
[illegible] **والواجب** على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام وادام وكسوة
واخدام والة الدهن [illegible]
[illegible] امثالها من بلدها [illegible]
[illegible] الخادم
اذا كانت من اهله [illegible]
[illegible]
[illegible] نفقة الخادم

واستكمام

ويجب الادوم والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها من [illegible] القوت [illegible]
[illegible] ولها المنع من مشاركة غير الزوج في المسكن
[illegible] الحشو [illegible]
والفطا للنوم [illegible] ولو كان في بلاد يعتاد فيه [illegible] وجب [illegible]
[illegible] عادة امثالها [illegible]
[illegible]
ذلك وكذا الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحكم الكسوة [illegible] **الثاني القرابة** [illegible]
[illegible] وتجب النفقة على الابوين فصاعدا [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاولاد فنازلا [illegible] النفقة [illegible] الاقرب
[illegible] الاخوة والاخوات [illegible] الاعمام والاخوال [illegible] في الوارث
منهم [illegible] النفقة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
المنفق [illegible] وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب

فوكان

فلو كان [illegible] الانفاق [illegible] الاسلام [illegible]
ولو كان فاسقا او كافرا [illegible] الانفاق
[illegible] القريب [illegible]
[illegible] عن قوت يومه
وقوت زوجته [illegible]
[illegible] قدر الكفاية [illegible] من الاطعام والكسوة والمسكن [illegible] ولا يجب اعفاف [illegible] النفقة
[illegible]
[illegible] نفقة الزوجة [illegible]
[illegible] نفقة الاقارب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] للقريب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والاب مقدم على الام [illegible]
الانفاق [illegible] فعلى اب الاب فصاعدا [illegible] الاقرب
فان عدمت الاباء [illegible] فعلى الام [illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] والاقرب الى المنفق [illegible]
[illegible] مقدم على الابعد [illegible]
[illegible]
واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد [illegible] المنفق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يلزمهم نفقتها اعتبرت الورثة فيمن له المنفق وقيم بين الابوان الاولاد اولى من ابائهم واولادهم لزيادة القرب وجهة او كل طبقة اولى من التي بعدها ويستوي الابن والاولاد في ... الدرجة كالاجداد والاولاد وكذا كل ذلك مع الحصر ... لا الاتفاق في الجمع ويجب التعميم ولو كان العاجز ... فعليها نفقته
... بالنسبة اليه ... الاب ... الام ...
... الكل ... الاب والولدين ... القدم ...
ان الاب ... الام ... الخطاب ... الصيغة
الذكور ويجبر الحاكم الممتنع على الانفاق ... بعد الحاكم ... والنفق
... فيه ... الكاجة ... لا يجبر ... الحانع
... العقار ... الابوين ... ويلزمه ... عن ...
جائز ... النفقة اليوم ... الثالث المالك ويجب النفقة على الرقيق
... البهائم ... غير ...
... ومثل
... ولو كان الرقيق كسب
جاز ... البيان ... كفاه الكسب ... النفقة ... انتم له قدر الكفاية
وحوائج ... في جنس ذلك الى عادة ماليك امثال السيد ... بجنس ...
... الورق والكسوة ... والرقيق ... لا فرق بين ... النفقة ... الغالب في
نفقة الرقيق ... الكفاية بالغالب ...
ولو كان ... الكيفية ويجبر سيده على الانفاق او البيع
... ان ... الحكم ...
... لا فرق ... بين ... الذكر ...

والمراد هنا المملوك الخالي غير المثبت الحرية بتدبير او كتابة او استيلاد والمدبر وام الولد لامتناع الجمع في الملكية وان تثبت الاخيران بالحرية ان المكاتب ... وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي ... ويسقط ...
... فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح ... الا اجبر على البيع ...
... وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه ...
... الا ان تقوم بكفايته ...
...
...
... **كتاب الطلاق** ...
... الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة ولا
شهادة ... الصيغة واللفظ الصريح ... الصيغة انت او هذه او فلانة ...
مثلا طالق ... فلا يكفي انت طلاق ...
طالق ...
... ولا من الطلقات ولا مطلقة ولا طلقت ...
...
والاقرار في الطلاق ...
...
... بالسراح والفراق ... الطلاق ... والقران ...
...

والاخرس ... ان قصد الطلاق ... النكاح ...
... وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة والفاء القناع على راسها ...
...
...
ولا يقع الطلاق بالكتب ... كان حاضرا او كان الكاتب
غائبا ...
...
... الطلاق ...
ثم ... ولا بالتخيير ...
... وان اختارت نفسها في الحال ...
...
... ولا تعليقا على شرط ...
الداراو صفة ...
الصيغة ... انت طالق ان كان الطلاق ...
... ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة ...
... انت طالق ...
... ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يقع طلاق الصبي
... والعقل فلا يقع طلاق المجنون ...
الولي ... عن المجنون ... لا عن الصبي
...

... طلاق ...
...
... فلا يقع طلاق المكره ...
...
...
...
...
...
... والقصد ...
بعبارة الساهي والنائم والغالط ...
...
...
... ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها ...
...
... الطلاق ...
... ويعتبر في المطلقة الزوجية ... والدوام ...
... والطهر من الحيض والنفاس ... بها حائلا ...
... طلاقه ...

حايضا او نفسا لكن لا يمنع طلاق الغيبة كما مر صحة طلاقها من الغيبة ... وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة لذلك على اقوال
مضي ... بعدم ... اشتغال ... الطهر الذي ... فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلفت الاخبار
في تقديرها واختلف بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم
... وحكم ... الاقوى ... السنة ... قد حققناه في رسالة
منفردة ... وتحقيق الحال ... وحكم الغايب ... لا يمكنه معرفة ... الغايب
الذي يمكنه معرفة حالها ... وتحقيق ... النفقة ...
بعدها او عادتها فيه ... **والتعيين** ... الطلقة ...
الذي زوجته ... **على الاقوى** ... النكاح ... الطلاق
... لا ... الطلاق ... الاحكام ... الاوامر ...
الطلاق ... او تعيين ... العموم ... الطلاق
... المبهم ... زوجته ... طلاقها ... الارشاد ...
فقبل ... الايقاع ... التعيين ... **الفصل الثاني**
في اقسامه ... اربعة اقسام **وهي** ... الاحكام الخمسة ...
... **اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصحح** ...
... **وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه** ...
... **والثلاث من غير رجعة والتحريم**
... ذلك ...
وكل الطلاق المحرم ... لا يقع ... لكن يقع في الطلقات الثلث من غير رجعة واحدة
... **واما مكروه وهو الطلاق**
مع التيام الاخلاق ... الطلاق ... **واما واجب**

وهو طلاق المولى والظاهر ... او الطلاق ... منهما
... **واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع**
والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية ...
... الظاهر ... ان ... المذكوران ...
ويطلق الطلاق السني على كل طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم **وهو هنا**
ما قابل الحرام ... طلاق السنة ... الحرام والطلاق ... الاول ...
... السنة ... **وهو**
... **وهو ثلاثة بعد الدخول بها** ...
... **والصحيح** ... **وكل**
المختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل ... **والمطلقة ثالثة بعد رجعتين كل**
واحدة عقيب طلقة ... **وهو ما للمطلق فيه**
الرجعة راجع ام لا ...
والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق مع الشرايط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر
آخر ... الطلاق ...
... **وهذه الطلقة**
تحرم ... **والتاسعة** ...
... الثالثة ... **وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح** ...
... **في كل ثالثة للحرة** ...
المختلعة ... البذل ... الرجعية ... اقسام ...
... اقسام ... الرجوع ...

... الرجعية ... **والافضل في الطلاق ان**
يطلق على الشرايط المعتبرة ... **ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا** طلاق السنة
بالمعنى الاخص ...
... **ويحجاي** ...
... **هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث** ...
... زرارة قال سمعت ابا جعفر ... يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه ...
... ثم يتركها ...
... الاقراء ...
... الحديث ...
... رواه ... الشيخ ...
... الفقه ...
... المذكور ... زرارة ...
... الطلاق ...
... **الا مع احتياجه** ...
القران ...
... الاصحاب ...
... الثقة ...
... **طلاق الحامل** ...
... **ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق** ... معناه الاعم ...
... الاخص ...
... طلاق السنة بالمعنى الاخص ...

طلاق السنة بالمعنى الاخص ... الرجعة ... طلاق السبق طلاق سنة
... **والاولى تفريق الطلقات على الاطهار**
... الطلقة ... **ولو طلق ويراجع** ...
... الخلاف ... يراجع ثم يطلق في طهر آخر
فان الطلاق ... **ولو طلق مرات في طهر واحد** ... ثم يطلق ... يراجع ...
فالاقرب الوقوع مع تخلل الرجعة ... لعموم القرآن والاخبار الصحيحة ... الطلاق
... اسحق بن عمار ... الحسن ... طلق امرأته ثم راجعها ... ثم طلقها
... تبين منه قال نعم ... طهر واحد قال تبين منه ... الرواية ...
عبد الرحمن بن الحجاج ... الطلاق ... الطلقة الاخرى ...
... الرجعة ... الطلقة ...
الطلاق ... الثلث ... حكم الزوجة ... الطلاق
ثم ... طلاق ... الزوجة ...
... الطلاق ...
... الطلقات ... الاطهار ... الاحاديث ...
... الطلاق ... الرجعة ...
... **ويحتاج المطلقة مع كمال الطلقات الثلاث الى محلل للنص** ...
... **ولا يلزم الطلاق بالشك** ...
حكم الزوجية ... النكاح ... طلاق ...
... النكاح ... الثلاث ...
... **ويكره للمريض الطلاق** ...

ولو مريضاً فإن فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه هي في البائن والرجعي إلى سنة
من حين الطلاق للنص والإجماع وربما علل بالتهمة بإرادة إسقاط إرثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث تسأله الطلاق أو تخالعه
أو تباريه والأقوى عموم الحكم لإطلاق النصوص ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه فينتفي إرثها بعد العدة الرجعية وإن مات في أثناء السنة
وعلى هذا لو طلق أربعاً في مرضه ثم تزوج أربعاً ودخل بهن ومات في السنة مرضاً قبل أن تتزوج المطلقات ورث الثمان الثمن أو الربع
بالسوية ولا يرث أزيد من أربع زوجات اتفاقاً إلا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملاً بالأصل والرجعة تكون
بالقول مثل رجعت وارتجعت متصلاً بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلاثة صريحة و
ينبغي إضافة إليّ أو إلى نكاحي وفي معناها رددتك وأمسكتك لورودهما في القرآن قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فأمسكوهن
بمعروف ولا يفتقر إلى نية الرجعة لصراحة الألفاظ وقيل يفتقر إليها في الأخيرين لاحتمالهما غيرها كالإمساك باليد أو في البيت ونحوه وهو
حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما كان أقوى منه ولا يتوقف إباحته
على تقدم رجعة لأنها زوجة وينبغي تقييده بقصد الرجوع به أو بعدم قصد غيره لأنه أعم خصوصاً الوقوع منه سهواً والأجود اعتبار الأول
وإنكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه في الأزمنة الثلاثة ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون أقوى دلالة
عليها ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق فينتفي حيث ينتفي المتبوع لأن غايتها التزام ثبوت النكاح والإنكار يدل
عليه فيحصل المطلوب وإن أنكر سببه منها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً
لأن الرجعة ترفع حكم الطلاق فيستصحب حكم الزوجية السابقة لا أنها تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم لو طلقها
قبل الدخول بعدها سقط حكم الدخول السابق ولأن الرجعية زوجة ولهذا يثبت لها أحكام الزوجية فجواز ابتدائها بغير
لفظ أشبه وربما قيل بالمنع هنا من حيث إن الطلاق إزالة قيد النكاح والرجعة تقتضي تجديده فإن ثبت أن الرجعة تعيد النكاح
الأول أو غيره والأول محال لاستحالة إعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح أصلاً
بل هو متزلزل بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق لتمنع الرجعة قدم قولها و
حلفت لأصالة عدم الدخول كما يقدم قوله لو أنكره ليسقط نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقراً بالمهر وهي مقرة على
نفسها بسقوط النصف فإن كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً بإقراره وإلا فلا تطالبه إلا بنصفه عملاً بإقرارها ولو رجعت إلى الإقرار لتأخذ

لتأخذ

له تمام النصف ففي ثبوته له أو توقفه على إقرار جديد منه وجهان وأولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول
ورجعة الأخرس بالإشارة المفهمة لها وأخذ القناع عن رأسها لأن القناع من رأسها ووضعه عليه إشارة
الطلاق ومنه إعلامه أنه قصد ولا فرق بين علمه بكونه علامة فلا يكفي الخبر منهما بكون ذلك ... ويقبل قولها في
انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضائها فيه وأقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان إن كانت معتدة
بالأقراء بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثلاثة أيام ثم تطهر أقل الطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر
كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الأخيرة دالة على الخروج من العدة أو الطهر الثالث لا جزء منها لأنها
من العدة لأنها تمام القرء وقد انقضت قبلها فلا تصح الرجعة فيها وقيل بل هي منها لأن الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يتم
على المدعي إلا إذا كانت حرة ولو كانت أمة فأقل عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان وقد يتفق نادراً انقضاؤها في الحرة بثلاثة
وعشرين يوماً وثلاث لحظات وفي الأمة بعشرة وثلاث لحظات بأن يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة
ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم تحيض لحظة والحكم في الأمة والولادة ... ثم تحيض
والطعن في الحيض لحظة ... بعد الطلاق بلحظة والولادة ... سقط مصوراً أو مضغة
أو علقة ... في الأول وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني ... كذلك
في الثالث والأمة ... وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات
على باطن أمرها وهو قريب ... بحكم الوضع ... عليه ... الشهور
... من ... في ... ذلك ...
... في العدة والحيض ... الشهور الفصل الثالث في العدد جمع عدة
... وهي ... ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ
إلا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقاً ... عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة
فنصفها شهران وخمسة أيام ... وإن كان زوجها حراً ... ستة ... محمد بن مسلم ...
في الأمة إذا ... شهران وخمسة أيام ... إلى عموم الآية وبعض الروايات ...

طرق الحمل سواء دخل بها أو لا صغيرة كانت أم كبيرة ولو يائسة دائماً كان النكاح أم منقطعاً وفي باقي الأقسام
المرجعة المعرفة تعتد ذات الأقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر والحيض مستقيمة الحيض بأن يكون لها فيه عادة مضبوطة
وقتاً سواء انضبط عدداً أم لا مع الدخول بها المتحقق بإيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها قبلاً أو دبراً
لم يزل بثلاثة أطهار إن كانت حرة ويحتسب بقية طهر الطلاق بعده وإن قل وغير مستقيمة الحيض ترجع إلى التمييز ثم إلى عادة
نسائها إن كانت مبتدأة ثم تعتد بالأشهر وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في
سن الحيض سواء كانت مسترابة أم لا كمن انقطع عنها الحيض لعارض من رضاع أو مرض أو حمل تعتد بثلاثة أشهر
هلالية إن طلقها عند الهلال وإلا أكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلالين على الأقوى والأمة تعتد بطهرين إن كانت مستقيمة
الحيض أو خمسة وأربعين يوماً إن لم تكن ولو رأت الحرة الدم في الأشهر الثلاثة مرة أو مرتين ثم احتبس إلى
أن انقضت الأشهر انتظرت تمام الأقراء لأنها قد استرابت بالحمل غالباً فإن تمت الأقراء قبل أقصى الحمل انقضت عدتها
وإلا صبرت تسعة أشهر لأنه أقصى الحمل أو سنة على قول فإن وضعت ولداً واجتمعت الأقراء
أو الثلاثة فذاك هو المطلوب وانقضت العدة وإلا يتفق الأمران اعتدت بعدها أي بعد التسعة
أو السنة بثلاثة أشهر إلا أن يتم الأقراء قبلها فيكتفى بها وقيل لا بد من وقوع الثلاثة الأقراء بعد أقصى الحمل
كالثلاثة الأشهر والأول أقوى وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة
أو سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائباً عنها فحكمها كذلك وإن كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمسترابة
واختار المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة في مزوجة الغائب لحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه المسألة
تفرض والضابط أن المعتدة المذكورة إن مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها وإن مضى عليها ثلاثة أشهر
لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها وإن كان لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بأن كانت ترى الدم في كل أربعة
أشهر مرة أو ما زاد أو نقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو بلحظة ومتى رأت في الثلاثة دماً ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما
فصل سابقاً انتظار أقرب الأمرين من تمام الأقراء ووضع الولد فإن انتفيا اعتدت بعد تسعة أشهر بثلاثة أشهر إلا
أن تتم لها ثلاثة أقراء قبلها ولا فرق بين أن يتجدد لها دم آخر في الثلاثة أو قبلها أو لا وعدة الحامل

(وضع)

وضع الحمل أجمع كيف وقع إذا علم أنه نشو آدمي وإن كان علقة ومضغة بعد الطلاق بلحظة والأقرب والنطفة في عدة
الوفاة وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر الأربعة والعشرة الأيام في الحرة والشهرين والخمسة
الأيام في الأمة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان
والطيب والكحل الأسود والحناء والخضاب بالحمرة والسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفاً و
لا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والأزمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفاً يحرم
لبس الثوب المصبوغ ولو احتاجت إلى الاكتحال بالسواد لعلة جاز فإن تأدت الضرورة باستعماله ليلاً ومسحه نهاراً وجب
والاقتصار على ما يندفع به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الأظفار ولا
السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفاخرة ولا تزيين أولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة الحائل والحامل
إذا كانت حرة وفي الأمة قولان المروي عن الباقر عليه السلام أنها لا تحد لأنه قال إن الحرة والأمة كلتيهما إذا مات
عنها زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد وهذا هو الأقوى وذهب الشيخ في أحد قوليه ومعه جماعة إلى وجوب الحداد عليها لعموم
قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وفيه
مع سلامة السند أنه عام والرواية خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ... الزوج مطلقاً وفي الحديث ولا يدل عليه
بل مقتضاه أنه محرم والأولى الحمل على المبالغة في الكراهة والمفقود إذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق
عليها وجب عليها التربص إلى أن يحضر أو تثبت وفاته أو ما يقوم مقامها وإن لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع
فإن صبرت فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى الحاكم بحث عن أمره وطلب أربع سنين من حين رفع أمرها إليه في
الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة وإلا ففي الجهات الأربع حيث يحتمل الأربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه أو
يأمر الولي بذلك والأجود تقديم أمر الولي به فإن امتنع طلق الحاكم لأنه مدلول الأخبار الصحيحة ثم تعتد بعدها أي بعد المدة والبحث
... وتعتد بعده والمشهور بين الأصحاب أنها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة ولأنه
لأنه لم يذكر الطلاق فيحتمل أن تعتد بعد مضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً وفي الأخبار مطلقة إلا أن
أن العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بأنه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه لأنه ذكر فيها فإن جاء زوجها

قبل ان تنقضي عدتها فله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة
فلو لم يرجع بانت منه ووجهه ان ذلك لازم حكم الطلاق الصحيح وانما نسب الحكم للقول الى المشهور لضعف مستنده وظهور
اختلاف في المقدار والمدة والنفقة **وتباح بعد العدة للازواج** لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق **فان
جاء المفقود في العدة فهو املك بها** لان حكم كونها عدة وفاة مثبتة للمنتهي **وان جاء بعد العدة فلا سبيل له
عليها** سواء وجدها قد تزوجت بغيره اولا مع تزويجها [illegible] فهو احد القولين وفي الروايات نظر
دلالة عليه ولان حكم الشرع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج
الى دليل [illegible]
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة البحث ان صبرت ومدة البحث ان لم
يكن [illegible] بيت المال **ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة
الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة** اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني فلرواية
[illegible]
في العدة **والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر** بل لا نعلم القائل [illegible] نعم روى زرارة
في الصحيح عن الباقر [illegible] عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال
لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث
والعمل على الحق والظهر فائدة الخلاف لو طلقها جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناه
كالحرة فلا اشكال في ان عدة الوفاة للذمية [illegible] الكلام مع الطلاق **وتعتد ام الولد من وفاة زوجها** لو كان
مولاها قد زوجها [illegible] **او من وفاة سيدها** [illegible] عدة الحرة
لرواية [illegible] فان الحكم في الامة بموت سيدها [illegible] عن زوجها [illegible]
لانها ليست زوجة [illegible] والموطوءة [illegible] [illegible]

ان لم تصبر عنه [illegible]

لم يعلم [illegible] فان لم يستحق [illegible] الا حجر الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء ولكن لو مات
سيدها قبل انقضاء عدتها [illegible] بعد اعتدادها [illegible] طلاق [illegible] وام الولد من
سيدها [illegible] العدة ولا استبراء لعدم الدخول وسقوط حكم السابق بسقوط التزويج **ولو اعتق السيد امته الموطوءة
او مات عنها** اعتدت باقراء الحرة ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر **ويجب الاستبراء بمجدد
الملك** على المشتري والمتملك بغيرهما [illegible] ان كان قد وطئها ان كانت ممن تحيض او
بخمسة واربعين يوما **ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض** والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في
المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى ويسقط حكم الاستبراء في باب البيع فلا حاجة
الى الاعادة في الافادة

الفصل الرابع في الاحكام يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم
نشوزها قبل الطلاق او في العدة كما كان في صلب النكاح شروطا وكمية وكيفية **ويحرم عليها الخروج من منزل
الطلاق** وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب
المناسب [illegible] ذلك والتحريم للخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية والبرية والبحرية **الا لضرورة
او حاجة فتخرج بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر** مع [illegible] والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق
في تحريم الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ
[illegible] فان لحق الاهل [illegible] الخروج جوازه [illegible] ولم يكن حين الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور
الا ان تكون في واجب كالحج فتتمه ولا يجوز لها ابتداؤه ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراك شيء
من العدة او مطلقا او تخيرها [illegible] في السفر اوجه اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها كما لو كانت
صدق النهي [illegible] لانها غير [illegible] العود [illegible] العدة لكن ذلك مع امكان الرجوع
وعدم الضرورة الى السفر **وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج** لتعلق النهي بهما في الاية **الا ان تأتي بفاحشة مبينة
يجب بها الحد او تؤذي اهله** بالقول او الفعل **فتخرج** في الاول لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن آخر يناسب
حالها [illegible] الى وجه [illegible] الاول واخراجها مطلقا وعدم الوثوق بتوبتها [illegible]

مضاف [illegible] حيث [illegible] الجارة بلا اول [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] كما ذكرناه ورده
ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب للحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا لتحقق
[illegible] في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها
[illegible] وكذا الحكم قبل الطلاق **ولا نفقة
للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى** حتى تضع [illegible] وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن [illegible] النفقة بسبب الحمل [illegible] للعدة [illegible]
[illegible] كما يرث [illegible]
ولو [illegible] فيجب [illegible] وتظهر فائدة القولين في مواضع
منها [illegible]
[illegible] والظاهر الفائدة [illegible]
او الزوج [illegible] النفقة [illegible]
**ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستأجرا انقضت
مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويتحرى الاقرب الى المنتقل عنه** فالاقرب [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible]
بوجوب تحري الاقرب [illegible] **وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى
مسكن مناسب** متحريا الاقرب فالاقرب كما ذكر **ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته
حتى تنقضي العدة** [illegible] اذا كانت حاملا او قلنا لها السكنى مع موته
[illegible] في المسألة [illegible] انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى [illegible] الحبلى
بل يجب نفقتها من [illegible] **ليس لهم القسمة** [illegible]

الرجعي [illegible] فلا [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] ولو تعذر [illegible] زوجها [illegible] الرجعي [illegible] طلاق او فسخ وان لم تعلم **ويعتد زوجة الغائب
في الوفاة من حين بلوغ الخبر** بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته **وفي الطلاق
من حين الطلاق** والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها والاتيان الا مع بلوغها الخبر بخلاف الطلاق
[illegible] الطلاق الا بعد [illegible] التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها [illegible]
من حين بلوغ الخبر [illegible] والاشهر الاول ولو لم يجب الحداد على الامة [illegible] **كتاب
الخلع والمبارأة** [illegible] الزوج [illegible] والخلع بالضم اسم لذلك [illegible] بالفتح
استعارة من خلع الثوب [illegible] **وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا
او انت مختلعة على كذا** [illegible] **ثم يتبعه بالطلاق** [illegible] فيقول [illegible] فانت طالق
في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق [illegible]
بمجرده [illegible] والمصنف [illegible] الجنيد [illegible] والعلامة في [illegible] والتحرير والمهذب وفي شرح الارشاد [illegible]
اسماعيل بن بزيع [illegible] في حديث [illegible] حتى يتبع بالطلاق [illegible] ذلك اذن خلع فقلت
[illegible] نعم وغيرها من الاخبار والخبر الاول ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] فالقول الثاني اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه
بالطلاق [illegible] وعلى القول الاخر [illegible] لدلالة الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] قبول المرأة [illegible]
ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له او مع قبولها بعده **كان
عن لفظ الخلع** [illegible] الخلع [illegible] لانه طلاق بعوض [illegible] **وكل ما صح
ان يكون مهرا** [illegible] **صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيما** [illegible]
[illegible] **ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها** الباذل له [illegible] **وممن يضمنه** في ذمته

بادنها فيقول الزوج طلق [illegible] والفرق بينه وبين [illegible]

[illegible]

وفي صحة التبرع بالبدل [illegible]

اقربهما المنع لان الخلع [illegible] المعاوضات [illegible] لغير صاحب المعوض [illegible]

[illegible] بخلاف الخلع [illegible] ان يرجع في البدل [illegible] في العدة [illegible]

[illegible]

واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج [illegible] ولا رجوع في البدل ما دامت في العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] على كراهة [illegible]

ولو قال [illegible] الخلع [illegible] فلا يجوز لها الزيادة [illegible] ما اعطاها من المهر

[illegible]

وربما يقال ان الشيخ [illegible] في كتاب الحديث القول [illegible] الطلاق الى المحصلين من اصحابنا [illegible]
خالف منهم [illegible] والمحقق في النافع [illegible] الشهرة وكيف كان فالعمل [illegible]
طلاق [illegible] لا ينحصر في لفظ بل يقع بالكنايات الدالة عليها [illegible]
البينونة [illegible] الطلاق [illegible] بخلاف الخلع على القول المختار فيه [illegible] الى الطلاق [illegible] كالمبارات
ويشترط في الخلع والمبارات شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم [illegible]
فيه [illegible] ان كانت مدخولا بها [illegible] والزوج حاضرا [illegible] وغير ذلك من شروط

كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر [illegible] المراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة
عليه ابدا بنسب او رضاع [illegible] او مصاهرة [illegible]
[illegible] الذنب [illegible]
او فلانة علي [illegible] كظهر امي او اختي او ابنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع
على الاشهر [illegible] المحارم نسبا ومحرمات الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible] النسب [illegible]
[illegible]

فلا يرد [illegible] التشبيه [illegible] في التحريم [illegible]
بالاشهر [illegible] التشبيه [illegible] النسب والرضاع [illegible] المحرمات
بالمصاهرة [illegible] التحريم المؤبد [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] **ولا اعتبار بغير لفظ الظهر** من اجزاء البدن [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الدليل [illegible]
والرواية [illegible] الظهر [illegible] رواية ضعيفة [illegible]
الظهر [illegible] **ولا التشبيه بالاب** [illegible] **او الاجنبية** [illegible]
في التحريم **او اخت الزوجة** [illegible] المحرمات بالمصاهرة [illegible]
التحريم [illegible] التحريم في ذلك [illegible] التحريم
[illegible] **ولا يقع الا منجزا** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible] والرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقيل يقع** [illegible] **وجماعة يصح تعليقه على الشرط**
[illegible] **لا على الصفة** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **والاقرب صحة تعليقه** [illegible]

او [illegible] الآيات والروايات [illegible] الظهار [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التكفير [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] **لتخصيص العموم ولا بد**
من حضور عدلين [illegible] الطلاق [illegible]
الحيض والنفاس مع حضور الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] شرائط الطلاق [illegible] مع حضور [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل [illegible]
[illegible] **ويصح من الكافر** على اصح القولين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التكفير
[illegible] الاسلام [illegible] العبادات [illegible]
شرط [illegible] **والاقرب صحته** [illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] والرواية ضعيفة السند [illegible]
[illegible]
والمروي مجي اشتراط الدخول [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]

[illegible] **ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء**
والمريضة التي لا توطأ [illegible] اشتراط الدخول [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط الدخول [illegible] الحكم
[illegible] **ويجب الكفارة بالعود وهي ان**
[illegible] **الوطي** [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] **ولو وطي قبل التكفير عامدا**
حيث تحقق التحريم **فكفارتان** [illegible]
[illegible] **ولو كرر الوطي** قبل التكفير [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible]

الثم وكفارة الظهار [illegible] ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت

له من غير تكفير [illegible] بالعقد الذي لحقه التحريم [illegible]

[illegible] في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها

[illegible] بطلان حكم العقد [illegible] وكذا يسقط حكم الظهار [illegible]

ثم تزوجها [illegible] بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل الزوج

او التكفير رفعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر [illegible] حتى يكفر ويفيء [illegible]

الكفارة [illegible] او يطلق ويجبره على ذلك بعدها [illegible] فان لم يجبر [illegible] ضيق عليه في المطعم والمشرب

[illegible]

كتاب الايلاء

[illegible]

وهو شرعا الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا عن تقييد

بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

والايلاء [illegible] ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى

[illegible] ولا بد في الحروف [illegible] من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغيب

الحشفة فيه او اللفظ المختص بذلك [illegible] ولو تلفظ بالجماع والوطء واراد الايلاء صح

[illegible]

[illegible] ولو اتى بقوله لا جمع رأسي ورأسك مخدة او

لا ساقفتك [illegible] وقصد الايلاء [illegible] حكم الشيخ [illegible]

بالوقوع [illegible]

[illegible]

[illegible] تمضي [illegible] من الايلاء [illegible] بيمين [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب [illegible]

[illegible]

[illegible] العزم على الوطء مظهرا [illegible]

[illegible] وكذا قيل [illegible] لو انقضت المدة وله مانع من الوطء [illegible]

[illegible] الكفارة سواء كانت في مدة التربص او قبلها [illegible]

او بعدها [illegible]

[illegible]

[illegible] ومدة الايلاء من حين الترافع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حكم الايلاء بالطلاق البائن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة [illegible]

[illegible] ولا يقع لو جعله

يمينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible]

[illegible] ويجوز من العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واذا تم الايلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن

[illegible] فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفيئة او الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا

[illegible] ولو آلى مدة معينة [illegible] حتى انقضت

المدة سقط حكم الايلاء [illegible] ولو اختلفا

في انقضاء المدة المضروبة قدم قول مدعي البقاء [illegible] ولو اختلفا في زمان ايقاع

الايلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفارة بتكرير اليمين [illegible]

[illegible]

وفي الظهار خلاف [illegible]

[illegible] ساهيا او مجنونا او شبهه [illegible]

ويبطل حكم الايلاء [illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible]

كتاب اللعان

[illegible]

[illegible] وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة [illegible] الدخول بها [illegible]

[illegible] مع دعوى المشاهدة [illegible]

[illegible] القذف قبل [illegible]

[illegible] عدم البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالانسان المعقول [illegible]

[illegible]

[illegible] باقراره ووطيه وامكان لحوقه به مجرد امكان [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحقيق [illegible]

[illegible] ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بشرط القول في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم [illegible]

[illegible] او من نصبه الحاكم [illegible] يجوز [illegible] بين العالم المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان لعنة الله عليه ان كان [illegible]

[illegible] ان كان من الكاذبين [illegible] ثم تشهد المرأة [illegible]

الشهادة واللعن اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به [illegible]

[illegible] ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين [illegible]

ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور [illegible]

[illegible] اللعن والغضب [illegible] الصدق والكذب [illegible]

[illegible] وان يكون الرجل قائما عند ايراد الشهادة

واللعن وان تكون المرأة قائمة [illegible] عند ايراد الشهادة والغضب [illegible]

وقيل يكونان معا قائمين [illegible]

وان يتقدم الرجل اولا ثم تعقبه المرأة [illegible]

[illegible] الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة [illegible]

[illegible] وان يكون الاتيان بالجميع [illegible] باللفظ

العربي الصحيح الا مع التعذر [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة

[illegible] ويجب البدأة من الرجل بالشهادة

ثم اللعن [illegible] بالشهادة ثم الغضب [illegible]

[illegible] الحاكم مستدبر القبلة [illegible]

وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر [illegible] ليسمع اللعان

[illegible] وان يعظ الحاكم قبل كلمة اللعنة [illegible]

[illegible] عذاب الدنيا [illegible]

[illegible] وكذا يعظها قبل كلمة الغضب وكذلك وان يغلظ بالقول [illegible]

[illegible]

وبما قررناه صرح في التحرير واما حمله على زيادة لفظ الشهادة او الغضب [illegible]

[illegible] المعتبرة في اللفظ

المنصوص مع عدم الاذن [illegible] والمكان [illegible] الركن الذي

فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابراهيم [illegible] المنبر

وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المسجد الاعظم [illegible] او المشاهد الشريفة

للائمة عليهم السلام [illegible] ولو كانت المرأة [illegible] فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا [illegible]

[illegible] سقط عنه

الحد ووجب على المرأة [illegible] نكلت عن اللعان وجب عليها الحد

وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة [illegible] سقوط الحد عنه

عنها وزوال الفراش [illegible] ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة ان كان [illegible] والتحريم

المؤبد [illegible] ولا تثبت الاحكام [illegible]

[illegible] ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام [illegible]

[illegible] اكذب نفسه بعد لعانه [illegible] القذف [illegible]

[illegible]

[illegible] لو اكذب نفسه بعد لعانهما [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يعود الحل [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] ولا يرث الولد [illegible] ويرثه الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اكذبت المرأة نفسها بعد اللعان [illegible]

الا ان تقر [illegible] اربع مرات [illegible]

ان تشهد اربع شهادات [illegible] ولو قذفها الزوج [illegible] وجب عليه الحد [illegible]

[illegible] اسقاط حدها باللعان [illegible] ولو اقام بينة [illegible] سقط الحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان [illegible]

[illegible] وعليه الحد للوارث بسبب القذف [illegible]

الوارث [illegible]

يسقط [illegible]

[illegible] بلعانه بعد الموت [illegible] الا على رواية ابي بصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان الزوج احد الاربعة [illegible] الشرائط

[illegible] بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف [illegible] الشرائط او

[illegible] من الشرائط [illegible]

فانها [illegible] على الزوج [illegible] القذف ولا [illegible]

حد [illegible] ابراهيم بن نعيم في الطلاق [illegible]

شهود الاربعة الذين احدهم الزوج ولا منع لجواز ضمانه الحكمة التي يترتب عليها اثرها من حد المراة من جهة جماعة ويؤيده قوله
تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهره انه لو كان غيره فلا وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان الظاهر كون الخطاب للحكام لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجاز شهادتهم ويكملها آخرون وهو في الصدوق وبجماعة ويؤيد قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء الجمع
القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم سنادهما بحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف ونحوه كما ينبه عليه القمي
بقوله ان لم تختل الشرائط وان تعليلهما بكمال الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها [illegible] المنع

كتاب العتق وهو لغة الخلوص
ومنه سميت جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى العتق المباشرة المجرد
بالذات من الكتب تخليص المملوك الآدمي او بعضه من الرق بالصيغة خصوصية **وفيه اجر عظيم** فعن النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة
نصف الرجل وقيل من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار الحديث وفيه تخليص الآدمي من ضرر الرق وتمليكه منافعه
وتكميل احكامه ويحصل العتق بفعل [illegible] غيره فالاول بالصيغة المجردة والتدبير والكتابة والاستيلاد بشرائط الذكر ان العتق
اذا لحقه النسب والانثى احد العمودين واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به وبالتنكيل
بالجذام والعمى والاقعاد وموت المورث وتكلم عن الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذا الاسباب بعضها تام في
العتق بلا استكمال الصيغة بشرط القرب وبعضها التنكيل والجذام والاقعاد ومنها ما هو يتوقف على امر آخر كالاستيلاد
لتوقفه على موت المولى وامر آخر والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى والقوة والنسب لم يتوقف على موت المورث
لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله **فالعتق الاول لا يقع الا بصيغة مخصوصة وعبارته الصريحة**
التحرير مثل انت حر او هذا او فلان حر وقد فرط القول في تعليمه التحرير في نفسه دون وجه التنبيه والتحرير في الاصل تام وفي تحرير رقبة
تحرير رقبة **وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف** منشؤه الشك في كونه صريحا فالتحرير فيدل عليه مع كاله وكونه
نصا فلا يقع به **والاقرب وقوعه به** لتعينه في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم تعينه والعتق اقتضى
حقيقة في الصبية نصا فيقال ومنه تبك الحج ولا غير في تعيين ذلك من الالفاظ التي لم توضع شرعا

حيثما كان وازالة الرق **مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية تحتمله بحيث يحمل على العتق مثل انت**
بلغ القاسط سائبة او لا سبيل عليك او لا سلطان او لا ملك او لا سبيل او انت سائبة ونحو ذلك في غيره مما دل على الاعتق بلفظ
المعنى الذي يقع به غيره لا يقتضيه بلا تصريح ونحوها كذلك ونحو ذلك من عدم دخول جهة والعقد لبعد المعنى وقيامه
مقامه في العقود على وجه التقرب خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع اتحاد الموضوع وما ظهر منه **وكذا لا يجوز**
بالنذر انت باح ونحوه واعتق وان قصد التحرير وذلك الذي يقر اللفظ غير المنقول شرعا من الكناية
والنداء الكناية ونحوها الحكم بالحرية على من لم يقبل التعيين ولسيده النداء اعتق اسم [illegible] الوقوع من حيث ان اخذ الاسم
الى المملوك لم يعتبر الشارع ككونها مفيدة المعنى الاعتاق بالحرية الا مثلا ومتى استعمال بعضها اوقع مع اتحادها بعينه يقع
في غايته وقال انه كناية لا تؤثر فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله حيث لا يكون اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم
لا يفيد منهم القصد الذي ونيته البتة مع ضعف التعويل بغير الصريح ولا يفهم الصيغة من العتق وقوى الاصل والا كان
قوة فقال الشارح ان تسلم في صلاحية اللفظ للعتق مع التحرير ونحو انشاء الاضب يكشف والاقوى عدم الوقوع لعدم
التصريح بقصد الانشاء كما انه لو صرح بقصد الاخبار لم يقع العتق **وفي اعتبار التعيين للعتق** نظر من انه انظر الى
مع الادلة الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة والجهالة عدم التعيين وعدم التعيين الاتهام في العتق شرعا حيث وقع الى
العتق بعينه ابتداء ثم تعين بعده ولم يكن الورثة والانقضاء الا ان العتق ان وقع على واحد بلا تعيين في حصة معين وحده تقع ثم
في الاول **والمصرح في التحرير** والاخيار والوقوع بعد توقف ولو وجه ان لم يشرع اعتباره وان لم يعتبر التعيين في المطلق اصلا
رحمه الله وفي بحث وجه لانه لا اتفاق عليهم مع المنع من انهم المبهم ويتبعه بها مع تخيير انه يقتضي قبل العتق
بالنسبة الى القول ما فيه يجب ويحتمل انه يرجع بالقرعة الحكم به فيحكم بعدم الحكم ويستلزم ذلك الا الاتفاق على
سبب المالك والمنع يستتبع المملوك والاقوى الاول واختار المصنف استخراج العتق بالقرعة ولو مات قبل التعيين و
يشكل بمن يثبت بالقرعة كاستخراج المعين في نفسه بتعيين ظاهره التعيين لتعيين فالاقوى الرجوع الى فيه او الى وارثه
بعد ان لا ممل المعنى عن المبهم يقين ولم يتحقق القرعة اذا لم يتعين العتق في كل ذلك وفي الاعتق بغيابه في ثلثة فعل في احدهما
ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده الى العتق والقرب به الى الله تعالى ولذا لا

المولى فلا يعتق الا باذن وليه بعد بلوغه وكونه **غير محجور عليه لفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي وان**
بلغ عشرا ولا المجنون المطبق ولا غيره في حال جنونه ولا المكره ولا السفيه ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب
به الى الله تعالى سواء قصد به الرياء ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان استوعبت ديونه ماله ولا من المريض
المستغرق ديونه تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين ان كان الا مع اجازة الوارث وان وقع في الثلث باجازة الوارث في
الحجر والاولى وجهان مبنيان على المنع من العتق لحقهم من اختصاص الارث بعين التركة والاقوى التوقف على اجازة الجميع **وكذا في**
صحته الجميع **ومباشرة الكافر للعتق** مطلقا في الادلة او لعمومها لان العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم
فهو اولى بقبول الزوال واشتراط نية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخلاف ان المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل الثواب
ام لم يحصل وهذا القدر ممكن من الكافر بالله تعالى نعم لو كان الكفر يجحد الالهية مطلقا توجه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو في
حاصله يقتضي به ذلك الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف على القربة وان
المعتبر من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها لما نبه عليه مع حكمهم ببطلان عبادته من الصوم لتعذر القربة منه فان القدر المتعذر هو
هذا المعنى لا ادونه اولا وان العتق شرعا لمحرم الولاء والتبيت ولاء الكافر على المسلم لانه لا سبيل له عليه ولا استلزام يستلزم
انتفاء الملزوم والاول ممنوع في الثاني ان الكفر يمنع من الارث لا من كل ما هو فرع من النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان
عبادته من الصلاة ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه منه من اعتبر نية القربة فيه يدل على ان لهذا النوع من التصرف
المالي حكما خاصا مغايرا لمطلق العبادة من حيث المالية ولكن الوفق بينها نفع الغير في جانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن
ثم وقع الخلاف فيه دون غيره من العبادة والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل لازمه **وكونه بلا اعطاء**
عن مباشرة الكافر والاقرب صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا الكن بالنذر كلا غير ان ينذر عتق
مملوك بعينه وهو كافر لانه المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا قربة في الكافر ولرواية سيف ابن عميرة عن الصادق عليه السلام سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مشركا
قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر
والاولى عدم صحته فيهما مع النظر الى ظاهر الاية وقول المفسرين ان الخبيث هو الرديء من المال لا يعطى الفقير ورديا كما نشا المالية في الكافر خيرا

من العبد المسلم والاتفاق على الاية لا المقصود المنبت ومع ذلك فانها مخصوصة بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل ورد اتفاقا
لشي ثمرة اجماعا والقوية يكفي تحققها في عتق المولى الخاص للتقرب تعالى الموافق له فان قصده فانه يقصد به وجه الله تعالى وان لم يحصل الثواب
وفي المسلم الموافق القوية بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق وتوغله في الاسلام كما روي ان علي عليه السلام وخبر سيف ضعيف السند ان قال من التحريم
ولا ضرورة الى الجمع بالاول على اسقاط اصلا والقول الثاني مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المصنف في الشرع **ولا يقف العتق على اجازة**
المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي من رأس اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وان قيل بجوازه في غيره بل تمر له نحو من الفضولي
والمستقاوه انا مقتطع او نظرا الى ان الطلق الا انعتاق ولو علق غير المالك العتق بالملك لغا الا ان يجعله نذرا او عهدا او معلقا على اعتاقه
ملكه فيجب عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي انه حر ان ملكته على الاقوى وان قلنا بالاكتفاء في الصيغة الاولى
الكتفاء بالملك في ملك الغير كملك الغير انه قام يعتق **ولا يجوز تعليقه على شرط** كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في النذر
فانه يجوز ان يعلق **بالموت كالوصية** او بغيره او النذر حيث لا يعتق الا بسببه في العقد **نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ**
انعقد النذر والعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة انه ان كان كذا من الشروط السابقة فعبدي حر او يعتقه ان قال فلله
علي ان اعتقه والمطلق للعبارة الاولى كان العتق للمعتق والثاني فخروج الا بعتق وحقق القول فيما اذا نذر ان يكون علي صدقة او لو نذر او
ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل من ملكه بحصول الشرط في القول وبعيد حكما انه فهو بما يلحق الاخير فانه لا يزال ملكه وانما يجب ان
يتصدق او يعطيه فان لم يفعل لم يخرج عن ملكه وان حنث وتفرع على ذلك انه لو نذر قبل القبض فيقع في الاول دون الثاني **ولو شرط**
عليه في صيغة العتق خدمة مدة معينة متصلا بالعتق او منفصلا او متفرقة مع الضبط **صح الشرط والعتق** لعموم المؤمنون عند شروطهم
لان منافعه المقصودة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشترط من المنافع وابقى المشترط على ملكه فيبقى استحقاقا
للمالك وفي كونه بالشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة كلا انه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي
التحرير والمنافع تابعة فلا يقع شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب والتحصيل
بلزم لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى بخدمته والغائب والاصل عدم وجوبها من بيت المال ومن الصدقات فان كان يجب النفقة معينة
شرعا وليس في جوازها ولا اصل وكان يقع اشتراط الخدمة يقع اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن الاقوى جوازه اشتراطه قبول لان
المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد وللعبد حرز عن الغلاق فيه وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه عليه تقلم الحرية الكسب كما

يستحق الخدمة فإذا شرط عليه [illegible] استحق عوض منافعه بعضها أو جميعها [illegible] شرط الخدمة [illegible] العتاقة [illegible] في
بلاده [illegible] وإلا استحق أجرة مثلها في ذمته لأنها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع إلى عوضها [illegible] فرق بين المعتق ووارثه [illegible]
ولو شرط عوده في الرق إن خالف شرطاً شرطه عليه في صيغة العتق فالأقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبت
حريته رقاً وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لأنه لم يخرج عن الرقية وإن تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط [illegible] وقيل
[illegible] المكاتب [illegible] في الرق [illegible] رق المحض مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالإخلال [illegible] رواية إسحاق بن عمار عن الصادق ع
أنه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن أغارها أن يرده في الرق قال له شرطه [illegible] وطريق الرواية ضعيف ومتنها
مناف للأصول فالقول بالبطلان أقوى وذهب بعض الأصحاب إلى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب [illegible]
[illegible] الشرط وهو شرط الصحة كجزء من الشرط **ويستحب عتق المملوك المؤمن** [illegible] **إذا أتى** عليه في ملك المولى
[illegible] عتقه بعد سبع سنين لقول الصادق ع من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان
مؤمناً بعد سبع سنين وهو محمول على تأكد استحباب عتقه للإجماع على أنه لا يعتق بدون الإعتاق **بل يستحب العتق مطلقاً** خصوصاً
للمؤمن **ويكره عتق العاجز عن الاكتساب إلا أن يعينه** بالإنفاق قال الرضا ع من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن
عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي ع يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له **ولا يكره عتق المخالف للحق** اعتقاداً
للنهي عنه في الأخبار المحمولة على الكراهة جمعاً قال الصادق ع ما أغنى الله عن عتق أحدكم تعتقون اليوم يكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا
إلا عارفاً **ولا يكره عتق المستضعف** الذي لا يعرف الحق ولا يعانده [illegible] ولا يوالي أحداً بعينه لرواية الحلبي عن الصادق ع قال
قلت الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم **ومن خواص العتق السراية** وهي انعتاق باقي المملوك إذا أعتق بعضه بشرائط
خاصة **فمن أعتق شقصاً** بكسر الشين أي جزءاً من عبده أو أمته وإن قل الجزء سرى العتق فيه أجمع وعتق كله وإن لم يملك سواه
إلا أن يكون المعتق مريضاً ولم يبرأ من مرضه الذي أعتق فيه **ولم يخرج المملوك من الثلث** أي ثلث مال المعتق فلا يعتق
أجمع بل ما يحتمله الثلث **إلا مع الإجازة** من الوارث فيعتق أجمع إن أجازه [illegible] المشهور بين الأصحاب [illegible] إجماعاً [illegible]
الأخبار ضعيف [illegible] ذهب السيد جمال الدين ابن طاووس [illegible] إلى عدم السراية بعتق البعض مطلقاً استضعافاً لدليل الخروج عن حكم الأصل
والموافقة لمذهب العامة مع أنه قد روى حمزة بن حمران عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال

أرى عليه

أرى أن عليه خمسين جلدة وليستغفر ربه الحديث وفي معناه غيره من الأخبار وحملها الشيخ على أنه لا يملك نصفها الآخر مع إعساره **ولو كان**
له [illegible] أي الذي أعتق بعضه **شريك قوم عليه نصيبه وعتق أجمع مع يسار المعتق** بأن يملك حال العتق
زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثياب [illegible] قيمة نصيب الشريك
فيدفع إليه ويعتق ولو كان [illegible] قولان [illegible]
ينعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته أو بأداء قيمتها إليه أو بالعتق [illegible] أقوال وفي الأخبار ما يدل على الأول والأخير
طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو أعتق الشريك حصته قبل الأداء فيقع على الثاني دون الأول وفي اعتبار القيمة فعلى الأول يوم العتق
وعلى الثاني يوم الأداء والثالث كالأول وفيما لو مات قبل الأداء فيموت حراً على الأول ويرثه وارثه دون الثاني ويعتبر الأداء
في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبل الأداء فكالحر على الأول والمبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو [illegible] بعد
العتق وقبل الأداء [illegible] على الأول [illegible] وعلى الثاني [illegible] وفي الثالث نظر [illegible] مطلقاً **ويسعى العبد في**
قيمة [illegible] **مع إعسار** [illegible] فإذا أدى عتق كالمكاتب المطلق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ولا [illegible] عتق الشريك [illegible] المشتركة خلافاً للشيخ حيث شرط
في السراية مع اليسار قصد الإضرار وأبطل العتق بالإعسار [illegible] مطلقاً مع قصد القربة استناداً إلى أخبار تأويلها بما
يدفع المنافاة بينها وبين [illegible] على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي أو امتنع منه ولم يمكن إجباره أو مطلقاً [illegible] كلامهم
فالمهاياة بالهمزة **في كسبه** بمعنى أنهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة **ويتناول**
المهاياة المعتاد من الكسب **والنادر** كالالتقاط [illegible]
خلاف [illegible] والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة [illegible]
[illegible] المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف أجرة [illegible] وعلى المبعض نصف أجرة [illegible]
[illegible] **ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك** لأنه منتزع من يده فلا ينتزع إلا بما يقوله [illegible]
ملكه إلا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها للقوة وقيل يحلف المعتق لأنه غارم [illegible] الخلاف على عتقه بالأداء
أو بالإعتاق فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني [illegible]

تقديم قول المعتق للأصل ولأنه [illegible] **وقد يحصل العتق بالعوارض** من العمى [illegible]
[illegible] القول الصادق ع في خبر [illegible] إذا عمي المملوك فقد عتق وروى السكوني [illegible] قال قال رسول الله ص إذا عمي المملوك
فلا رق عليه والعبد إذا جذم فلا رق عليه وفي معناه أخبار كثيرة **والجذام** وكأنه إجماع ومن ثم لم يذكره ابن إدريس [illegible]
فإن سنده ضعيف وألحق ابن حمزة البرص ولم يثبت **والإقعاد** ذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده [illegible]
الأصحاب [illegible] إجماع [illegible] المستند **وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على**
مولاه [illegible] لأن إسلام المملوك [illegible] الحربي [illegible] القهر
سبيلاً ولا يتحقق [illegible] إلا بالخروج إلينا قبله ولو أسلم العبد لم يعتق وإن خرج إلينا قبله [illegible]
يسترق مولاه إذا قهره فينعكس الحكم **ودفع قيمة المملوك الوارث** [illegible] العتق ويرث [illegible]
[illegible] دفع القيمة [illegible] بسبب العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
وتنكيل المولى بعبده في المشهور [illegible] برواية [illegible] أحدهما مرسلة [illegible] الأخرى [illegible] ومن ثم أنكره ابن إدريس والعلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرواية [illegible] **وقد يحصل العتق بالملك** فيما إذا ملك الذكر أحد العمودين أو إحدى المحرمات نسباً
أو رضاعاً أو المرأة أحد العمودين **وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن أعتق**
بعض عبيده أعتقتهم أو أعتقت عبيدك [illegible] **فقال نعم لم يعتق سوى من أعتقهم**
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العتق

[illegible] القول [illegible] لا يعتق إلا [illegible] الرواية [illegible] ضعيفة [illegible]
الإشكال لو كان [illegible]
حقيقة [illegible] العتق [illegible] اللفظ [illegible] أعتق [illegible]
المعتق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكثرة [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] أعتق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] إقرار العتق المماليك الذين [illegible] والإقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المطلق [illegible] الطريق الحقيقة [illegible]
اللفظ [illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] الرواية **ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأماً** أي
ولدين في بطن واحد [illegible] عتقاً معاً [illegible]
عتق الأول [illegible] الشيخ [illegible] للرواية [illegible] على إرادة أول حمل [illegible]
عتق [illegible] للعتق [illegible] بالتوأمين [illegible]
[illegible] **وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه فملك جماعة** دفعة [illegible]
[illegible] **ولو قال أول مملوك أملكه فملك جماعة** [illegible]
بالقرعة لأن [illegible] **وكذا لو قال أول**
مولود [illegible]
[illegible]
[illegible] الأول [illegible]

ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطء ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليمين [illegible]

[illegible]

ولو نذر عتق كل مملوك قديم [illegible] انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر [illegible]

[illegible]

ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها [illegible] او تزوجها بعد العتق بمهر [illegible] ثم مات ولم يخلف ما يقوم بثمنها نفذ العتق [illegible] ولا يعود رقا ولا يرق ولدها [illegible] على ما يقتضيه الاصول الشرعية [illegible] وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] ترق هي وولدها لمولاها الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو عتق الحامل لا يتناول الحمل [illegible] الا على رواية السكوني [illegible]

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد والنظر في امور ثلاثة الاول

التدبير تعليق عتق عبده بوفاته [illegible] او تعليقه على وفاة زوج المملوكة [illegible] او وفاة مخدوم العبد [illegible] على قول مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا تكون مقيدة [illegible] والصيغة في التدبير انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي المطلق او بعد وفاتي [illegible] الزوج او المخدوم [illegible]

[illegible] الرابع الفصل لا ذكر المدلول [illegible]

[illegible] ويشترط [illegible]

[illegible] وان تعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة [illegible]

[illegible] والاختيار وجواز التصرف [illegible]

[illegible] ولا يشترط [illegible] ولو اسلم المملوك [illegible]

مهر او بطل متى [illegible] لانتفاء السبيل له على المسلم للآية ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطائفة [illegible] والتدبير
فيباع عليه [illegible] وكسبه للمولى [illegible] قيمته [illegible] عليه بموت المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو
[illegible] الوارث [illegible] ولو حملت المدبرة من مملوك بعد التدبير او
شبهة او عقد [illegible] قوله لانها مدبرة [illegible] لكن الشيخ وجماعة اطلقوا
الحكم والمصنف [illegible] المدبر [illegible]
حيث يكونون [illegible]
[illegible] ولو حملت من سيدها صارت ام ولد
ولم يبطل التدبير فتعتق بعد وفاته من الثلث بسبب التدبير فان فضلت قيمتها عن الثلث عتق من نصيب الولد [illegible] ولو
رجع المولى في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما [illegible]
وعدم دلالته عليه باحدى الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبيرهم اي تدبير الولد [illegible] الجواز [illegible] الرجوع
في تدبير [illegible] الرجوع فيه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
بين الاصل والفرع ويدخل الحمل في التدبير للام [illegible]
[illegible] والرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] كعتق الحامل فانه يتبعها [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بعد الموت من الثلث
[illegible] ولو جامع الوصايا [illegible] فالاول فالاول [illegible] ولو كان على الميت دين
الدين [illegible] التدبير [illegible]

[illegible]

عتق [illegible] المدبر [illegible]
التدبير [illegible] الثلث [illegible]
الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بعد الوفاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الرجوع [illegible] في تدبيرها [illegible]
وفعلا كان يهب المالك ان لم يقبض او يبيع او لو وصى به وان لم [illegible] الرجوع [illegible]
ولا فرق بين [illegible] مطلقا وانكاره ليس رجوعا [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
ليس رجوعا [illegible] بطل التدبير بالاباق [illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible] فلو ولد له حال الاباق اولاد [illegible]
[illegible] قبل عود المدبر [illegible] الحكم السابق [illegible]

التدبير بارتداد السيد [illegible] الحكم السابق [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الاقوى الاول [illegible] الموت [illegible]
مطلق واطلاق العبارة [illegible] وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب
قبل الموت [illegible] الثلث [illegible] الارتداد والاباق [illegible]
[illegible]
بخلاف الارتداد [illegible] وكسب المدبر في الحياة للمولى لانه رق [illegible] التدبير [illegible]
لو استفاد بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فنسبة ما عتق منه والباقي
[illegible] للوارث [illegible] النظر الثاني في الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهي مستحبة مع الامانة [illegible] والتكسب للآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible] وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة
بنفسها على الاشهر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] للعبد [illegible]
[illegible] وهي شرط عوض
معلوم على المملوك في اجل مضبوط [illegible] ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ و
العقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا [illegible]
[illegible] المولى والمكاتب [illegible]
[illegible] العبد وجواز التصرف فلا يقع من السفيه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
بعد تحقق الكتابة ولابد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في
وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد [illegible] فانت حر وقيل لا يفتقر الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] والقبول
مثل قبلت ورضيت [illegible]
[illegible] فان قال المولى في الايجاب [illegible]
الى ذلك فان عجزت فانت رد في الرق [illegible] فهي مشروطة و
[illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] والاقرب اشتراط الاجل [illegible]

حالة العقد ... وقت الوصول ... [illegible]

[illegible] ... حالة العقد ... [illegible]

... حالة العقد ... [illegible] ... وقت الوصول ... [illegible]

[illegible] ... حالة العقد ... [illegible]

... وحد العجز ... [illegible]

... ان يخرج كاتبا عن محله ... [illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار

[illegible]

... ان يستوعب الجناية قيمته او يسلم ما في الجناية الا ان تستغرق قيمته

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول الصيغة وتوابعها

[illegible]

[illegible] ولو قال علي قفيز حنطة بل قفيز [illegible]

[illegible] ولو قال له علي الدراهم فعليه ثلاثة [illegible]

[illegible] ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت إلى زيد [illegible]

[illegible]



[illegible] كتاب الغصب وهو الاستيلاء [illegible]

[illegible]



... المحقق الاستيلاء ومنه مفقود الدابة بكسر الميم ... غصب الدابة ...

... الا ان يكون صاحبها راكبا عليها فوقا ...

[illegible]

... لحامل غصب الحمل ...

[illegible]

ولو بيعها ...

والا لكن المتعاقبة على المغصوب ...

... فيخير المالك ...

[illegible]



[illegible]

كتاب اللقطة

فصول الاول في اللقيط

[illegible]

او يبيعها شيئاً امانة له ان ظهر مالكها او وصفها [illegible] او يدفعها الى الحاكم [illegible]

مالا يمتنع من الحيوان من صغار السباع [illegible]

[illegible]

كتاب احياء الموات وهو ارض لا ينتفع بها

كذا لو وجد في جوف دابة

مسالك الدخول والخروج في صوب البناء الى ان يصل الى الطريق او المسجد ولو [illegible]

[illegible]

الاحياء الى العرف [illegible] كعضد التحجير [illegible] وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها

بحائط [illegible] او حجر او نصب [illegible]

[illegible] او سوق الماء اليها [illegible] او اعتياد الغيث [illegible]

لو ازال التربيع و الغرس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible]

ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق والناس

فيها شرع [illegible] ومنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور [illegible] مما يفوت به

منفعة المارة [illegible] الجلوس بها للبيع والشراء [illegible] الامع السعة حيث

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله اليه [illegible] وقصد التملك

الانتفاع بالماء للمحافر فهو اولى به مادام نازلا عليه [illegible]

[illegible] ومنها المعادن [illegible]

[illegible] فالظاهر لا تملك بالاحياء [illegible]

[illegible] ومن سبق اليها فله اخذ حاجته [illegible]

[illegible] لو توافيا عليها [illegible] وامكن القسمة [illegible]

[illegible]

والباطنة [illegible] تملك ببلوغ نيلها [illegible]

[illegible]

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلاثة الاول آلة الصيد يجوز الاصطياد بجميع آلات [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يؤكل منها [illegible]

[illegible] الا ما قتله الكلب المعلم [illegible]

[illegible] او اخرجه عن [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اكل [illegible] لم يقدح [illegible]
[illegible] ويجب مع ذلك [illegible]
التسمية [illegible] عند ارساله [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون المرسل مسلما او بحكمه [illegible]
[illegible]

[illegible] ولو اشترك فيه اثنان مسلم وكافر [illegible]
[illegible] فلا يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم مستقلا [illegible] فهو القاتل [illegible]
[illegible] ولكن لا يحرم الصيد [illegible]
[illegible] ويجب غسل موضع العضة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ارسل ذو السهم او الكلب الصيد [illegible] فجنونه [illegible]
[illegible] ان اتسع الزمان للذبح [illegible]
[illegible]
الفصل الثاني في الذباحة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يشترط الايمان [illegible]
[illegible]

الرابعة [illegible] وما عداها
[illegible] فلو عكس [illegible]
[illegible]
الخامسة
[illegible] الاعضاء الاربعة في المذبوح [illegible] وهو مجرى الطعام [illegible]
[illegible] والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في المنحر [illegible]
[illegible]
السادسة الحركة بعد الذبح او النحر [illegible]
[illegible] او خروج الدم المعتدل [illegible]
[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] بالحديد [illegible]
[illegible] جاز بما يفري الاعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] في الظفر
والسن [illegible] قول بالجواز [illegible]
[illegible]
الثالث استقبال القبلة بالمذبوح [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا مع الامكان [illegible]
[illegible]

والثاني يجري مجرى التجهيز على الميت [illegible] اسم الذبح عرفاً ويكون استقبال [illegible] الى القبلة [illegible]

[illegible] واعتبار استقرار الحياة [illegible] والحركة [illegible] الا [illegible] الكثير [illegible]

من القولين لا تنفر [illegible] المتفرقة الذبح [illegible] عن المتابعة [illegible] ويستحب في الابل ان تربط اخفافها

[illegible] الى اباطها [illegible] وان يعقل [illegible]

[illegible] واطلقت رجلاها والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم

يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد

وفي رواية حمران [illegible] الغنم [illegible] صوفه او شعره [illegible] والطير يرسل [illegible]

ويرسل وابمسك ولا يكتف ويكره ان ينخع الذبيحة [illegible]

[illegible] النخاع بفتح [illegible] وسكون الجيم [illegible]

لا تنخع الذبيحة حتى تموت [illegible]

وان تقلب السكين [illegible] فتذبح الى فوق [illegible] وفي رواية حمران [illegible]

[illegible] والسلخ قبل البرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب والخنزير [illegible] ولا على الحشرات [illegible]

[illegible] والفاهر [illegible] السوخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى ذكاة السمك [illegible]

اخراجه من الماء حياً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حرم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اخرج ميتاً او اخرج حياً مستقراً [illegible]

[illegible] ولو كانت حياته مستقرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] ولو انقلبت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] حضور مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيت [illegible] في الشبكة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية ذكاة الجراد اخذه حياً [illegible]

[illegible] في السمك [illegible]

بعد ذلك لم يثبت ملكه فلا يزول بعد قبضه [illegible] الصيد [illegible] بالة الاصطياد اختياره [illegible] قطع ملكه فيه فحق خروجه
عن ملكه وقال ابن السكيت [illegible] المسالح [illegible] بمنزلة الشيء الحقير من [illegible]
مهملة والضعف يمنع خروج الحقير عن ملكه [illegible] ان كان ذلك [illegible] ولغيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا
فيحرم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ الحقير [illegible] لعدم الاذن شرعا في اتلاف الملك مطلقا الا ان يعلم [illegible]
بشرة ولا يملك ما عشش في داره أو وقع في موحلته أو وثب إلى سفينته لان ذلك
لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا لليد لعدم [illegible] فلو [illegible] قصد [illegible] الامنة فلو كان من [illegible]
الاولوية للتقييد [illegible] الاستيلاء [illegible] بالفعل ولا يترتب عليه حكم الملك [illegible] وقد تقدم [illegible] أولوية التحجير
وان [illegible] وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار [illegible] الصيد او تعشيشه [illegible] السفينة [illegible] الموحلة [illegible]
دونها [illegible] ذلك آلة للاصطياد عادة [illegible] مع القصد [illegible] الاقوى [illegible] الصيد [illegible] بحيث يسهل تناوله
وان لم يقبضه بيده [illegible] ولو أمكن الصيد التحامل بعد اصابته عدواً أو طيراناً بحيث لا يدركه الا
بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه [illegible] الامتناع وان ضعفت قوته كذا
لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو [illegible] الامتناع في الجملة [illegible] **الخامسة** لا يملك الصيد
المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلالته على [illegible] الاثر [illegible] ملك سابق [illegible]
الاثر [illegible] المؤثر [illegible] لجواز [illegible] لا يصح تملكه [illegible]
مجرد الاثر [illegible] مع انه [illegible] مع الاثر [illegible] مع عدم الاثر فهو لصائده [illegible]
كان [illegible] الآن [illegible] **كتاب الأطعمة والأشربة** إنما يحل من حيوان
البحر سمك له فلس وإن زال عنه في بعض الأحيان كالكنعت ويقال الكنعد [illegible]
السمك [illegible] ويحل الجري بكسر الجيم [illegible] المكسورة [illegible]
[illegible] والمارماهي بفتح الراء المهملة فارسي [illegible]
بالراء المعجمة [illegible] الاكثر [illegible]
الكراهة [illegible] النهاية [illegible]

في الدروس التحريم وهو الأشهر ولا السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام [illegible]
[illegible] بعد الالف والضفدع بكسر [illegible] والسرطان بفتح [illegible] والراء [illegible]
الحيوان [illegible] ولا الجلال من السمك [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً [illegible] في الماء الطاهر يوماً وليلة [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] الرواية [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] والبيض تابع للسمك
في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل والمحرم أكل الخشن دون الأملس [illegible]
[illegible] ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل [illegible] والظبي واليحمور
ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية في الأشهر وآكدها كراهة البغل لتركبه من الفرس والحمار [illegible]
[illegible] ثم الحمار وقيل الفرس بالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible] ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان
بريا وحشيا والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع
[illegible] وابن آوى والضب والحشرات كلها كالحية والفأرة والعقرب والخنافس
والصراصر وبنات وردان [illegible] والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفنك [illegible] والسمور [illegible] والسنجاب
والعظاءة [illegible] واللحكة

[illegible] كالبازي والعقاب [illegible] والصقر [illegible]
[illegible] والشاهين
والنسر [illegible] والرخم والبغاث [illegible]
[illegible]
[illegible] والغراب الكبير [illegible]
[illegible] واكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويحل غراب الزرع [illegible] في
الأشهر وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو [illegible]
[illegible] تحريم الغراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويحرم من الطير ما كان صفيفه [illegible]
[illegible] اكثر من دفيفه [illegible] ما العكس او تساويا فيه
[illegible]
[illegible] وكذا يحرم ما ليس له قانصة [illegible] ولا حوصلة
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والخشاف [illegible] والطاووس ويكره الهدهد [illegible]
[illegible]
[illegible] والخطاف
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاف [illegible]
[illegible]
ويكره الفاختة والقبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحبارى بضم الحاء وفتح الراء [illegible]
[illegible] اشد كراهية [illegible]
[illegible] ويكره الصرد

بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو [illegible] وفي التحرير انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في
النخل وفي الاخبار النهي عن قتلهما [illegible] وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد
الراء وبكسر الشين ايضا ويقال شرقراق كقرطاس وشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق [illegible] طائر مرقط بخضرة
وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس [illegible] عبد الله [illegible] كراهته [illegible] الحيات [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] والحمام كله كالقمري بفتح القاف [illegible] كالحمام الازرق جمع قمري [illegible]
الطير فرد والدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم [illegible] وقيل الدبسي [illegible] بكسرة [illegible] الدال
مع كسرها في النسب [illegible] لانهم يغيرون في النسب [illegible] والورشان
بفتح الواو والراء [illegible] وانه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا والقبج
جمع قطاة والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة [illegible] والدجاج مثلث الدال والفتح اشهر
والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون العين جمع
صعوة وهو العصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء [illegible] ويعتبر فيه ما يعتبر في
البر من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية وقد تقدم [illegible] والبيض تابع
للطير في الحل والحرمة [illegible] اختلف طرفاه [illegible] اتفق ويحرم
الزنابير جمع زنبور [illegible] والبق والذباب بضم الذال [illegible] ذبابة بالضم [illegible]
[illegible] والرخمة [illegible] وهي التي [illegible]
حتى تموت والمسوخ [illegible] حتى تموت [illegible]
[illegible] والجلال وهي التي تغتذي عذرة الانسان محضا
لا تخلط غيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين [illegible] والشاة بعشرة وقيل بسبعة

[illegible] التقديرات [illegible] ضعيف [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] زوال التحريم [illegible]
[illegible] بان يربط الحيوان [illegible] ويطعم علفا طاهرا [illegible]
[illegible] البط ونحوها من طيور الماء [illegible] ثلاثة ايام والدجاجة وشبهها [illegible]
[illegible] وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب
على الظن زوال الجلل به [illegible] التقديرات لضعف [illegible]
ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة [illegible] حرم لحمه ولحم نسله [illegible]
وان لم يشتد كره [illegible] على الخنزير [illegible]
[illegible] ويستحب استبراؤه [illegible]
بسبعة ايام [illegible] ويحرم من الحيوان ذوات الاربع [illegible]
الانسان موطوء الانسان ونسله [illegible] امير المؤمنين [illegible] في البهيمة التي تنكح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اشتبه [illegible] قسم نصفين واقرع بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو شرب المحلل خمرا [illegible]
[illegible] ولا يجب غسل ما في جوفه [illegible]
[illegible] ولو شرب بولا لم يحرم [illegible]
ولكن [illegible]

بين الخمر والبول [illegible]
غسل اللحم [illegible]
هنا مسائل الاولى يحرم من الميتة [illegible] ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها وعلى [illegible]
مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش [illegible] غسل
[illegible] والقرن والظلف والسن والعظم [illegible]
[illegible]
[illegible] والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واللبن [illegible] على قول مشهور بين الاصحاب [illegible] زرارة [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اختلط الذكي بالميت [illegible] اجتنب الجميع [illegible]
الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم لانها ميتة ولا يجوز
[illegible] تحريم الانتفاع بالميتة مطلقا [illegible]
[illegible] الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال [illegible] والقضيب
[illegible] والانثيان [illegible] والفرث [illegible] والمثانة بفتح الميم [illegible]
والمرارة بفتح الميم [illegible] والمشيمة بفتح الميم [illegible]
[illegible]
[illegible] والنخاع [illegible]
[illegible] والغدد [illegible]
[illegible] وذات الاشاجع [illegible]
[illegible] وخرزة الدماغ بكسر الدال [illegible]
[illegible] والحدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويكره الكلى
[illegible] واذنا القلب والعروق ولو
ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته [illegible] ولو لم يكن مثقوبا [illegible]
[illegible]

الا بحجة محرم كجوف غير المثقوب لانه حجاب لا لبس منه **الثالثة** يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كا[illegible]
والدم البولي فانه وان كان كذلك الا انه بين وكذا يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان انحصرت النجاسة بالمائع
بالاصالة ويمكن ان يريد به المسكر المائع بقرينة الاشتقاق والتوسع في هذه المسألة للنجاسات وذكره كبعض بوجه تقسيم كا
لخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة او فتحها نبيذ العسل والفضيخ
بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي [illegible] نبيذ الذرة والجعة
بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم فيها بالمسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا
بالنار وغيرها بان صار اسفله اعلاه [illegible] حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا نص في تحريم [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] لكنها مشهورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب
وان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب والاصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا [illegible] ويبقى غيره على الاصل
وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم
اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها ويحرم **الفقاع** وهو المتخذ من الزبيب والشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة
او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاؤه [illegible] في الاسواق [illegible] حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم
قد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم ع قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ولا ادري كيف عمل
[illegible] الفقاع [illegible] بمنزلة الخمر [illegible] **والعذرات**
بفتح العين المهملة فكسر المعجمة **والابوال النجسة** [illegible] العذرات والابوال [illegible] لاطلاق النهي لكن
مفهوم [illegible] عدم تحريم [illegible] الدروس [illegible] عن ابن الجنيد وظاهر
ابن ادريس [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
عنها [illegible] كذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات لنجاستها بقبولها لها [illegible]

والطعام

والجامدات الا بعد الطهارة [illegible] نظرا الى [illegible] قبل الطهور كما سيأتي وكذا يحرم
ما باشره الكفار من المائعات والجامدات برطوبة وان كانوا اهل ذمة **الرابعة** يحرم الطين بجميع اصنافه ففي
[illegible] حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
الا طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء [illegible] فلا [illegible]
الاستشفاء [illegible] **فادون** [illegible]
[illegible] لاطلاق [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] التربة [illegible]
المقدس [illegible]
يجوز تناول [illegible] لدفع الامراض [illegible]
[illegible]
[illegible] ونفع [illegible]
وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب **الخامسة** يحرم السم [illegible] كله بجميع اصنافه
جامدا كان او مائعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله [illegible] حرم الكثير
او [illegible] **دون القليل** [illegible]
[illegible] **السادسة** يحرم الدم **المسفوح** [illegible]
[illegible] وغيره كدم القراد وان لم يكن الدم نجسا لعموم حرمة
[illegible] الدم [illegible] **اما ما يتخلف في اللحم** [illegible] **فطاهر من المذبوح** حلال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد [illegible] **السابعة** الطاهر [illegible] **المائعات النجسة غير الماء** [illegible]

ولا [illegible] كان كثيرا ما دامت كذلك [illegible] على حقيقتها بحيث لا [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا القول [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] **وينفي النجاسة عما يكتنفها** [illegible]
الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال والعجين والبقول [illegible]
والصيف [illegible] **الثامنة** يحرم البان
الحيوان المحرم لحمه كالهرة والذئبة والدبة **ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن** [illegible]
[illegible] **التاسعة المشهور بين الاصحاب** [illegible] الدروس
انه [illegible] **اللحم المجهول ذكاته** [illegible] **بانقباضه بالنار عند طرحه** فيها
فيكون ذكيا والا فلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الدروس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **العاشرة لا يجوز استعمال شعر الخنزير** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادية عشرة لا يجوز الاكل من**
مال غيره [illegible]
[illegible] **الا من بيوت من تضمنته الاية**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاصح الكراهة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاقارب اكتفاء بالصديق بينه جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته
وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم
بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان
اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا
او قيما يحفظها واطلق على ذلك ملك المفاتح لكونها في يده وحفظه روى ذلك ابن ابي عمير مرسلا
عن الصادق ع وقيل هو بيت المملوك والمعنى في قوله او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف
والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك جمع البيوت وشمله الخليط والمرجع في الصديق الى العرف لعدم
تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله
الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وعنه ع من عظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والتفقد
والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن والمعتبر من المذكورين كونهم كذلك
بالنسب وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته
له في كثير من الاحكام ووجه العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على شيء نفيا واثباتا والاحتياط
التمسك باصالة التحريم بدون اذن شرعي مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض
منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صفة للتجارة يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع
فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان ويلحق بالمصرح وغيره الشرب من القناة المملوكة والابار
والدولاب والوضوء والغسل [illegible] وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة **التاسع عشر**
اذا انقلب الخمر خلا [illegible] بزوال المعنى المحرم والمنفر سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه سواء كانت
عين المعالج به باقية فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره وطهره ويطهر ما فيه من الاعيان
والة لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا اعلم لاصحابنا خلافا في
ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض
النصوص كما يقوله بعض العامة وانما يطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها ولو بعلاجه بنجس لم يطهر

او منزل صديقك [illegible] الشريك في الغزو والزرع والمباح فان له الاكل [illegible]

الكافر

الكافر لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخل خمرا حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر
الثامن عشر لا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل
والاترج والسكنجبين وشبهه لعدم اسكاره قليله وكثيره واصالة حله وقد روى الشيخ ره وغيره عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول ع اسئله عن السكنجبين والجلاب ورب
التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال **الرابع عشر** يجوز عند الاضطرار تناول
المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف
المؤدي الى التخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها
عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق واما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيرها
مقامها وظاهر العبارة وصريح الدروس جواز استعمالها للضرورة مطلقا للادوية كالترياق
والاكتحال [illegible] لعموم الاية الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعماله
مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل
من مسكر كحله الله بميل من نار والمصنف ره حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة لا طلب السلامة
من التلف وعلى ما سيأتي من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما متساويان ولو قام غيرها
مقامه وان كان محرما قدم عليها لاطلاق النهي الكثير عنه في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو الخارج
على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا
ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه ويمكن ترجيحه بان تخصيص اية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على
موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيختص به ونقل الطبرسي انه باغ
للذة وعاد سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز
تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار منه لوقت اخر جاز
وهو ح من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض الا بما يؤدي الى التلف ولو ظنا
لا مطلق المرض او يختص في الحالين بتناوله للغذاء الضروري لا للمرض ونحوه ولو وجد ميتة وطعام الغير

قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه ان يجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن الطريق ضعيف [illegible]

ما يحفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه والمتسع اليه في المشي او العدو او الى التزود منه [illegible]

او بعوض ٣

وطعام الغير اولى ان بذله له اكله بغير عوض هو المضطر قادر عليه في الحال او في وقت
طلبه [illegible] ثمن مثله ام ازيد [illegible] لمقتضى الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن
ثمن مثله [illegible] ان اشتراه به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء [illegible] ولو قتل اهدر دمه
وكذا ان تعذر عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر ح والناس مسلطون على اموالهم
الا ان يكون كذلك بان لم يبذله اصلا او بذله بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها [illegible] الحكم
او تخيير بينه وبين اكل طعام الغير [illegible] ظاهر العبارة الاول وقيل [illegible]
[illegible] مع قدرته على قهر الغير على طعامه [illegible] ولا يجوز له اكل الميتة [illegible]
[illegible] ان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهي حل له لا تحريم مال الغير [illegible] بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار
[illegible] الميتة [illegible] الطعام [illegible] شرعا بغير عوض [illegible] والاول اقوى [illegible]
[illegible] والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة [illegible]
[illegible] وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه [illegible] المن والقيمة [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] **الخامسة عشر** [illegible]
غسل اليدين معا ان كان الاكل بها جميعا قبل الطعام وبعده فعن النبي ص انه قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي
الهم [illegible] غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر [illegible]
[illegible] غسل قبل الطعام وبعده [illegible] ومسحهما بالمنديل [illegible] في الغسل
الثاني وهو بعد الطعام دون الاول فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية عند
الشروع في الاكل فعن النبي ص انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله
قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا
الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
[illegible] الالوان [illegible] على كل لون [illegible] الكافية [illegible]
[illegible] الالوان ولو نسيها [illegible] الابتداء [illegible]

للشيطان [illegible] المائدة [illegible]

وروي ان الناسي يقول بسم الله على اوله واخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني بسم الله
على اوله واخره اجزات التسمية [illegible] او رواه [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] والاكل باليمين اختيارا [illegible] مع الاضطرار [illegible]
لا ياكل [illegible] وفي رواية اخرى لا ياكل بشماله ولا يشرب بها ولا [illegible] ويبدا صاحب
الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون اخر من ياكل [illegible] القوم [illegible] النبي ص
[illegible] ويبدا صاحب الطعام اذا اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه ثم [illegible]
[illegible] في الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدا [illegible] ثم يغسل هو اخيرا روى
ذلك عن الصادق ع معللا الابتداء اولا لئلا يحتشم احد وتاخيره اخرا لئلا يصبر [illegible]
بالتوسيع [illegible] الطعام [illegible] وفي رواية انه يبدا بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا
كان ام عبدا وجمع غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق ع
اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع الغسالة فيه وان
[illegible] الاكل [illegible] رواه البرقي [illegible] ورواية العامة
[illegible] ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي ص لم ياكل متكئا منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبض [illegible] الصادق [illegible] كراهة الاتكاء على اليد
في حديث [illegible] ما اكل رسول الله ص [illegible] على اليد [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] وكذا يكره التربع
حالة الاكل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم احدى رجليه على الاخرى
ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها [illegible] يكره [illegible] في الاكل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] البطن [illegible] وربما كان الافراط
في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص والامتلاء راس الداء والاكل على
الشبع وباليسار اختيارا مكروهان وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تاكيد للنهي [illegible]

بخيره بين الاضرار او يمكن الامتلاء اذى ومن ثم اردفه بالتحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه لتحقق الشبع حالة انصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتلئ بطنه من الطعام والامتلاء دليله
ان يمتلئ البطن ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلأ وانصرف شهوته عن الطعام ح هذا اذا كان الاكل
صحيحا اما المريض ونحوه فيكفي انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه ح شبعان [illegible]
ذكرناه من الفرق [illegible]
كان يأكل بعد ذلك [illegible] ثم يقول شبعت ولكن [illegible] ويحرم الاكل على مائدة يشرب
عليها شيء من المسكرات خمرا او غيره او الفقاع لقول الصادق ع ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر [illegible] وباقي المسكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع وفي
باقي المحرمات حتى غيبة مؤمن [illegible] ونحوها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة [illegible]
[illegible] ولان القيام عنها من النهي عن المنكر [illegible] النهي الواجب
وحرم ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط وان النهي بالقيام فانما يتم مع تجويز
التأثير واجتماع باقي الشرائط ووجوبه ح من هذه الحيثية حسن الا ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم
وجوب الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق غير المنصوص به قياس ولا فرق بين وضع المحرم
او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها [illegible] في الاثناء وجب القيام ح كما انه لو كان ابتداء
حرم الجلوس عليها ابتداء [illegible] الاكل منها والجلوس عليها محرم
[illegible] **كتاب الميراث** وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو [illegible] الموروث
وهو على الاول استحقاق انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه [illegible]
الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم [illegible]
فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى وفيه **فصول الاول** البحث في الموجبات للارث والموانع
منه يوجب الارث امران نسب وسبب فالنسب [illegible]
احدهما الى الآخر [illegible] الارث

الاولى [illegible] والاولاد [illegible] فلا [illegible] والاولاد
وان نزلوا ثم المرتبة الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او لاحدهما والاجداد والمراد بهم
ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فنازلا ذكورا واناثا [illegible]
لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم [illegible] بخلاف الاباء والاولاد ثم الثالثة
الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم
فنازلا ذكورا واناثا والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع
دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضامن الجريرة وولاء الامامة
والزوجية من جملة الاسباب تجامع جميع الوراث والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضامن الجريرة المقدم على ولاء
الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب
وقد جمعها المصنف في الدروس عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر بجميع اصنافه
وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا المسلم [illegible]
والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا [illegible] وكذا يرث المبتدع من المسلمين [illegible]
ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث
المسلم وان بعد كضامن الجريرة [illegible] واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة
حيث يكونون متعددين شاركهم في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة [illegible]
[illegible] وانفرد بالارث ان كان اولى [illegible] مسلما كان الموروث ام كافرا [illegible] التركة
[illegible] فلو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث
الامام حيث يكون الموروث [illegible] منزلة الوارث الواحد [illegible]
مطلقا اقوال ووجه الاول واضح [illegible] والاخير مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج [illegible]
المتحد والزوجة [illegible] الامام [illegible] وان كان الاسلام بعد قسمة البعض [illegible]

او امتنع منها او جاز السلطان [illegible] والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه مسلم لا تقبل توبته ظاهرا
وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان
لم يقتل بان فات السلطان او لم تكن يد المستوفي [illegible] المسلمون [illegible] منزلة المسلم
في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه
مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب عن الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل [illegible]
او يموت [illegible] والمراة لا تقتل بالارتداد [illegible]
تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت وكذا الخنثى [illegible]
[illegible] لعموم [illegible] من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المراة فيبقى [illegible]
على الخنثى [illegible] القتل [illegible] الوارث [illegible] المورث
وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا [illegible] ولقوله ع لا ميراث للقاتل
[illegible] ولو كان قتله خطأ [illegible] من الدية
خاصة [illegible] الاول لانه جامع بين [illegible] وقيل يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن [illegible]
لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وقيل يرث مطلقا [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها [illegible] العموم [illegible] الدية [illegible]
مرسلة فلا يعارض الصحيح [illegible] شبيه العمد [illegible]
كذلك [illegible] الفرق بين الصبي والمجنون وغيرهما [illegible]
نظر والعمل على الاول اوجه [illegible] ظاهر المذهب للعموم ويرث **الدية** [illegible]
[illegible] كل مناسب للمقتول ومسابب له [illegible]
[illegible] ويرث المتقرب بالام [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني [illegible]

ولا يرثان القصاص اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد فانها تورث [illegible]
من الورثة للعموم والثالث الرق وهو مانع في الوارث والموروث [illegible]
[illegible] دون الرق وان كان [illegible] وفي الموروث فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه بل هو
لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد [illegible]
الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع رق ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان [illegible]
من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه [illegible] يرث بقدر ما فيه
من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف
الاخ حرا ايضا [illegible] الربع [illegible]
[illegible] يورث المبعض كذلك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته ولوارثه [illegible] النصف وهكذا
واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم
تقسم التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه [illegible] واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك
اشتري من التركة [illegible] الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره [illegible] واعتق وورث بقية
التركة ابا كان الرق للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد [illegible]
[illegible] والاول هو المذهب [illegible]
[illegible] فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا فرق بين ام الولد
والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا [illegible] وبين القن [illegible]

وترقبه ان ثبت بعضهم بالجزية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغيره وفيه تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها التي
تثبت منها النهي فصح الطريق اولا ولو كان المطلق هنا وارثا متقنه تحجب فك القران وان كان يرث بجزء منه
الحلال وقابل حريته الرق فلا يرث بمنزلة ما لا وارث له وكذا بها اللعان وهو مانع من الارث
بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه فيرثه الولد
من غير عكس على ما يرشح اقرب الاب مع اعترافهم به او مطلقا وعدمه مطلقا والاشهر الاظهر لحكم الشرع
بقطع النسب فلا يعود والنادرة الولد بالتكذيب بل بين فرع والتعلق للولد قرابه من الابوين واخرى من الام كالاخوة
انقسم المرتبة لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي ابني توارثا بالامومة وغيرها الحمل وهو مانع
من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند
موت المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله لكن يشترط الحياة
بل يطلق الحياة المعتبرة الحركة البينة لا بحو تقلص العصب كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا ولا يحجب الحمل من الارث الى ان ينفصل حيا
يحجب غيره من هو دونه ليتبين امره فلو كان للميت امراة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو
طلبت الزوجة الارث اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او
اولاد اعطي سهم ذكرين للنذور ليتراه فان انكشف الحال كملا فهو وسندرك زيادة ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث
بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم توطا الام وطيا يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث
لامكان تجدده مع اصالة عدم تقدمه وشبهها الغيبة المنقطعة وهي نوع من تعذر الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا
وقد اشار اليه بقوله والغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة
لا يعيش مثله اليها عادة والعبرة بالعادة في زمانه وهي في زماننا هذا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الان الاكتفاء بالمائة لندرة التعمير
فوقها في هذه البلاد وهذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه
منه وكان بحكم ماله والحكم المتراخي بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن
ليس به رواية صريحة وادعى ابن الجنيد وابن الشيخ والاعتبار في المسنة اقوال اخر مستندها الى روايات بعضها صحيح منها ان
يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق وابو الصلاح وقواه في الدروس ورجحه العلامة

اخر فرق بين مروي ويوجه الحكم السابق بخبر فقد او روجة عليها الوفاة وجوا انها تروج بحسبها لعبارة ولو لم يطلب لذلك فالعمر
على القول المشهور وقيل يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب
وهو مانع عن اصل الارث كما في حجب القريب كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في نفسه
كالابوين والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم
الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال
يحجبون ابناءهم ثم ابناؤهم للصلب يحجبون ابناءهم ايضا وهكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم
فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره وجه بيانا لحكم الحجب لا الحصر ولو اعيد فيهم اهل المذكورين في مرتبة لكل
الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل الاجداد فانه يستلزم ان يحجب الاب الجد البعيد يحجب
القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم
والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب
مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام فانه
يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسالة اجماعية منصوصة خرجت بذلك
عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد واحد منهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما لصدق الغرض في ذلك
كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة وان اجد هاذلك لكونه خلاف الغرض المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم
اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة ويذهب الشيخ فالحق العمة بالعم وكذا الخلاف في
تغيره بمجامعة الخال فقيل يتغير فيكون المال لابن العم والخال لانه اقرب من ابن العم والمانع له من الارث بنفي ولا يحجب
فيسقط ابن العم راسا ويرث الخال وعن القطب ومن شركه لا تغيير وهو اقوى ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حمزة
ورجحه المصنف في الدروس وقبله المحقق في الشرائع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال
لابن العم والخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال والعم ولكل من الاقوال وجه وجيه وان كان اقوى الاول وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم اية اولي الارحام الذي استدل به الجميع على تقديم الاقرب خاليا
من المعارض ووقف العلامة في القواعد وقد شرف في الفضلاء بعض السيد رضي بن شمس الدين عن هذه المسالة ولو قيل جليلة

والمتوقف الى الميت ما لا يوجد في مرتبة
ثم اقرب القرابة يحجب المتقرب اليه بالاب
مع قرب الزوج كالاخ من الام مع الاخ من الاب
لا مع اختلاف الدرج كالاخ للاب مع ابن اخ
للاب والام فان الاقرب اولى فان الابعد وان كان
الابعد بالطرفين دونه الا في ابن عم
للاب والام

لان العم محجوب بابن العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب
اولى وقال الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال

واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا او انثى فانه يحجب
الزوجين عن نصيبهما الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين
عما زاد عن السدسين الا واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا
او الام مع اثنتين فما زاد ولا حاجب لها وان كان معها الابوان ام احدهما فانه لا يحجب ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يرث ما زاد على نصيبها
وسدسيها بالنسبة او البنات او البنتين مع احد الابوين فانهم لا يمنعونه عما زاد على السدس بل يرد عليهم
وعليه بقدر الفروض بالنسبة كما سياتي تفصيله لو كان معهن ابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد فيتم الحجب
وتسمية الحجب في المسالة قول الدرر يحجب البنتين وهما مع احد الابوين عما زاد عن السدس برواية ابي بصير عن الصادق وهو
متروك وثانيهما الاخوة يحجب الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول وجود
الاخوة لان فرضوا عليه بحجبها عنه وان لم يكن لهم شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني كونهم رجلين
او ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا او ذكرا وامرأتين او انثيين وان لم يبلغوا والخنثى هنا كالانثى
لتحقق الذكورية الموجب للشك في الحجب والمصنف في الدروس بها العرية والثالث كونهم اخوة للاب
والام او للاب او بالتفرق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق
عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو كان
منه العدد المعتبر فيه على المشهور لما تقدم من اطلاق اسم الاخوة عليهم او لكونهم او لانتفاء مانع الاب بعدهم التوفير عليه في النفقة
مع ظاهر والعتق مع تحققه وفي الدروس جعل عدم حجبه قولا مؤذنا بتوقفه والشرط السادس ويتركهم احياء عند موت
المورث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عند لم يحجب وكذا لو اقترن موتهما لاشتباه المتقدم والمتاخر وتوقف المصنف في الدروس
لما لو فرقوا من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث
حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة ولهذا قدر فيه المهاء لسبق والاقوى عدم الحجب لذلك والوقف فيه خلاف الاصل
على مر والسابع المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة
بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيه

الفصل الثاني في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي

في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر تعالى في ثلاثة مواضع فقال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم

النصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور في موضعين
احدهما فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن ذكره تعالى مرة واحدة في
قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره تعالى في موضعين احدهما في البنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال تعالى فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره تعالى في موضعين
ايضا قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصفه
وهو السدس وقد ذكره تعالى في ثلاثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال
في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه السهام تجتمع خمسة فالنصف لاربعة
الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل والبنت الواحدة والاخت للابوين
والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين الزوج
مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة
وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلاثة البنتين فصاعدا او الاختين للابوين فصاعدا
والاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين
الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او الاخ والاخت فصاعدا
من جهتها اي الام لانثيين فصاعدا ذكورا ام اناثا ام بالتفرق لهم الربع والسدس لثلاثة للاب
مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له زيادة بالرد فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد وكذا مع الحاجب
من الاخوة وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى واولاد الاخوة كلالة الكلالة وهو الثقل لكونها نقلا على
الوارث لقرب صلتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاتكال والخفة على النفس او من الاكليل المحيط بالراس
شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض
فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائي مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها
ثم حذف المكرر منها وهي خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وسبع صحيحة صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع مثله
لاستلزامه العول والاقامة واقع كزوج مع الاختين فصاعدا لاب لكن يرد النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا

واثنتان فصاعدا اجتمع ابن مع غيره او اجتمع مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبه مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه واثنتان فصاعدا الثمن مع غيره او مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة ومع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين فصاعدا لامعه واحد فسهم الثلثين ومع مثله لعدم اجتماع مستحقيه متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول والاثنان فصاعدا هو الثلث ومع اجتماعه مع مثله ان فرض في البنتين والاختين حيث ان الكل واحد منهما الا ان السهم هنا جملة الثلثين لا بعضه ومع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها مع الولد فلا يجامعه بقي الصور ثلث عشرة خمسة منها تجامع اذ ستة تجمعها التي يتوارد ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت فلا يتوهم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع مع الثلثين فالاول كزوج واختين كزوجة واختين لاب والثاني كزوجة وابنتين ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثاني كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام واخوين مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائية وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل القرابة اتفاقا فلا ينحصر لكثرة الافراض باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما يشمل غير الاول فيجتمع الربع مع مثله في زوج وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وبنت والثلثان والثلث مع السدس في زوج وابوين ونحو هذا ولو زاد في النصف واحد فرض او اكثر فرض فان تعدد في الطبقة اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد عليهم بحسب الفروض مع عدم التساوي الا الزوج والزوجة والحجب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة مع تقدير زيادة الفريضة على السهام الا مع عدم القريب لان الاقرب منهم اولى بالميراث لاية اولي الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلام وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة

على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم والا اختص غيرهم سوى الاخوة للابوين او الاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل يفاضل نصيبه لغيره من الوارث المناسب كما مر والفقد عدا الامام من الوارث فيرد عليه مطلقا او عليه مطلقا وعليها مطلقا او عليه مطلقا دونها مطلقا او عليه مطلقا وعليها مع حضور الامام لا غيبته فلا يرد عليها اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع بينها والحجة اختار منها القول الاخير لكن اكثر مستنده من المتن المقتضي لاثبات الرد عليه دون الامام ولا يرد على الزوجة مع الامام ولو كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق انه قرأ عليه فرائض علي فاذا فيها الزوج يحوز المال لو لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عنه انه سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال المال له والمرأة لها الربع والباقي للامام ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر ورواية ابي بصير عن الباقر انه قال في رجل مات وترك امرأته قال المال لها بحمل الاولى على حالة الغيبة والثانية على حالة الحضور حذرا من التناقض والمصنف في الشرح اختار القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا لما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم والاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وحمل الرد عليها مطلقا وان كان يجمع الادلة في العيون مطلقا لما حال النذك الاخبار لقاعدة [illegible] او تخصيصه بحالة الغيبة بعيد لان السؤال فيه البقاء في حديث بصيغة الماضي والرجوع اليهم كان ممكنا بحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال بالفعل بنيف وخمسين سنة ابعد كما قال ابن ادريس تباين المشرق والمغرب وارتباط الحكمين بالمرأة في الزوج وهو بعيد عن الاطلاق الاية وجمع الجمع ومستفيض الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليها مطلقا كما هو ظاهر المقنعة وروى الجميع في الموثق عن الصادق لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثاني وهو المشهور الثالث ولا عول في الفرائض لان زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة وقيل على تقدير الزيادة بل يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالنسبة الى السهام الزائدة للفريضة فقسموها على الجميع

يستحق القسم على الاثنين المستويين قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام كما ذكرناه باجماع اهل البيت عليهم السلام واخبارهم متظافرة قال الباقر كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر ما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس رضي الله عنه وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث النقص على من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى له في كتابه سهما بخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في اية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة والبنت يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض مع تقدير الرد عليه فمن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم في غير ذوي الفروض لكن يجعل الزوج مع الولد بالنقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسئلة العول مختصة بهم وقد نبه لذلك الشهيد والاولى في ترك ذكره وقبله العلامة في القواعد وذكره في غيرها والمحقق رحمه الله في كتبه الثلاث خمس

الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانها فرضها والباقي بالرد لانه الاب فانه يجمع بالقرابة اذ لا فرض له كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس لها مع الحاجب والباقي من التركة وهو الثلثان او السدس للاب وللابن المنفرد المال وكذا للزائد عن الواحد من الابناء بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي للابن ان كان الولد المفروض ابنا او للابنين او الذكور والاناث على ما قلناه للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولهما اي الابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلاثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة حينئذ من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم يرتقي الى خمسة مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب من الاخوة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا وترتقي الفريضة الى اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر والاب ثلاثة ثم الباقي وهو الاربعة بينهما ارباعا ولو كان البنات فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة بقدر السهام ولو كان البنات فصاعدا مع احد الابوين كان له السدس والفاضل عن سهامهم يرد عليهم اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا وللاحدهما السدس والباقي للاولاد وحينئذ يدخل النقص في الفريضة على البنت ان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجا او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدا او زوجا او زوجة يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او [illegible] خاصة على نسبة السهام دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين مع كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت

دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فلاحدهما نصيبه الاعلى
لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا تصدق اسم
النقص عليه هنا [illegible] كما سلف
مقام اباهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق ره
حيث شرط في توريثهم عدم الابوين فيأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث
ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى ره
وجماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بالانثى ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة
فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كونهم اولادا وان كانوا اولاد الاولاد ولهذا
حرمت حلائلهم بآية وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم ومن ذريته [illegible]
مطلق بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن كذلك الى غير ذلك من الادلة وهذا القول حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على
خلافه منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرها وهذا هو المقتضي لآية مقامهم
الارث فان فيه دلالة للروايات على المشهور لان قيامهن [illegible] ثبت كل منهن في اصل الارث ولا يلزم منه
القيام في كيفيته وان احتمله واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالعموم على ان للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
مستقيم الاولاد مقام الآباء والامهات [illegible] مطلقا وذلك يدل على الحاجب
مضافا الى [illegible] الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد وفي كل مرتبة [illegible] فسهم كل فريق يقتسمونه بينهم كما اقتسم اولا
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد الاولاد متعددين او اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كما يقتسم من يتقرب بالام [illegible]
لكنهم يقتسم اولاد الانت للاب متفاوتين الرابعة يحبى [illegible] الولد الاكبر ان كان ذكرا وان تعدد واولا فالذكر
من تركة ابيه زيادة على غيره من الوراث بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحباء مفردات

فانه مستند روايات كثيرة عن ائمة الهدى والاظهر انه على سبيل الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل
على الاول لانه جعلها فيها له باللام المفيدة للملك او الاختصاص او الاستحقاق وان اشتهر اختصاصها بمجاز اطلاق المخصوص به
وقيل بالقيمة [illegible] خالف الاصل ونص الكتاب [illegible] والمراد بثيابه [illegible]
يلبسه لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه وثياب جلده [illegible] في الاخبار ولو فصلت ولم يلبس [illegible]
[illegible] اضافتها اليه بذلك [illegible] صدق كونها ثيابا [illegible] المذكورة عرفا والاقوى
ان العمامة منها وان تعددت ولم يلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل [illegible] شد الوسط [illegible] المرض
فلا وكذا [illegible] لشد الوسط غير قريب [illegible] بعض الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب والراحلة والرحل لكن الاصحاب
اعرضوا عنه [illegible] الاربعة مع انه لم يذكر في خبر [illegible] انما اجتمعت في الرواية الجامعة لهذه الاشياء الخمسة وظاهر
الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه ان لا يروي فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في [illegible]
اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى ان لم يناف الاولوية [illegible] غير الدرع [illegible] آلات الحرب كالبيضة فلا [illegible]
قطعا لعدم دخولها في مسمى شيء مما ذكروه [illegible] دخول [illegible] من القميص [illegible] عدم دخولها في مفهوم الثياب
وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لها ويمكن الفرق [illegible] دون الاول لمنع كون [illegible] من الكسوة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] والتعدد [illegible] الاجناس فان كان منها بلفظ الجمع كالثياب دخل الجميع وان كان بلفظ
الوحدة كالسيف والمصحف تناوله واحدا او تخصيص ما كان الغالب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا
منها على الاقوى [illegible] فيدخل في دخول حلية السيف وجفنه وسيوره
وبيت المصحف [illegible] تبعيتها لها عرفا وانتفائها عنها حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق
وعدم ظهور [illegible] وفي اشتراط انفصاله [illegible] عدم صدق الولد الذكر ح [illegible]
[illegible] لم يكن ظاهرا [illegible] من الميراث ويمكن الفرق [illegible] محقق الذكورية
والواقع [illegible] والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث
عن قدر [illegible] وفي اشتراط خلو الميت عن دين [illegible] التركة وجهان [illegible]
الارث على تقدير الاستيعاب [illegible] التركة لعدم الترجيح [illegible] ومن اطلاق النص والعمل

بانتقال التركة الى الوارث وان لزم الحجر [illegible] ان اراد فكه [illegible] المنع من مقابل الدين ان لم يطلبه

المنع [illegible] الواجب [illegible]

وذلك الطلاق [illegible] مع عدم انفكاك الميت [illegible] الكفن [illegible]

البطلان في مقابلة ذلك [illegible] الارث [illegible] الدين [illegible] الكفن

[illegible] من جميع التركة [illegible] على السواء [illegible] التركة [illegible]

[illegible] المستوفى [illegible]

[illegible] الدين [illegible] كذا الحكم لو

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] على الحجر قضاء ما فات من صلوة وصيام وقد تقدم [illegible]

[illegible] لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي [illegible]

ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة [illegible]

[illegible]

ان لم تبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول والظهر القائل بين القولين في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب الطعمة على القول الثاني [illegible] والمشهور ان

قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل [illegible] الزيادة سدسا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطعمة للاخر [illegible] **القول في ميراث الاجداد** وفيه مسائل **الاولى** الجد اذا انفرد

وحده فالمال له لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام او الاب على تقدير الانفراد ولو اجتمع الاخ

والجد [illegible] للاب فالمال بينهما نصفا والجد المنفرد لاب [illegible] المال ولو كان جدا

وجدة او كليهما للاب مع جد وجدة او كليهما للام فللمتقرب من الاجداد الثلث [illegible]

[illegible] وبالتسوية [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية** الاخت للابوين وللاب منفردة [illegible] النصف تسمية

[illegible] والاختين فصاعدا الثلثان تسمية [illegible] والاخوة والاخوات

من الابوين او من الاب [illegible] للذكر ضعف الانثى **الثالثة**

للواحد من الاخوة او الاخوات للام [illegible] السدس [illegible] الثلث

بالسوية [illegible] **الرابعة**

لو اجتمع الاخوة من الكلالات [illegible]

[illegible]

[illegible] لو اجتمعت اخت الابوين مع واحد

من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام [illegible]

[illegible] على قرابة الابوين [illegible]

[illegible] الاخت او الاخوات للاب وحدها [illegible] على قرابة الاب هنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقوم كلالة الاب مقام

كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع [illegible]

[illegible]

[illegible] لو اجتمع الاخوة والاجداد [illegible]

الام من الاخوة والاجداد الثلث [illegible] بينهم للذكر ضعف الانثى [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج والزوجة مع الاخوة والاجداد

[illegible]

ثلث الاصل [illegible]

[illegible]

الام ونصيبه لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهام الاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم
وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته لامه بينهما اثلاثا ايضا فرتق سهام
الاربعة الى التسعة فغار كسرت على الفريقين وبين عدديهما كل فريق والنصيب مباينة وكذا بين العددين فاضرب احدهما
والاخر سبعة العددين في الاخر ومضروبهما في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلاثون ينقسم
على اجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون تنقسم على تسعة لكل سهم ثمانية
فلجد الاب وجدته لابيه ثلث ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجد ستة عشر وثلثاه للجدة اثنان وثلاثون هذا هو المشهور
بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ ره وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي
ام الام بالسوية وثلثه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا فسهام
قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزئ بها لدخول الاخرى فيها ونضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين
ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي امها بالسوية ستة لابويه امها كذلك وستة وثلثاها لاجداد الاب
منها اثنى عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وظاهر ... للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهري
ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكر الشيخ ره وصحيحها ايضا من
اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة وافقها فتجتزئ بضرب الثمانية
عشر في الثلاثة اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فيهم او للذكر مثل حظ الانثيين في جميع
اجداد الام ومنهم ... ومنهم ... الجهتين

اولاد الاخوة يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فللاولاد الاخت المتفرق
للابوين او الاب النصف تسمية والباقي ردا ان كان ذكرا او اولاد الاخ للاب المتفرد المال وان كان انثى
قرابة ولد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين الثلث والباقي لاولاد المتقرب
بالابوين ان وجدوا والا فالمتقرب بالاب ... والباقي ... ولد الاخ للام ... الاسلام ...
الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية بين الذكر
والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين

في ميراث

في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولو الارحام اذ لم يرد بعنوانهم في القران الا بكونهم اولو ... وانما
قرابة اولى الارحام والنظر فيه مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا ... ونقض ... خالا وبلا ام
اقسام الاول في ... وفيه مسائل

العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة
المنفردة وللاعمام او العمات فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا ولو اجتمع الاعمام والعمات
اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا للام ... الميت ... والاكثر ... الام
من الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الاب وحده مثل الاعمام والاخوال
كما سلف في الاخوة ... فقد قرابة الابوين مع تساويهم في الدرجة ويستحق ... حق
قرابة الام ... السدس او الثلث وغير ذلك

للعم الواحد للام او للعمة الواحدة لها مع قرابة
الاب ... من الابوين او الاب ... السدس ... الثلث بالسوية ...
والباقي ... والثالث ... لقرابة الاب ... الام او الاب مع فقدهم وان كان قرابة الاب
واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف بالذكورية والانوثية فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر

للخال والخالة
او لهما او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا ام لام او لهما ولو اجتمعوا
وتفرقوا ... خالف ... الخالة ... خالا لاب ...
او ... سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية وكلالة الاب الباقي بالسوية ايضا على الاظهر
لاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى

لو اجتمع الاعمام والاخوال ... الواحد منهما والمتعدد فللاخوال الثلث
وان كان واحدا لام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب
من يتقربون به وهو الاخت وهو الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ وهو الثلثان ...
عدم الفرق بين كلالة ... والتعدد وذكورية وانوثية والاخبار مع ذلك متظافرة ...
ان في كتاب علي ... ترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وان ...

والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه
فيحجبه ... السدس وللعم النصف ... الباقي ... السهام ...
... النصف والخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة ...
... فوال ... الثلث ... سدسه والباقي ... الاخوال ...
جهة الاب وان كان واحدا ... كان واحدا ... ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا
في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت

للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبهم
الاعلى النصف والربع وللاخوال وان اتحد او كانوا لام كما مر الثلث من الاصل لا من الباقي وللاعمام
الباقي وهو السدس على تقدير الزوج ... على تقدير الزوجة ولو اجتمع الاعمام والاخوال مع احد الزوجين ... وللاخوال
الثلث ... ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال ... الابوين او الاب والباقي
بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام ... ان كان واحدا ... ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
منهم بالابوين او الاب بالتفاوت ... الاعمام ... الاخوال ... والباقي للاعمام والاخوال
وان اتحدوا مع المتعدد ... فللمتقرب ... الباقي ... وان اختلفت ...
... ثلث ... النصف ... السدس ...
كلام ... الزوج ... للمتقرب بالام ...
ثلث الباقي ... السدس ... من بعض الاصحاب ...
سدس والعلامة ... السدس الثلث لان السدس نصيب ... فللمتقرب بالام منهم سدس ...
ويشكل بان الثلث ... مع ... الاعمام ... احد الزوجين ... المتقرب منهم بالاب
والقيت ... المتقرب بالام ... السدس مع وحدته والثلث مع تعدده ... وان كان مع احد الزوجين
الام ... المتقرب منهم بالام سدس الاصل او ثلثه او سدس الثلثين ... بتقريب ما سبق

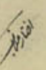
عمومة
الميت وخؤولته ... اولادهم ... اولادهم وان نزلوا ... ابيه
... يقومون ... الاب والام

بلا خلاف ... للمتقرب بالام
... ذكره ... ان يكون للام
سدس ... او ثلثه ...

وخؤولتها مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده ...
فابن العم مطلقا ... الاب وابن عم الاب ... الجد وعم الجد ... وكذا الخؤولة وكذا الخال للام
او لام عم الاب ... كل منهم الاخر ... الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها و
خالها وخالتها ورثوا جميعا ... فالثلث لقرابة الام بالسوية ... والثلثان لقرابة الاب عمه وعمته ...
والخالة بالسوية ... للعم ... ثمانية ... الاجداد ... الاسهام اقرب
الاب ثمانية عشر ... الام الاربعة النصف ... الجمع في اصل الفريضة ...
وقيل لقرابة الام ... الثلث بالسوية ... وهو مذهب معين الدين المصري وقيل للاخوال
الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ... لعم الام وعمتها بالسوية ايضا ... لعم الاب وعمته اثلاثا ... ثمانية
كالاول

اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ...
نصيب من يتقرب به ... الخؤولة ... الثلثين وولد الخال ... الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث
لك ... ابن الخال وابن الخالة ... اولاد العم ... السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او
للاب وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال او الخالة للام السدس او الثلث ولاولاد الخالين والخالتين
او ... الثلث والباقي للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد
العمومة من الابوين او الاب ... بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة
من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة
مطلقا ... النصف او الربع ومن تقرب بالام ... الاصل ... والباقي ...
الابوين او الاب

لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال
ولو للابوين مع الخال او الام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا مع العمة كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد
منهم في الميت مع الاقرب ... ابن العم مع ابن ابن العم ... ابن العم للابوين والعم للاب ...
وقد تقدمت وهذا ... في الاخوة والاجداد ... الاعمام والاخوال
ثبت ... تقديم الاقرب ... بخلاف الاخوة والاجداد ...



والمساكين من بلد الميت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة [illegible]

[illegible] **الفصل الرابع** في التوابع وفيه مسائل **الأولى** في ميراث الخنثى وهو

من له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما ان الفرج الذي يبول منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الجن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] في المسئلتين [illegible]

[illegible]

فذا كان ابنين و بنت احدهما [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible]

وعلى المفقود [illegible]

[illegible]

ولا الملاعنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

[illegible] بالنسب الصحيح والفاسد والسبب [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible] الفريضة اذا كانت [illegible] السهام [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الثانية عشرة ان ينقص ... [illegible]
عن السهام وانما يتصور بدخول الزوجين ... [illegible]
... فيدخل النقص على البنت والبنات ... [illegible]
... الثالثة عشرة ان تزيد
الفريضة على السهام ... [illegible]
الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة ... [illegible]
... [illegible]
... الرابعة عشرة في المناسخات ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
كتاب الجدود وفيه فصول الاول ... [illegible]
... [illegible]

حق ... [illegible]
... [illegible]
... ذكر الشاهد ... [illegible]
... [illegible]
... من غير علم بسبب التحليل ... [illegible]
... المعاينة ... حق واللقذف ... [illegible]
سبب التحليل ... اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد
فلو اختلفوا ... [illegible]
... حد القذف ... [illegible]
... [illegible]
... فلو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقين حدوا ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
احدها القتل ... [illegible]
... [illegible]

لسحل عند ربه كما يدرأ عن المرأة بالاكراه لما اشار اليه ان الموجب لرفع الحكم والاستلزام عدم رفع التكليف
بالالطاف وربما قيل لعدم تحقق الشهوة مع الخوف لما ان الشهوة غير معتدة بها وان الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة والضعف
بان القدر الموجب للزنا هو تغيب الحشفة غير متوقف على ذلك كله غالبا او سلم تو قفه على الاختيار ومنع الخوف منه وثبت الزنا
مطلقا في الرجل والمرأة بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق المولى
فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وفي حكم تصديقه انعتاقه لزوال المانع من نفوذه ولا فرق في العبد بين ام الولد
والمدبر وغيرهما في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب لكشفه عن معصية لا يشاع فكره سهاه ولا يجرى بين المطبق وغيره ادوار
فلو وقع الاقرار حالة الجنون او افرحال كماله لم يحكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان كان بعضه مطلق
المبعض وام الولد كذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ الى الاقرار بالوعد وبين من ضرب حتى ارتفع قصده لعموم اطلاق اشتراط الطوعية
لعدم اشتراط التعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده وهو اصح القولين لا الاصل وقول الصادق في خبر جميل لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
من غير شرط التعدد وقيل شرط ذلك البتة وقيل يعتبر كونه اربعة مجالس لظاهر خبر من جملة الاخبار حيث اتى النبي في اربعة
مواضع والنبي يرده ويوقف غير بقوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت
المجالس اتفاقا ولا يقوم فيه بيانه لورود الخبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا لعجزه عن النطق الا اربعة
كغيره يعتبر تعددها اربعا في اللفظ بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقرار لا على فعل
ولو نسب المقر الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المرأة المقرة به الى رجل معين بان يقول زنيت
بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه بما ذكرنا من القذف صريح والكناية حد لا يتوقف على تعدده ولا يجب
على المقر حد الزنا الذي اقر به الا بالاربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع وفاق وانما الخلاف في الاول ووجه ثبوته ذكرنا
فانه قد رمى المحصنة بصريح الشهرة بالزنا لانه المفروض ومن ثم انما نسبه الى المقر بقوله زنيت وزنيت بك لتركه الجواز الى ثبتها
عليها او الاكراه فاكل المطاوعة وعدم المشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المصنف في الشرح وهو متجه الا ان الاول
اقوى الا ان يدعي وجود الشبهة فيها كالاكراه والشبهة على العموم شمل القول في المرأة وقد روي عن علي قال اذا سئلت الرجل الحاجة
من غير كف فقال الشاك فلان بلداها من حد الجويرة الغريبة على الرجل المسلم وكذا اثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات
من التوضيح ولو شهد بدون اقل النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال ثلاثة وامرأتان او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الحد فيه

على الاجنبية لا سوء الا لجرمية لما ثبت كما يجب لعظم الحاشية ومنه كونه الايلاج بقدر الحشفة فما زاد ولو لم يدخل ذلك لم يتحقق الزنا
لعدم تحقق كما لا يتحقق الوطء الملازم بها فان كانت الحشفة مقطوعة اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر الايلاج قدرا لم
ملتقا منه ومن الابيض وهذا العود اظهر في العقدية من نفسها ومن نكاحها كونه مما تحريم القصد فلو ابتنى التحريم ابتداء العقد جاهلا بالبين والشبهة
كما لو اعتقد بغير ما قوم الحرمة مع اسلامه في حقه لم تكن زانيا ويكون الحق من خرج القيد بما سبق لان مرجعه الى طرق الشبهة وقد تقوم البينة
بقيدها والفرق بين الشبهة ان تكون كجامع لعدم تحريم الزنا كما او يد المرأة على فرشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الاجنبية ولها
الا بعلم بعد كونهم الزنا بخلاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم وكثيرا ما كونه مختار اخلاق الاكراه مع الزنا الكبيرة
على اصح القولين في الفاعل واحق في المفعول وتحقق الاكراه تولد القادر المطول فعدوه قتله او لم يفعل ما يفعل به في نفسه او
ما يكون بمجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور الاول لم يقيد المولج بكونه ذكرا
فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر حشفته الحشفة مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق بالنسبة من ملحق فيه ايلاج الرجل في الذكر
حيث يحكم في الخنثى الا زانية فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الخنثى الثانية اعتبار دبره وعطفه اشتراط ان تحقق بالقبل او دبر المرأة
فلا يخرج حصول العقد لهذا الحد عليها الحد بوطيها له وان كان لا يدخل وطء الخنثى حيث عليه الجلد فيه لكنه على قول جماعة من الاصحاب
ثم ان قوله الكريم الثالثة اعتبار كون الموطوءة امرأة دبرها وقت من الرجل فيه الاعتبار في تحقق الزنا كما سبق الرابع الايلاج
قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقق المعتبر فيه بالقصد من الاول فلا بد من قرينه يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر
الاول ان المتبادر هو ذلك وهو مختلف الخامس لجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف لما سبق الا ان كتحصيل العلم
اقوى من ثبت المكره وليكن الا ان الموجب ما كونه منافى العقد الاتى اذ بن يجوز ان المرأة العالمة بغير العالم لا ولجت
على فرشه متعمدة فانها الزاني مع جهله بالحرمة تحقق من طرفها وان انتفى عنه وشبهه الكراهة ولو قيل ان التعريف للزنا الذي
فاعله سالم من كثير مما ذكر لكن يعرف في الافعال بما يتحقق به زناها وحينئذ فيعتبر في الزنا انتفاء الشبهة فلو تزوج الام
التزويج او المحصنة المزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من الجاهلية وكونه في بلاد الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن الاسلام
الذين فلا حد عليه للشبهة والحد يدرأ بالشبهة ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة مجردا
من غير ان يظن الحل لانه لا ينفي مع ذلك الشبهة حتى ينبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب
لثبوت الحد عن ذلك المشتبه دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرأ

او زنا بالعاقلة فيتحقق ربط التعريف كما عرفوه وان لم يجب
به الرجم لو كان يمكن فان تحقق الاكراه في ثبوت ذلك كونه زنا

بني بوالاان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والغرض هنا في الثلثة الجمع فاذا ثبت الاقوى المنافي بغير مرة ذكر فيه اوسط
مع صدق اصل القتل به وانفراده المعاون في الجمع وثانيها الرجم ويجب على المحصن اذا زنى ببالغة
عاقلة حرة كانت ام امة مستدامة او متعة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا مملوكا له بالعقد الدائم
او الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن منه اول النهار واخره اصابة معلومة
بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل فلو انكر وطء زوجته صدق بغير يمين وان
كان له منها ولد لان الولد قد يخلق من استرسال المني بغير وطء [illegible] الاصابة ان الوطي قبلا
على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل [illegible] ولا يشترط الانزال
ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق [illegible] ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار
الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا [illegible] عاقلا فلو وطي مجنونا وان عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان
ويتحقق بوطيه عاقلا وان تجدد جنونه [illegible] الحرية فلو وطي العبد زوجته حرة او امة لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطأ بعده ولا
فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض [illegible] ان يكون الوطي بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف
وفي دلالة الفرج والاصابة على ذلك نظر لتقدم ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر [illegible]
والله العالم [illegible] وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله فرجا وهو تقييد [illegible]
وسابعها كونه مملوكا بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة في
الحاق التحليل بملك اليمين وجه [illegible] ولم اقف فيه على شي [illegible]
كونه متمكنا [illegible] ان يغدو عليه ويروح [illegible]
لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعيد بين كونه [illegible]
ويتحقق العلم باقراره بها او البينة [illegible]
فلو كانت [illegible] البالغ [illegible] صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة
والمملوكة [illegible] ولا يتحقق فيهما دونه وفي ذلك المذكور كله في المرأة محصنة ايضا
ويتحقق ذلك [illegible] الحرية والعقل [illegible]

كالزوج في الواطي البالغ فدون العقل [illegible] المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل
اصابة معلومة فلو انكرت ذات الولد منه وطأه لم يثبت الاحصان [illegible] حق الحكم [illegible] من الوطء
[illegible] وبذلك تصير المرأة محصنة الا الشروط المعتبرة
بعد [illegible] بحيث [illegible] الصغيرة والمجنونة والامة [illegible] ولا يشترط في الا
حصان الاسلام فيثبت في حق الكافر [illegible] الشرائط [illegible] الذمي زوجته الذمية تحقق الاحصان
وكذا لو وطي المسلم زوجته الذمية [illegible] ولا علم الطلاق فلو زنى المطلق او تزوجت المطلقة [illegible]
او زنت رجمت اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم تسلك [illegible] الرجعة [illegible]
بخلاف البائن لانقطاع العصمة به [illegible] في تحقق الاحصان [illegible] وطء جديد [illegible]
في الطلاق حيث رجعت [illegible] وكذا العبد وطي [illegible] والاقرب الجمع بين الجلد والرجم
في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليل الاية والرواية وقيل انه يجمع بينهما في المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه
الرجم [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] في كلام [illegible] المرأة بينها
[illegible] بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله [illegible] جمع بينهما فيبدأ بالجلد
اولا وجوبا [illegible] الاقوى لا الاصل [illegible] في الرجم [illegible]
جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول [illegible] الجمع [illegible]
يتحتم دفن المرأة الى صدرها والرجل الى حقويه [illegible] وجوب [illegible]
حسن [illegible] المطلقة [illegible]
فان فرت المرأة [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] ثبت زناه بالبينة او لم تقسط الحجارة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] والاقوى [illegible]

بعد [illegible] الحجارة [illegible] لم يعاد الحفر [illegible] امر رسول الله [illegible]
[illegible] فهلا تركتموه [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الحكم [illegible]
الاذن [illegible] الاية [illegible]
[illegible] لحق الحاكم [illegible] ثبت الزنا بالبينة [illegible] بالشهود وجوبا
وفي رجم المقر يبدأ الامام ويكره للبداة سبق الغرب فينبغي على الحاكم اعلام الناس بوقت
الرجم [illegible] طائفة من المؤمنين [illegible]
[illegible] ويجب حضور طائفة [illegible]
[illegible] فاقلها واحد لانه اقل الطائفة لغة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه [illegible]
[illegible] وقيل لا يرجمه من لله قبله حد للنهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] امير المؤمنين والحسين عليهم السلام [illegible]
[illegible] واذا فرغ من رجمه دفن ان
كان قد جلد عليه بعد غسله وكفنه [illegible] ولا يكفي [illegible] الغسل والكفن والصلاة
ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار [illegible] الاغتسال والتكفين ثم يجري به [illegible] الصلاة [illegible]
يغتسل [illegible] الرجم [illegible] القصد وثالثها الجلد خاصة
مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت [illegible]
الزاني [illegible] وحد المرأة اذا زنى بها طفل لم يبلغ ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما
[illegible] الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة [illegible] مطلقا [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible] والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء
التكليف الذي [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] رواية ابان بن تغلب عن الصادق [illegible] قال
اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد [illegible] الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه [illegible] فقال المرأة
[illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] يجلد الزاني اشد الجلد [illegible]
الضرب على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه [illegible] رواية زرارة [illegible]
الوجه والمذاكير [illegible] الوجه والفرج [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] ويكون [illegible]
مجردا مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها [illegible]
[illegible]

[illegible]

وحلق الراس والتغريب ... غير المحصن وان لم يملك ...

[illegible]

... والتغريب ...

[illegible]

رجاء تمم اقامته لكان حد الحجي باحتمال البقاء والاستمرار الخبير نظير لحكم المنع عنه في غير موضع الوفاق ويتفرع على قول ابن ادريس مكان ويجب القتل والرجم للتغليظ ويجب نصف النفس بخلاف الجلد
في اللواط ويوطء الذكر الشتوفه
نشعر قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المراة بفرج اخرى والقيادة وهي الجمع بين من فيه هذه الفواحش اما الاول
فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شيء من الذكر في دبره او بمقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا
ببعضها في تحريم امه واخته وبنته في حالة كونه المقر مختارا اخبر كرره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد او شهد
عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر المشهود عليه بالغا عاقلا قتل واعتبار مونه
ومقصوده لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقبلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما يعتبر في قبول الاقرار لان
اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل وكذا الواقع عليه
الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك فيقتل الفاعل محصنا كان او لا ويقتل
اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن الفاعل اي المستحق للرجم او بالقاء جدار
عليه او بالقائه من شاهق كجدار رفيع بقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها بان يرجم ثم يحرق بحيث
يكون احدها الحرق والاخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او القي به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول به
يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والمراد
ومع التعزير هنا والاقرب ... حيث ان التعزير يناول المكلف وغيره بخلاف التاديب وقد تقدم ... ان الفاعل والمفعول ان
كانا بالغين فقتلا حرين كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كان محصنين او محصونين او بالتفريق ادبا وان
كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب واقربه دون الاربع لم يحد كالاقرار بالزنا وعزر ... الاقرار ولو مرة
ويكون العبار الدي ... وكذا الزنا ولم ... ولو شهد عليه بدون الاربعة واقتضى بعض الشرائط
وان كان اربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق والفاعل والمفعول
بين العبد والحر هنا فيه ... الحكم وكذا لا فرق بينهما مع البينة ... ذلك ... عبارة ... الاقرار
والبينة اي البينة ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد دون المولى لقيام القرينة على ذلك والشبهة

محلة

محلة غير ... الحد بها ولا يدين الاكراه من غير مولاه فانه كغيره وان كانت العبارة تشتمله بطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين
المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر بين الاليتين فحد الحر والعبد البالغين
العاقلين اي كل منهما دون الاربع على مائة جلدة للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل منهما
او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على المشهور برواية سليمان بن هلال عن الصادق قال ان كان دون الثقب فالحد وان
كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والثقب المراد به الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء بن فضيل عن
الصادق بها ان حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمان وبين ما دل على قتله
اللائط مطلق وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار في الطرفين غير نقية السند والمشهور ... والاصح عدم امر اخر ولو تكرر
منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه قتل في الثالثة او الرابعة والحاكم بل مطلقا
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي ان اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة الا
وهو الذي اختاره الحد في الشرع فقد جعل في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة ولان الحد
مبني على التخفيف للاحتياط في الدماء وترجيح هذه الرواية على تلك ... وذلك لانه يجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الزاني ...
ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه القتل والحد فلا كان الحد او رجما
او جلدا ... ولو تاب بعدها لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل التوبة
بين العفو والاستيفاء ... عليه بامراة لكم لان ... جملة المعاصي من الكبائر المتوعد عليها
بالنار فقد روي ان ... ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت
مصيرا وفي حديث اخر ... يوم القيمة ... وكذا العشق والذكران المجتمعان تحت ازار واحد
مجردين وليس بينهما رحم ... تسعة وتسعين ... في باب الزنا ... فلا يلي
بتعزير ... الحد كلا ولا يبلغ به ولو قال النطاق ... قلت ... وكذا قال في الحلي
في رواية ... ان حد الخبر ... سليمان بن هلال ... تعزيرا
... وطريق الجمع الترجيح ... ذكره ... المطلق
الرجم ولا يجب ... فالاولى ترك القيد او التقييد كما ... والسحق يثبت بشهادة اربعة رجال عدول بالمشاهدة

الف منفردات والا ... او الاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحدها مائة جلدة حرة كانت
ام ولادته او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة كانت او مفعولة ولا ينصف هنا وحق
الامة ولعبيد ... الا كراه ... كالعبد كل ذلك مع بلوغها وعقلها ... الحرية او الصغيرة او تبايع ... بعضها
باللفظ حدثت ... وقيل ترجم مع الاحصان ... هذا هو الاقوى ... فيجري على الجلد جمعا وتقتل المساحقة
في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا ... عدم الخلاف ... الثالثة كما اتفق في ... ولو تابت
قبل البينة سقط الحد ولا تسقط بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ... والاجنبيان
اذا تجردتا تحت ازار ... الحد فان عادا مع تكرار التعزير مرتين حدتا في الثالثة ... مرتين ثم
عدتا في الثالثة وعلى هذا ... والسند ضعيف وقد تقدم ... ولو وطئ
زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ... فلا يقدح كونها ليست فراشا له
ولا ينتفى عن المزنية ... ويلحق بالبكر على الاقوى ويحد كل من المرأتين كالمساحقة ... ويلزم للموطوءة مهر
مثل البكر ... لانها ... المطاوعة ... والانقطاع بخلاف
هذا وقيل ترجم ... مخالفة ... المساحقة ... الصحيح ... ابن ادريس ينفى
الاحكام ... ولا ... المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة
فلا مهر لها وقد عرفت جواب ... والقيادة الجمع بين فاعل الفاحشة من اهل الزنا واللواط والسحق وتثبت بالاقرار مرتين من
الكامل البالغ العاقل الحر المختار ... او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة
خمس وسبعون جلدة حرا كان القواد او عبدا مسلما كان او كافرا رجلا كان او امراة وقيل يزاد في الرجل
بعد ان يحلق راسه ويشهر في البلد ... اول مرة ... رواية ...
... والتي ... على المراة ولا تشهر ولا تنفى ...
... ولا كفالة في حد ... ولا تاخير فيه
... وان كان ... الحد ...
... ولا شفاعة في اسقاط الحد لانه ...

ولا شفاعة في اسقاط حق الله قال النبي ... لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين ... لا يشفعن احد في حد ... ولا كفاله
في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط ... ولطت او انت زان ...
من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المراد
معناه ولو كان ... والا فلا او قال لولده الذي اقربه لست
ولدي او لست لابيك او زنت امك ... الاقرار ... الذي يحكم باللفظ كلا
... مطلقا ... لابيك ... للاب خاصة لانه قذف
... ولو قال يابن الزانيين
فيها ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما ... فيقوم بهما
... نسبة اليهما ...
فيها ... والاول اقوى لان من الاكراه
... المنسوب اليه ويعزر للمواجهة
... ولو قال لامراته زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها ... المكره
... لا يثبت الزنا في حقه الا باقراره
اربع مرات ... في ... المفعولية فيه
... ولو بعد ... والديوث
والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه ... الا فعنه ...
... ولم يستعملها اهل العرف ... وافاد
... قبل القذف ...
... والكشخان ...
... ولو لم يعلم القائل ... اهل العرف ... فلا شيء عليه
وكذا القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في عرف القول

والثاني كما لو قال له يا خبيث او يا فاسق ... ولا ينصرف لفظه الى القذف عرفا ولا ومنى والتعريض
بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير لانه محرم كالمحل لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا البعض مثالا لما يوجب
لانه يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه يحتمل لغيره ان يكون ولد بشبهة محرم وان كان من الابوين كما لو ولد حالة الحيض او الاحرام على
وضوء يسبب بوالد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطيب الاخلاق ولا في الامانات والعقود ونحو ذلك فهو ادرج لعدم صراحة وقد يكون تعريضا
بالقذف امه لست بولدي ان هذا مثال التعريض بكون المقول له او امه منه زانيا ولا اقر زانية تعريض بكون ام المقول له زانية او
بقول لزوجته لم اجد عذرتك اي بكارتك فانه تعريض بكونها زنت فذهبت بكارتها مع احتمال غيره بان يكون ذهابها
بنزوة او الوثوب فلا يكون جوابه صريحا فلهذا كان تعريضا ويحتمل ان يجب الحد مطلقا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع وحكي ان المتوكل لرواية ابن الصيرفي عن الصادق عليه السلام انه قال يضرب وكذا
لو قال بكل ما اي قول يكرهه المواجه به من التعريض وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير منحصر وكذا لو عير
المتجاهر بالفسق مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستحق لان تظاهر به وكان متجاهرا فهنا لا يجب التعزير الا مع كون المخاطب
مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب ... مع ذلك من
طريق النهي عن المنكر ... بمطلق ... والتعزير والاول احوط ويعتبر في القاذف الكمال
بالبلوغ والعقل ... ونؤدب الصبي ... في كمال الحد فيحد العبد ... الحرية واكمال المحصنات
والقول الصادق ... القول التنصيف ...
... مع المحصنات ...
... الاخبار
الكثيرة ... المحقق والعلامة ...
الرجم ... ويشترط في المقذوف الاحصان ... الحرية
والمحصنات ... المحصنات ...

كمن يرميه وكذا الخنزير والكلب والحيض
والوضيع واكافر والمرتد وكذا كل الفند
الذي عرف او وضعا مع علمه

بقوله واعتق الاحصان البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف فقذفه
جب الحد بقذفه والا يجمع بان يكون صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فلا يجب
التعزير كذا اطلقه ... المتظاهر بالزنا ... القذف ... بخلاف المواجهة ...
بغيره من انواع الاذى ...
رواية ... المنسوب ...
... الكافر ... مسلمة ... الزانية ... لها ...
... الكافر ... المسلم ...
المسلم ... ولو تقاذف
المحصنان ... عزرا ...
... المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان لكل
... نعم لو قذف الاجماعة بلفظ ... واجتمعوا
في المطالبة ... الحد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد ...
افترقوا ... جاءوا به مجتمعين ...
بلفظ واحد ...
حدا واحدا وان فرق بينهم ...
... القذف ...
... القذف ...
... اللفظ ...
... القذف ... وكذا الكلام في التعزير ...
... ابن ادريس ...
الا انه ... ابن ادريس ... هذا الفصل

مسـائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويثبت القذف بشهادة [illegible]

[illegible]

بوجب الشبهة وهي تندرئ بالحد وقد علم ان ... بكان ... الذي شرب ... فلو شهدا عليه انه شربها يوم الجمعة ... او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ... ولو ادعى الاكراه ...

الشاهد ... الشهادة ... ثم ... الاكراه ... حد البدن ...

الشهادة ... الى الحد وان ... الفعل لا طلاق ...

بجزئيه الخطأ

منها

والكم الباطن حرز الظاهر والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في ثوب داخل
مطلقا اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله والوجه في الباطن
ما كان معقودا في داخله كم ثوبه الاعلى او الثوب الاسفل الذي تحته مطلقا وقال الشيخ في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا الكم
سواء شده في الكم من داخل او خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكر ها هنا ونقل عن قوم انه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج
فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل
فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف وقال ابن الجنيد ومعه المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا يخص الباطن منه بما كان
تحته ثوب اخر بل الصدق بهما كان في باطن الثوب الاعلى كما اطلقه **ولا قطع في سرقة الثمر على شجره وان كان محرزا بحائط وغلق**
لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال الدين بن المطهر رحمه الله وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت
الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة على قطع من سرق من حرز فيخص ما دل على الثمرة بما كان منها
في غير حرز بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري وهذا حسن مع انه يمكن القدح في الاخبار الدالة على عدم القطع
بسرقة الثمر اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو عام فيخص بما عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة الدالة
[illegible] الا كذلك المجرد ان الفضالة الحر **ولا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه ليس بمال** فان باعه
قيل والقائل الشيخ وتبعه العلامة قطع لا كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق بل لفساده في الارض وجزاء المفسد
القطع لا لاجل السرقة وفيه نظر لان المفسد اذا كان اللازم تخير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف فالاجتزاء بالقطع حكما
لا تعيين القطع [illegible] وما قيل ان وجوب القطع في سرقة المال انما هو لحراسته وحراسة النفس اولى بوجوب القطع فيه اولى لان الاعلى اولى الحكم
[illegible]
لا ينطلق في خصوصيته بسرقة الصغير وبيعه دون غيره من تفويته واذهاب اثره فاثبات الحكم بمثل ذلك غير سديد
بكلام الصادق على القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي يبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم يتحقق سرقتها
لو كان صغيرا على [illegible] لا يتحقق [illegible] القطع بالمال ونسبة سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم او سكران او مغمى عليه او مجنون
ويقطع سارق المملوك الصغير حدا اذا بلغت قيمته النصاب وانما اطلقه تبعا للغالب [illegible] الصغير عما لو كان كبيرا
مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه كالصغير [illegible]

البدر

والمدبر وام الولد دون المكاتب المطلق [illegible] الا ان يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن بل يحتمل في المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب
لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام **ويقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه** لقول امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان من اطلاق
الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه او يحمل على الاول تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاولى اشتراط
بلوغ النصاب يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو اعم من اخذه النصاب وعدمه بل عدم
اخذه شيئا الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه [illegible] فيقتضي تخصيصه بالنصاب والخبر الاول اوضح
دلالة لانه جعل قطعه كقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول علي عليه السلام انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب
في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد والاظهر اشتراطه مطلقا **ويعزر النباش** سواء اخذ ام لم يأخذ لانه فعل محرما يستحق التعزير ولو
تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه حيث يتكرر وقد روي ان عليا عليه السلام امر بوطء ناس للرجل حتى مات [illegible]
في [illegible] الكفن فلا قطع لانه ليس حرزا له والعمامة من الكفن المستحب فيعتبر ضمها الى القيمة على الاقوى لا كفنه كما ذهب اليه العلامة
استنادا الى ورود بعض الاخبار انها ليست من الكفن لان الظاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب [illegible]
[illegible] مع الاجماع على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم
[illegible] **وتثبت السرقة بشهادة عدلين** [illegible]
في الشرائط **او الاقرار مرتين مع كمال المقر** بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالنسبة الى ثبوت المال والسفه بالنسبة اليه
وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال ولكن يقطع [illegible]
لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فالاقرب القطع وثبوت المال ويده تتبع
بالمال اذا اعتق [illegible] ولا المكره فيهما **ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى** لان وجود العين
في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كدلالة القيء على شرب الخمر [illegible]
[illegible] عن الصادق ع في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم
يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب [illegible]
[illegible] الا ان اثبات الحكم بمجرد المحتمل [illegible] ولو رجع عن الاقرار بالسرقة
اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقبل فيه الانكار كغيره من الحدود ويكفي في الغرم [illegible]

المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]

[illegible] في رواية قبل القطع السارق [illegible] بالسرقة [illegible] يجب على السارق [illegible] العين مع وجودها [illegible]

[illegible]

لا قطع على السارق الا بعد [illegible] ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر [illegible]

المالك او وهب المال سقط القطع [illegible] وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن امية [illegible]

[illegible]

لو ملكها السارق قبل المرافعة لم يسقط القطع ويسقط [illegible]

السارق النصاب قبل الاخراج [illegible] فلا قطع

لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب [illegible]

كالدينار واللؤلؤة [illegible]

قطع [illegible]

[illegible]

ويستثنى من حيث [illegible] ما كونه من اهل الريبة وعموم النص نعم واخذ بجرمه السلاح تتبع فيه الكبر والانفراد [illegible] فلو اقتصر على الحجر والعصا [illegible]

بالقوة فهو محارب لعموم الآية وشمل الاخذ بغيره للصغير والكبير الا انه بعموم [illegible] ابن الجنيد في الذبح

ورجحه المصنف [illegible] وهو حسن لاطلاق [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] المحاربة [illegible] الناس والامكان [illegible] ولا يشترط

في تحقق المحاربة [illegible] ذكر [illegible] الاقرار [illegible]

واحد [illegible] النساء على [illegible] العموم [illegible]

بعض المأخوذين [illegible] لم [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الجمع لعدم التهمة وكذا لو قال [illegible] الفصل والصلب

[illegible] الآية الدالة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية [illegible] الامام

ان شاء قطع وان شاء [illegible] صلب [illegible]

او ينفوا من الارض [illegible] الآية والرواية [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] قتل [illegible]

وان قتل واخذ المال قطع ثم [illegible] قتل وصلب [illegible] وان اخذ المال [illegible] قطع [illegible]

ونفي ولا يقتل [illegible]

والاخافة [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاعتماد عليه [illegible] الاحكام [illegible] رواية [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] النهاية [illegible] القطع [illegible]

[illegible] المحاربة [illegible]

[illegible] مع اخذ المال [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible]

او دفع المال

[illegible]

الكافر مطلقا لانها مرتبة توقى الكافر ودل المسلم والمرأة لا تقتل وان مات برد بها عن فطرة بل تحبس ابدا وتضرب في اوقات
الصلوة بحبس ما يراه الحاكم ويستعمل في الحبس في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب لتمدده للبس وقد نظم ابن
الطعام وهو فقط منه خبز حال اي الاخير وتعيين بها فقد يكون الخبز قضيقه وقد بها في الحكم تعيل بها ذلك كله
الى ان تتوب او تموت لصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله وغيره في الرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وفي خبر آخر عن المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واوجعها
ولا فرق فيها بين الفطرية والملية والحق الخنثى بالرجل والمرأة وجهان تقتضيا ذلك والاظهر الحاقه بالمرأة ولو تكرر
الارتداد والاستتابة ما يتكثر قتل في الرابعة والتبه على الفطرات في لان الكفر اعظم اكبر الكباير وقد يقتلون اصحاب
الكباير يقتلون في الثالثة والتقى بها بالصوم والقتال الدماء فيقتضي قتله في الرابعة وقتله الا اقرارا لكفر فان كان الانكار
بعد او اقرار بالاسلام ببينة زمن ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان اكثر ما كان مقرا بها فكرا عموم بنوته لم يكتف بالشهادتين
بل لا بد من الاقرار بعمومها ولا بد ان يجحد فرضية علم ثبوتها في الدين ضرورة صحيحة الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال ما لم
فاعتقاد تحريمه مع الجهار وان كان ظهر الاستحلال وكذا ولا يكفي الصلوة في الاسلام الكافر مطلقا وان كان بجحد لان فعلها اعم
اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده فيها لانه لم يوضع شرعا للاسلام بل لكون
جزء الصلوة وهي لا يحكم لجزؤها بالخلاف في الفرد لانها موضوعة شرعا او لحقته بعده حكم ثم يقتل
مجنونا لان قتله مشروط بما هو بعد التوبة ولا يمكن الامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح له تزويج ابنة
المولى عليها بل المطلق ولده لا يجوز عليه نفسه فلا تثبت الاية على غيره ولانه كافر ولا يثبت الكافر على المسلم ولا امته
مسلمة كانت او امة امة كافرة لا ذكره في المبسوط في التحرير ولا تثبت عليها مطلقا من تزويجه القوة ولا يحل ولا الولاية
بل هو الشيء مرتبة نظر الى الاصل وقوة الولاية الا الكتب مع الكفر المرتل ويرجع الحجر يرجع ذلك كله فصلها الدفاع
عن النفس والمال والحريم وهو جائز الجميع مع عدم الظن العطب ويجب عن الاول والاخير مع العطب ومع التعذر فيحسب
الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع الضرر اليه وكذا لا يجوز الدفع عن غيره ويرجع القدرة والادب وهو مع
الخوف القرار والسلامة معتمدة الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل
ثم التوقيف في الدفع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف عن مال لانه اذا لم يكن دونه ولو قتل الدافع
كان كالشهيد في الاجر اما في الحكم من التغسيل والتكفين فكغيره ولا يبدأ في الدفع الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه

فان عاد وعاد ولو قطع يده مقبلا وجله مدبرا ضمن الرجل ولو سرى ضمن النصف قصاصا او دية ولو قبل بعد الضمين قطع يده ثم قطع يده ثم رجع ايضا الى الثلث
ولو وجد مع زوجته او مملوكة او علامة او ولده من ينال دون ذلك الجماع فله دفعه فان دفعه وجرحه الى لا ينفع كان هدرا في
الى الدفع عليه وقضى ان قتله حيث لم يمكن الدفع بدونه فهو هدر ولو قتله في منزله قادعى انه الفاعل ارادة المقبول نفسه او ماله
او يا قحور و امرءته عنده وانكر لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان مع ذلك منه مشهورا قبيلا كمحل المنزل
وان لم يثبت فصده القتل لتعذر العلم ويكتفى باليد لانه القرائن على الرجل لصدق الدعوى ولو اطلع على عورة قوم ولو الى محرم
لينبت بحيث يظهر ولم يرجع فان امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان خلوا فيه بحصاه ونحوها فجني عليه كان
هدرا ولو بدوه من غير زجر ضمنوه والرحم الذي يجوز نظره للمطلع عليهم زجره الا ان يكون المنظورة امرأة مجردة فيجوز زجره
كالاجنبي لانه لا يحرم نظر العورة ويجب التدريج في الرمي من الاسهل الى الاقوى على وجه يرجو به فان لم يندفع الا برميه بما يقتله
فهدر ولا فرق بين المطلع في ملك المنظور وغيره في الطريق وملك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من نظر اليه لتفريطه في ترجمه
التحريم نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز
قتلها ابداء ولا ضمان ولو دفع الصبي بطلب الولد الصغير وليه او الزوجة زوجها فاما تحصل وغيرها في ماله وعلى
حسبه في الدروس لا اشتراط التلف وليس له تعمد عدم الضمان لاذن فيه فلا يضمن حيث لا تفريط كتاديب الحاكم وكذا المعلم ان فعل ولو
عض على يد غيره فانتزعها المعضوض فسقط اسنانه فان لم يتخلص الا بالفك والجرح فالمكسر
والنخع ونحو بما صنع جائزة وفي الى الاخير فالاخير فان تعذر الى الصعب مكان ما دونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل فقتل هدر جان
كتاب القصاص بالكسر وهو استيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تبعه
فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الاول في قصاص النفس موجبه ازهاق النفس اي اخراجها
المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ... الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن ... فلا مرحضه كما حققه محمد المعصومة
التي لا يجوز اتلافها ما هو دفع الصائل والمحارب المكافئة للنفس الذي هي ام الا ما مر والحرية و ... الاعتبارات الاتية عمدا فيه الارهاق
الى اراقتها في هذه العمد بما يتفق عليه علما انا اخبر به على نحو المقبول قصدا فانه يصدق عليه التوقيف الكثير لا عدوانا فيخرج نحو و عكس
اوانه بعيد المعصومة فان غير المعصوم عم من كونه الاصل مالك في والمانع كالقصاص ... الحد ... القصاص وكذلك اراد بالموجب الاباح

اربعة فالكل به التعبد الاخر انواح يا باح [illegible] ان تقولنا القرض [illegible] الى الغير الى [illegible] ويمكن ان يريد بالعدوان انواع فعل الجنى [illegible]

فان [illegible] الجعوف الموجبة للكفارة [illegible] عليها القصاص [illegible] لعدم التكليف [illegible] فان العدوان هنا المعنى الظلم

المحرم [illegible] العدوان [illegible] الى [illegible] الى [illegible] البالغ العاقل [illegible] ويمكن [illegible]

[illegible] البالغ [illegible] فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين [illegible] والقود بفتح الواو القصاص

سمي [illegible] الا الاذن [illegible] لا يقتل غير المكافئ كالمرتد [illegible] المحترمة [illegible]

وان كان [illegible] بالمحصونة [illegible] الا يجوز [illegible] الا بجواز [illegible]

او ان [illegible] خرج الكافر وخرج بقيد القتل [illegible] فلا قصاص فيهما والحد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل

غالبا [illegible] قيد العاقل [illegible] عمد المجنون [illegible] الصبي [illegible] عمد [illegible] الى القتل

الى [illegible] القتل [illegible] البالغ [illegible] او بقتل

اذا [illegible] بالقتل [illegible] القتل [illegible] الى الالة [illegible] والحد [illegible] بما الغالب

[illegible] القتل [illegible] الضرب بالعود [illegible] العصا [illegible] القتل [illegible]

[illegible] القتل [illegible] يكون [illegible] القتل [illegible]

[illegible] فعله بالنسبة الى [illegible] الضرب [illegible] بما يقتل غالبا [illegible]

[illegible] دون [illegible] الا

[illegible] القصد الى القتل وكون العقل [illegible] الحديد [illegible] الضرب [illegible] القصد [illegible]

[illegible] او [illegible] على البدن [illegible] حتى مات [illegible]

[illegible] حتى [illegible] النار [illegible] الا ان يعلم [illegible] على الخروج [illegible]

[illegible] على الخروج [illegible]

ان [illegible]

[illegible] الخروج [illegible]

الى [illegible] على [illegible]

[illegible] على الخروج [illegible] الا ان [illegible] الى الاغراق [illegible] ولولا المكث

لما حصل

ولولا المكث لما حصل [illegible] التلف

[illegible] على [illegible] فالقصاص [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] فعليه القود [illegible]

[illegible] فانه [illegible] سواء قصد [illegible]

وان كان [illegible] القصد الى [illegible] الكثير [illegible]

او [illegible] سواء قصد [illegible]

[illegible] او [illegible] غالبا او [illegible]

[illegible] الى [illegible] في البحر [illegible]

[illegible] المقام [illegible] غالبا [illegible] غالبا [illegible]

على قول [illegible] القاء [illegible] البحر [illegible]

فيكون قصد [illegible] والدية [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ان الالقاء في البحر [illegible] والاول اقوى [illegible] ولا يمكنه

التخلص منه [illegible] ثم ان كان التخلص [illegible]

[illegible] على الخروج [illegible] الا [illegible] او القاه الى

بحيث لا يمكنه الفرار [illegible] مات [illegible]

[illegible] غالبا [illegible]

للقتل [illegible] الدافع [illegible] فلا قصاص عليه [illegible] القتل [illegible]

عليه [illegible] القصاص [illegible] القتل [illegible] الولي [illegible]

[illegible] القتل فالقصاص عليه [illegible] الاولى [illegible] على القتل فالقصاص على

لانه [illegible] القتل عمدا [illegible] الدية [illegible]

فلا قصاص عليه ولا دية [illegible] مع الاجماع [illegible] رجل [illegible] رجل

[illegible] فيقتل [illegible] في الحبس [illegible] المطلق [illegible]

او المجنون فالقصاص على المكره لان المباشر كالآلة والاذن في الكبير الحر [illegible] الاكثر [illegible]

عملا بالاصل في غير موضع [illegible] كالحبس وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره الكثر على الاول

[illegible] المباشر بالاكراه [illegible] الاكراه [illegible] ويحتمل عدم الاقتصاص منه [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الثانية لو اشترك في قتله جماعة من القوم [illegible]

[illegible] فقتلوا به جميعا [illegible] الولي [illegible] عليهم بما فضل عن ديته [illegible]

واحد ما فضل عن ديته عن جنايته [illegible] البعض [illegible] الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان قتل المقتولين فضل [illegible]

[illegible] اولياء المقتول [illegible]

[illegible] ثلث الدية [illegible] ولو قتل [illegible] ثلث الدية [illegible]

[illegible] المقتولين [illegible] ولو قتل [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان [illegible]

[illegible] ولو اشتركت [illegible]

ثلاثا [illegible] الولي كما قتل الرجلان والمرأتان [illegible] نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحدة

دية رجل نصف دية امرأة [illegible] ربع دية الرجل [illegible]

ربع دية [illegible] ولو اشترك [illegible] في قتل الرجل [illegible]

[illegible] عليهم بما فضل عن ديته [illegible]

الثلث [illegible]

واحدة [illegible] على [illegible] قتل الرجل [illegible]

الولي [illegible] نصف دية [illegible]

والرد على الولي ان قتلها [illegible] المرأة [illegible]

الدية

نصف الدية [illegible] جنايته [illegible] على تقدير [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] لان [illegible] نصف [illegible] على كل [illegible]

فكان على كل واحد [illegible] نصف [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] جنايتها [illegible] الرابعة لو اشترك عبد وحر في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع

والبعض [illegible] نصف [illegible] عليهم [illegible] ثم على تقدير [illegible]

كان [illegible] كل عبد [illegible] قيمته عن جنايته [illegible] جنايته فلا [illegible] وانما الولي [illegible] قيمته عن جنايته

لم يتجاوز دية الحر [illegible] العبد [illegible] قيمته عشرة الاف درهم فما دون [illegible] الولي [illegible] وان زادت قيمته [illegible]

على كل واحد [illegible] دية الحر [illegible] لو اشترك حر وعبد في قتله [illegible]

قتلهما [illegible] على الحر نصف [illegible] العبد [illegible] عن نصف الدية

ان كان [illegible] دية الحر [illegible] وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد [illegible]

وفيه [illegible] قتل الحر [illegible] جنايته [illegible] المقتول [illegible]

فلا [illegible] على [illegible] العبد [illegible] على الحر [illegible] نصف الدية [illegible] الحر [illegible] مولى العبد

وكان له فاضل [illegible] نصف [illegible] الدية [illegible] المردود [illegible]

[illegible] نصف [illegible] العبد نصف دية الحر [illegible] جنايته [illegible] نصف

الدية على [illegible] وهذا هو [illegible] حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر

وعلى [illegible] العبد والمرأة [illegible] المقتول [illegible]

عن جنايته [illegible] قيمة العبد [illegible] دية الحر [illegible]

جنايته [illegible] المقتول [illegible] قيمة [illegible] في قتل امرأة [illegible]

[illegible] في شرائط القصاص وهي خمسة فمنها التساوي في الحرية

او الرقية [illegible] الحر [illegible] الاطراف [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] العلم والشرف [illegible] والقوة [illegible] والصغر والكبر [illegible] على [illegible]

او كان المفضل مولودا في الحال واجرا الجرح مع [illegible] عليه فصححه الا انه ضعيف وفيها الحسن مع رد ربع الدية والخنثى
مع رد ربع الدية عليه كذلك والجرح ما لم [illegible] ولا [illegible] والجرح فلا [illegible] على الاقوى للعموم [illegible]
للحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] على [illegible] رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] فاما المفضل [illegible] النصف الا ان [illegible] الاصحاب قال [illegible] الشرح [illegible]
المستند واولى منه قتل المراة بالخنثى والرد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمراة من الرجل في الطرف من غير رد حتى
تبلغ ثلث الدية فيصير على النصف وكذلك الخنثى [illegible] فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ
الدية فاذا بلغته ردت المراة الى النصف وسند التفصيل [illegible] منها صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون [illegible] هذا كان يبلغنا [illegible] ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروي تفصيل [illegible] بلغ الثلث [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الثلث ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة [illegible] المشهور [illegible] قطع [illegible] منها [illegible]
قطع اربعا فيقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين [illegible] القصاص في اصبعين [illegible] وجهان [illegible] وجود المقتضي لجوازه [illegible]
وانتفاع المانع [illegible] الاول [illegible] قطع اصبعين [illegible] الاربع [illegible] الجناية [illegible]
اولا مع النهي الدال على [illegible] الا [illegible] الجناية [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] وعلى الاول [illegible] قطع اصبعين [illegible] قطع اربع مع [illegible] دية اصبعين [illegible] الدية [illegible] دية اصبعين
[illegible] القطع [illegible] دية الاربع او القصاص [illegible] حكم الثاني [illegible]
ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزائد [illegible] ان يعفو الولي
[illegible] وسواء [illegible] ويقتل الامة بالحر والحرة والعبد والامة مطلقا [illegible] اعتبار
القيمة هنا [illegible] المملوك [illegible] ولا يقتل الكامل بالناقص [illegible] الكامل [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] يساوي [illegible] القصاص مطلقا [illegible] النفس [illegible] الحر بالعبد [illegible] الكل

الكل

بالعاقل ولا [illegible] فيه [illegible] لا يقتل الحر بالعبد [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] عن الصادق لا يقتل الحر
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاولى [illegible] الصحابة عليه [illegible] الحكم [illegible] وان [illegible] العبد [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الكتاب وصحيح [illegible]
اكثر الاصحاب [illegible] القول [illegible] يرد على اولياء الحر [illegible] الفضل [illegible] قيمة [illegible] القول الذي [illegible] القود
ثم نظر الى [illegible] الاخبار [illegible] ولو قتل المولى عبده [illegible]
القتل [illegible] الاقوى [illegible] رواية ضعيفة [illegible] على [illegible] عاد
ذلك [illegible] ولا [illegible] القول [illegible] قيمة العبد [illegible]
[illegible] دية الحر ولا قيمة المملوك [illegible] رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر
العبد [illegible] ولا [illegible] الف درهم [illegible] دية [illegible] ولا [illegible] المولى [illegible]
المولى [illegible] الجناية [illegible] على المملوك [illegible] من ارش الجناية
[illegible] الاقوى ان كان [illegible] القيمة [illegible] الى [illegible]
المولى [illegible] الجناية [illegible] الاول اقوى [illegible] عليه [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الى المولى [illegible] تعمد [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] الجناية [illegible] قبل [illegible] القاتل
[illegible] الجناية [illegible] المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الامام [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] القول [illegible] المعتق [illegible] ولا يقتل [illegible]
او [illegible] ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا قتله [illegible] عليه وآله لا يجنى الجاني على اكثر من نفسه
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] القصاص
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]

الظاهر العبارة فمنع ذلك للتخصيص فيهم بقتله ولو قطع اثنين [illegible] فلمت عليه بالاولى [illegible] بالخ لقادي [illegible]
وان تغايرا [illegible] بعد [illegible] والصحيح [illegible] عن ابي جعفر في رجل قطع من رجلين اليمين فقال تقطع يمينه للاول
[illegible] او لا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا [illegible] بالرجل الاخير [illegible] للرجل الاول ولو قطع [illegible] قيل قطعت [illegible]
[illegible] والرجل البداء [illegible] القاطع [illegible] الدية [illegible] الدية او قطع [illegible]
ان ولا رجلان [illegible] الدية [illegible] البيني [illegible]
[illegible] الدية [illegible] تم ان [illegible] ابو [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] عدا [illegible]
وذلك [illegible] ولو قطع [illegible] الدية قطعا ولو قتل العبد حرين [illegible] لاولياء الثاني ان
القتل [illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible] للاول [illegible] الاول [illegible] جنايته على الثاني وان [illegible] الحكم [illegible] في الجناية الاولى [illegible]
[illegible] الا [illegible] جنايته على الثاني [illegible] الحكم للاول [illegible] بينهما [illegible] زرارة عن ابي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الجناية [illegible] قتل [illegible] وان [illegible] قال هو بينهما [illegible] الحكم الاول
في المجروح الاول قال [illegible] جناية على الاخير [illegible] الثاني [illegible] الجناية الاول [illegible]
[illegible] الى اوليائه [illegible] علي بن [illegible] عن [illegible] فقال [illegible] الاخير [illegible] القتلى
ان شاء [illegible] اوليائه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] لاوليائه [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] وكذا لو قتل عبدين لمالكين [illegible] او قتل حرا وعبدا كذلك [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible] الحر [illegible] العبد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول اقوى [illegible]
في الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان [illegible] ذميا [illegible] الذمي
[illegible] دية الذمي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] القتل [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible]

فلا يقتل المسلم بالكافر [illegible] قتل [illegible]
[illegible]

فاذا اعتاد المسلم قتل [illegible] الذمي [illegible]
بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب [illegible]
[illegible]

ما يفيد الظن ويقبل من الملتمس [illegible] على الاقوى [illegible] في باب [illegible] نقيضه [illegible]
في تصديق من شاء منها والزامه بموجب ما [illegible] الاقرار [illegible] على التوبة [illegible]
وان جهل الحال [illegible] على الاقوى [illegible] المقر [illegible] القاتل [illegible]
عن اقراره [illegible] بيت المال ان كان موجودا [illegible] القضاء [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] تصديق [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] الاقرار [illegible] التعليل [illegible]
الحكم [illegible] اما البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة [illegible]
لمكان [illegible] والشهادة [illegible]
الاحتمال [illegible] حتى يقول [illegible] من جهة [illegible] ولو قال [illegible]
العادية [illegible] الكلام [illegible]
توافقهما على الوصف الواحد [illegible] شهد [illegible]
او مكانا [illegible] شهد [illegible]
لانها شهادة على فعلين [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا
واحدة على نفي الفعل فان نكل [illegible] حلف المدعي يمينا واحدة [illegible] النكول [illegible]
يمين المدعي [illegible] بالنكول قضي عليه [illegible] واللوث امارة [illegible] بها صدق المدعي [illegible]
سلاح ملطخ بالدم عند قتيل [illegible] الدم [illegible]
القتيل في دار قوم [illegible]
[illegible] اللوث [illegible]
العدل الواحد [illegible] على الصبي ولا الفاسق والكافر [illegible] النساء والفساق

فيفيد اللوث مع الظن بصدقه ويعلم منه ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر
وكذا الكفار فالمشهور ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن وقد يحصل في
تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في فلاة او زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع
غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطأ
على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول احوط [illegible] فيحلفها
المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين حلف كل
واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا اقتصر على حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويتخيرون في تعيين
الحالفين منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم
كررت على الباذل [illegible] وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المنكر [illegible]
[illegible]
فان الحلف [illegible] المنكر [illegible]
المدعي من اليمين وان بذلها قوم او بعضهم [illegible] المنكر [illegible]
الزم الدعوى وان بذلها [illegible] النكول [illegible] من حيث ان اصل اليمين هنا
على المدعي وانما انتقل الى المنكر [illegible] المدعي الى المنكر [illegible] وقيل والقائل
الشيخ في المبسوط له رد اليمين على المدعي [illegible] اليمين الواحدة [illegible] وهو ضعيف
[illegible] الحاكم [illegible] الايمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
[illegible] الدم [illegible] والرواية ضعيفة
[illegible] في [illegible] الطرف والمراد به [illegible]
[illegible] الاطراف المشهورة [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] النفس [illegible]
[illegible]
في [illegible] بالشلاء [illegible]
لان [illegible] الشلاء [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible]
وتقطع اليمين باليمين [illegible] اليسرى [illegible]
وان لم يكن له يسرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] والمعصع والمجان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible] لا الدية [illegible]
[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
القصاص على [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]

اصل الخلقة وقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن الاذن فليس الا وكالاذن الصحيحة والمثقوبة حتى لو قطع اذنه فازال السمع فهما
جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتؤخذ حكومة الباقي اما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم العليل
وهو الذي لا يشم لان منفعة الشم خارجة عن الانف والخلل في الدماغ لا فيه وكذا يستوي الاقنى والافطس والكبير والصغير
[illegible] لصحيح المارن في البيني والبا [illegible] كما تقتص [illegible] كوجها من الاذنين والبدين وكما [illegible] جميعه حكما [illegible] بعض المقطوع
[illegible] ولو قطع [illegible] بلا [illegible] بالمعتق [illegible] الضعف في الثلث والثلث وكذا ويقطع [illegible]
كالقيمة بالتبعيد [illegible] ما [illegible] اذا لم يعد [illegible] اهل الخبرة بعوده ولو [illegible] عادت السن [illegible]
كما لو قضي بعودها ان لم يعد [illegible] فان لم [illegible] عادت [illegible] لا [illegible] ولم ا [illegible] ان [illegible]
على هذا الوجه لا [illegible] بالاعادة [illegible] [illegible] بعودها ولو [illegible] ان عادت [illegible] [illegible] لم يكن [illegible]
لما ذكر فان عادت السن المقتص منها بعودها عادة متغيرة فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي [illegible] الصبي التي
لم يسقط سننه [illegible] العادة [illegible] فان لم يعد [illegible] عادة [illegible] فان لم يعد [illegible] العادة [illegible]
القصاص والا الحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة الاولى [illegible]
ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش والقطع من الغرس والاثنية [illegible] الا الحكي وكذا [illegible]
واللسان [illegible] من الاعتبارات المماثلة ولا اعتبار بزيادة ولا زيادة [illegible] الحكومة فيهما ولو [illegible]
وكل عضو وجب القصاص فيه لو قطعه انفصل الى الدية لانها فيه [illegible] لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل [illegible]
لقاطع الاصبع [illegible] الاصبع [illegible] الجناية [illegible] استيفاؤه اصبع [illegible] قبل [illegible] اليد [illegible]
[illegible] اليد [illegible] دية الاصبع لعدم استيفاء [illegible] فيما تقدم من القاعدة بوجوب الدية لكل
[illegible] مقصود ولو [illegible] اليد [illegible] الجناية الاولى [illegible] دية اصبع [illegible] القصاص
في اللواحق الواجب في قتل العمد العدوان القصاص لا الدية [illegible] القصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر [illegible] وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] قال من قتل مؤمنا
متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية [illegible]
مع الدية جاز [illegible] لان القصاص حق [illegible] الصلح على [illegible] بالمال وكذا الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي
اي تراضي الجاني والولي لان الصلح اليها ملتقى [illegible] الدية [illegible] فطلب الولي [illegible]

[illegible] قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع القدرة ورواية الفضيل عن الصادق [illegible] قال [illegible]
هو العفو او رضى ولي المقتول ولا بأس به وعلى التحليل لا يتعين الدية بل لو طلب [illegible] ويمكن منه وجب ولو جنى على الطرف
[illegible] استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل في الطرف خاصة ويجب [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستيفاء لحديث [illegible] على الوجه المعتبر والمنع من حصول [illegible] الا استيفاء
فيكر بالولي [illegible] البينة [illegible] الآلة اي الحديد [illegible] حذرا عن ان يكون [illegible] فيها السم
وخصوصا في الطرف لان البقاء [illegible] فيه غالبا فلو حصل منها اي من الالة المسموم [illegible] الطرف جناية [illegible]
ضمن المقتص ان علم به ولو كان القصاص في النفس [illegible] ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير
ان كان الجاني [illegible] في صدق [illegible] النفس [illegible] زيادة الاستيفاء [illegible] وثبوت [illegible]
النفع [illegible] اي الجلد [illegible] يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته بمثلا او وقعت بالتغريق [illegible]
والمثقل [illegible] جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد [illegible] قتل بها القود [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] الا الاتفاق على خلافه [illegible] وقول الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني [illegible] يقطع [illegible] اعضاء
[illegible] الولي منه من الطرف ثم يقتص في النفس [illegible] الجاني فعل ذلك بضربات متعددة [illegible] ذلك [illegible]
جنايات متعددة وقد [illegible] القصاص بالجناية الاولى [illegible] محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك بضربة
واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل [illegible] قصاص الطرف [illegible] قصاص النفس [illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف ورواه ابو عبيدة
[illegible] والاقرب [illegible] ولا يقتص [illegible] الالة الكالة [illegible] [illegible] [illegible] المقتص
سواء [illegible] ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل ولا شيء عليه سواه ولا يقبض المقتص [illegible] القصاص [illegible]
فلا [illegible] والقول الصادق [illegible] رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له [illegible] وقيل [illegible] بيت المال [illegible]
الى خبر ضعيف [illegible] الرأي [illegible] او دية [illegible] المقتص من بيت المال لانه من جملة المصالح فان [illegible]
المال [illegible] هنالك [illegible] ام [illegible] وان تحقق [illegible] لا يلزمه ان يكون [illegible] عليه
وقيل [illegible] المجني عليه [illegible] القصاص وارث المال الا الزوجين [illegible] الدية [illegible] [illegible]
الزوجان [illegible] الاجماع فيبقى الباقي وقيل [illegible] العصبة وهم الاب [illegible] لا غير [illegible] الاخوة والاخوات [illegible]

لزمهم ومن يتقرب بهما من يحوزونه والاولاد وهم وذلك كجبل المنيع بالنسبة لرواية ابي العباس عن الصادق ع والاول اقوى ويجوز
لا لولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص من غير اذن الامام لفوات حقه فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانه حقه والاحوط المراجعة الى الائمة
ثم توقف استيفاء الحق على استيذان غير المستحق وان كانا مستقلين انه اولى الحاكم وحبابه الى الظاهر خصوصا
من قصاص الطرف لان الترخيص فعله بغير اذن موضع الاستيفاء حصره ولا يوجب ضمانا عليه وذهب جماعة الى انه يستند
انه مطلقا يعزر لو استقل وعنده وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذن الكل اجمع لانهم كانوا حاضرين ام لا لان القصاص
في السلطان والاشتراك الحق ملك لهم ولا يتم بعضهم ولان القصاص موضع التشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل جماعة منهم الشيخ
والمرتضى وحين الاجماع للحاضر منهما ان لنا الاستيفاء ثم غرامة حصة الغائب والاستيذان وقضى المستوفي
حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية لكل منهما وله العموم ولسبب بناء على التغليب وفي ثم لا يسقط العفو
بحال او التقابل للباقين الاقتصاص مع ان الغائب قد اجيز بنفسه فيما اولى وظهر الفائدة في تقرير المبادرة اليه وعدمه
اما قبله فلانه صرح بنفسه اليه ولو كان الولي صغيرا او الاب بعد لم يكن له اي للاب الاستيفاء الا بعد البلوغ
لان الحق له ولا يعلم ما يريده ح ولان الغرض التشفي فلا يحصل بقبله قبله وح يحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ [illegible]
المتاخرين مراعي المصلحة فان فيه حقه جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التاخير ربما استلزم تفويت
القصاص وهو اجود وفي حكمه المجنون ولو صالح بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود عنه للباقين على الاشهر بل
لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية
ويعطي ورثة القاتل السدس الاخر حق الاب الذي عفا وليقتله وغيرها من الاحاديث وهذه الحكم وانما نسبه المصنف الى الشهرة
لورود روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر ع وعلى المشهور يعتبر ان يرد القود عليه
اي على المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد ملك من نفسه بقدر الذي نصيبه ويرد لو
اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ويرد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر
في قتل الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي ويرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطي فانه
يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته وما اودها الخاطي عاقلته ان كان الخطاء محضا ولو كان شبيه عمد

فظل

فالظاهر ويجوز لمن عليه المعفو والمستوفي القصاص ولو كان نائبا عنه لان القصاص ليس الا على النفس بجز فيها ولانه موضع التشفي وهو اهل له ويجوز
ان يعفو او يصالح عنه ويصطلح على مال لكن يدفع اليه وفي جواز استيفاء ولي المقتول منه القصاص من دون ضمان الدين على تقدير ان
اصحابه لان موجب العمد القصاص واخذ الدية تكسب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وهو ظاهر وذهب الشيخ وجماعة الى المنع
استنادا الى روايات مع علاقة سندها لا لان على تلك بهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي لا يتعلق غرض الشارع بها
بعزل الشارع فيه بشخص معين فلو عزله الموكل قبل القصاص استوفى الوكيل لا يعلم العزل لا شيء عليه من قصاص او دية لان الوكيل الوكيل
الامر علمه بالعزل كما تقدم في الاستيفاء موجودا ما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته
وللقتل ولكنه لا يعود كما اتفق الاستيفاء بعد العفو ويرجع بها على الموكل لغروره وعدم اعلامه بالعفو وبه احتج
مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرر ورد تحمل ح عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم والاصابة الى
حتى تقع ويرضوه القياس معاه الى الولد وتقبل نواح الحامل ان لم تشهد القوابل به لان له امارات قد تخفى على غيرها ولكنه يا من
نفسها فيتبطل المحمل الى ان يستبين بحال الحال وقيل لا تقبل قولها مع عدم شهادتهن لاصالة عدمه ولان فيه دفعا للولي
عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اصح فيكف الضعيف بعد ذلك الا ان يوجد ما يجده الولد على لدنيا فينتظر مقدار ما يتم به
حاجته ولو هلكت فان كان للعفا فالمروي عن الباقر والصادق ع انه لا شيء على الامام وعن ماله الاعمى ان قرابة الاقرب
فالاقرب وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها سندا فان عمارا رواها في فيه فضعيف في الدية لكن العمل بها لا يمنعه
بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله ع لا يطل دم امرئ مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل الفوات محله بل ادعى عليه الاجماع
وهو غريب واعلم ان الروايتين ونصا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات بلفظهما منطبق على الرعي الا كله لم مطلقا وتبعه
مع انه في الشرح اجاب عن حجة المخالف في الدية من حيث انه فوت العوض مع مباشرة الا فوت النفس فيضمن البدل انه لو مات في يده
او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يخفف عنه القول قال اللهم الا ان يخص الدعوى بالهارب يعني بنقض الروايتين
كلام الاصحاب وبه المخالف للفقهاء كما لا يخفى
كتاب الديات جمع دية والاصل في اوداء الملك الى الولي عوض
النفس المطلوب وفيه فصول اربعة الفصل الاول في موارد الدية في انواع القتل وانما تجب الدية بالاصالة في الخطاء
المحض وشبهه وهو العمد الذي شبهه بالخطاء احترز بالاصالة عما لو وجب صلحا فانها تقع ح في العمد فالاول هو الخطاء المحض ان
يقع حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص وقصده لازم للاول والثاني
وهو الخطاء الشبيه بالعمد والحكي ان يقصد جنايته بالدية عليه وان لم يكن حلوا ان قتل ان ضربه للتاديب فمات بضرب لا يقتل عادة [illegible]

المضروب للضابطة في العمد فضمان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين في ذلك الفعل دون القصد اذا كان الفعل
مما يقتل غالبا كما سبق والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره والخطأ الشبيه به ان يتعمد الفعل
والقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف
بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرئ مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد
وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف الضمان
وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل وسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه الى حالة الارادة تنقطع
وفيه الى حالة به دليل النقل والاذن في العلاج لا في الاتلاف والانسان فيجب الجواز والضمان كالضارب للتأديب وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني
ولو ابرأه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له من
الضمان توقف عن العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار
صرف الى من يتولى المطالبة وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذلك حكم البيطار وقيل يحمل على الولي اولا المجني عليه اذا كان
فالجناية تسقط بما يكفيه ويذوب المباح للاذن فيه وقد لا يخفى عليك ضعفه هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها
مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق لانها اسقاط لما في الذمة من الحق
ويعتبر عليه ايضا ان الولي لا دخل له قبل الجناية وقد لا يصير اليه بتقدير عدم موتها الفعل لو ادت الى الاذى وحينئذ
اي ادى الى عدم محتاطه وحسن والنائم يضمن بالقتل في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل والعاقلة
الشيخ انه يضمن في ماله جعلا له من باب الاسباب لا الافعال والاقوى الاول لما مر للقاعدة وحامل المتاع يضمن لو
اصاب به انسانا في ماله اما الجاني فلانه سبب ايصاله قصده واما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية
وقد يشكل لو ان تقصد الفعل المجني عليه مع كونه خطأ محضا لما ان الحكم هنا وكذا ذكر المصنف في غيره
جعله قيدا او دبرا او صار فجنى عليه في ماله ايضا وهو واضح لقصده الفعل وانما خطأ في القصد وكذا الوجه في الدية
لو عنف به بشيء قوله لما ان كان ما يؤدي فلا شيء عليه وان كان متعديا في الاذية استند الى رواية السكوني والاقوى
الاول لروايته سليمان بن خالد عن الصادق ع اما الصائح بالطفل او المجنون بالبالغ مطلقا فالصحيح ع في عقله

يضمن في ماله الخطأ مقصود وقيل والقيل الشيخ في المبسوط ان انضم علة له جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف لان فعل
المضطر جنايته غيره على خلاف الاصل فلا يضمنا بالمحتمل لكنه لوكان الصياح الصحيح اللائق عرفا غير مقصود فلا ضمان لانه ليس من باب
الاتلاف بل هو اتفاق لا بسبب صحيح الا ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم
لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل والصادم هدر لانه تلف بفعله ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم ضمنه المصدوم لتعديه بالوقوف
فيما ليس له الوقوف فيه اذا لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادما حرّان فماتا فلورثة كل
منهما نصف ديته ويسقط النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله من النصف
ولو كانا فارسين بل مطلق راكبين كان على كل منهما مضافا الى النصف الدية نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم
ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل فيه اذا استند الصدم الى اختيارهما ولو غلبتهما الدابتان احتمل كونه كذلك كما لو
على ركوبهما مختارين فكان السبب فعلهما واحد لان المالك اعاد على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس
ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر لان فعلهما خطأ مطلقا وكذا
لو اركبهما وليهما احتمل نحو ذلك ولو كانا عبيدا بالغين فهدر لان نصيب كل منهما هدر على جنايته فات بموته لانه لا يجب الحر
ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والآخر
عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات العبد خاصة تعلقت جنايته
بالتركة ولو مات الحر خاصة ... وكسر آخر ... فلا ضمان وهو الاصل في الحكم لكن ينبغي ان يراد به ما لا يعلم
مضانا فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي عن الحكم بن ... قال فقد اعذر من حذر ولو لم يقل حذار او قاله في وقت لا يتمكن المجني
من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلته اذ الرامي ولو وقع من علو على غيره قاصدا للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه
الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره ا...
ذلك فعلى العاقلة دية جنايته لانه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره واما لو القته الريح
او زلق فوقع بغير اختياره فلا ضمان عليه ولا على عاقلته وقيل تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع
الواقع انسان غيره ضمنه الدافع ويحتمل كونه سببا في الجنايتين وقيل دية الاسفل على الواقع ويرجع

بها على الدافع لعموم القصاص عن الصادق ع والمراد المشهور بين الاصحاب ان من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله
ضمنه فهو ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق ورواه عبد الله بن ميمون عن
الصادق ع قال اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته ورواه عبد الله بن محمد عنه ع قال كل
من دعا رجلا من طريق منزله بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله ضمانه بالدية
ثم هو حسب العقاب فيه المشبهة والضمان المذكور في الخبر يحتمل ضمان الدية لانها بدل النفس واما تخصيص الضمان بما لو وجد مقتولا
فلاصالة البراءة من الضمان وثبوته حتى يتحقق سببه وهو في حالة القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا ففي الضمان
نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب الشامل له اذ الموت بل الشك فيه ومن اصالة البراءة والاحتمال فيقتصر في
المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى تقديرها فحكمه حكم الموت
انه لا يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل حكموا به مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه يتعلق هل هو
بالقود او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره والاوليان لم يعلم فيه خلاف
لكلام المحقق والحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكذا الكلام
العلامة فحكم بالتخيير بضمان الدية مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة على غيره ويحتمل لو وجد ميتا وفي الحكم بالدية مع فقده ونحوه
ان وجد مقتولا مع التهمة اتفقوا الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية ان وجد ميتا مع دعوى موته حتف انفه وحكى في الموت
وفيما لو ادعى الوارث ونقضه عدم القود عند الارث دية الضمان مع الموت واختيارهم لمستند الاحتياط بالضمان على ورثة
الواقف لضعف الضمان بما يستند الخبر ثم ان ثبت عدالته واشترك بين الضعيف وانتفاء والاصالة البراءة تدل على عدم الضمان
في موضع الشك مع مخالفة حكم المستند بوصل من قال اخر ثابت اليد عليه والاقرب من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا
ولا لوث هناك والا فيوجب ما اقسم عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم ما يوجب الحكم وعدم ضمانه ان وجد ميتا
للشك مع احتمال استناده الى ذلك ثم يحتمل كونه القود بطلقا لظاهر الرواية والدية لظاهر التعليل ولا فرق في الداعي
بين الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد للعموم والاطلاق ولا بين ان يطلب الدعاء وعدمه ولا بين ان يتقدم الدعاء
وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن لو خرج نهارا وغاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد
ذلك ولو خالف وادعى عليه انه هو حمله الى غيره ادعاء وقتل ثم بالاخراج نظر ومثله الكلام ثم يقتضي العموم ان الدافع
والدعاء

والدعاء فالاقوى ذلك ولو كان اخرجه بالتماس الدعاء فلا ضمان لزوال التهمة وحالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص والفتوى
الصحة الشرح هنا وجمل اسقوط الضمان بالتوقف حال حيث يعمل بالنص والاقوى عدم الضمان الذي لم يستحب لو دعا غيره فخرج هو
لعدم تناول النص والفتوى له ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا او دية كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو غير
الداعي يطلقا لكون الداعي منهم ثابتا على الوجه الذي فصل الثانية لو انقلبت الظئر بكسر الظاء المشالة وهي المرضعة لغير
ولدها فقتلت الولد بانقلابها عليه فضمنته في مالها ان كان فعلها للفخر والخيلاء والكبر وان كانت للحاجة والضرورة
الى الاجرة والرزق فهي الضمان للدية على عاقلتها وسنده ضعيف رواه عبد الرحمن بن سالم عن الباقر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا
لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف وجهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة مع مخالفتها للاصل
من ان قتل النائم خطاء على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان الدية على العاقلة مطلقا وللعاقبة الولد فانكر اهله صدقت
لعدم العلم بغيرها ولانها امينة الا مع كذبها فيقبل قولها الدية حتى تحضره او من يحتمله لانها المدعى موته ولم تثبت
فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان ولو حضرت من يحتمله يقبل وان كذبت ساقط الانها اميته لم يعلم كذبها فينبغي ان لا
لو ركبت جارية على جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اي نفرت وضربت بيديها ورفعتها فصرعت الراكبة فماتت
فالمروي عن امير المؤمنين ع بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وهل الخبر بهما شيخ
وجماعة ضعف سنده بالتقصير قيل وما قاله المفيد لسبيل الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليها عليها الاثنان
الاخماس والقامصة الثلثان ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلثة ورجح ابن ادريس انه بوجوب
الدية بجميعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص والا فعلى القامصة ان الاول حال فعل المكره مستندا الى المكره
فيكون فعلها المكره كالالة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك
مختارة وهذا هو الاقوى ولا يشكل بما اورده المص في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان وان القمص في الحالة
الثانية ربما كان نوعا غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالالجاء
يسقط ذلك فيكون كالالة ومن ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث سقط الالجاء والقمص لا يستلزم الوقوع
بحسب ذاته فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات ثم لو فرض استلزامه له قطعا وقصدته توجه الوقاحي اليه

انه خلاف الظاهر الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله في لص جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلته المرأة
انه هدر في ماله ان يرد في ماله اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ... وليس على الموالي شيء وورثته وفيه الغلام الذي
قتله وهو الاول انه محارب فيقتل ... اذا لم يندفع الا به ويحمل المقدار من الدراهم على انه مهر مثلها على انه لا يتقدر بخمسين الا في جانب
فيه جانب الدية كما في الجناية على العبد والعبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر ودية الغلام مع انه مقتول عمدا
ذات محل القصاص وقد تقدم وبهذا التنزيل لا تنافي الرواية الاصول لكن لا يتحقق ما قدر فيها من عوض البضع ولو فرض قتل
المرأة له قصاصا عن ولدها سقط عنهم الاولياء لانه قتل محل القصاص فلا دية وان قتلته دفعا او قتلته لانه مكابرة
به وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا لها في حجلتها فلما اراد الزوج ان يواقعها ثار الصديق فقتله فقتلت المرأة الصديق
انها تقتل بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها سبب في اتلافه والاقرب انه لا شيء في الصديق هدر لانه دخل
للقتل لان الخروج قتل من كيد في داره ... وفي تضمين الدية ... ولا يسلم منها الحكم
القتل بجنايتها والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في ذلك مخالفة للاصول فلا يتعدى فليعلم موجب ذلك وروى محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا مسكرا فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح يقضيها
الجارحان بعد ان ضع جراحتهما من الدية وفي رواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره ... والاعلام
استلزام الاجماع المذكور والاقتسال كون القاتل هو المجروح وبالعكس فتخصيص حكمهما لو اقتصا بجواز علية ... نعم يمكن الحكم بكيف ذلك
لو ثبت الفعل بالقسامة من عدد اخلاط ... واشكال النص في الشرح على الرواية من انه اذا حكم بان المجروحين
قاتلان فلم لم يستفد منهما وان الحاق الحكم بقدر الدية الجرح واهدار الدية لو ماتا الاثنين ايضا وكذا الحكم بوجوب الدية في جرحهما
لان موجب القصاص فيمكن دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية ... قول الشيخ ... فاعل
هو ظاهر الرواية ووجوب الدية ... بتعاطي المسكر كما لو قتل او اتلفت محل القصاص ... الحكم بالموت
وثبات ما يوجبه فيها وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام في اربعة ... واحد ... منهم على ثلاثة انهم غرقوه ... شهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقوه فحكم ان الدية اخماس على كل واحد ... من ... بسبب
الشهادة ... مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة للاصول ... فلا يتعدى والموافق لها ان الحكم
ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدم التهمة فليسبق ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة

دافعان

ان كانت مع استدعاء الولي وعدم التهمة قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة على الكل
سقطت شهادة الجميع مطلقا ويكون لوثا يمكن اثباته بالقسامة وعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام ... منها لضبط الرواية
نظرا الى مخالفتها للاصل وخاصا ... في زمان الاصحاب ... والتقييد والتنبيه على ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد تقدم
بعضها والتنبيه على ضعف السند تخفيفا للعذر اطراحها الخامسة يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو غرق به بالتعليم
لانه تسبيب عدوانا بالتفريط لا على التقصير اطلاق العبارة ويؤيده ما روي عن علي عليه السلام انه ضمن الصانع وان اجتهد وفي القواعد علل الضمان
بالتفريط مقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير عدمه وكان قدر قواعده ولو كان اي المتعلم
الصغير مطلقا قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه لا ضمان وان فرط لانه في يد نفسه ولو بتقي سببا في الطريق ضمن
ديته فيما لا ينتفع الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا او يقصد ... المحتاج اليه للاستطراق كره
في الطريق او كونه زائدا عن المعتاد وعلم ان الطريق مما يسامح فكان يتفق لحاق الناس خيره وعاد في المقام الذي عارضه فلا ضمان
... على عدم جواز احداث الزائد في الطريق عن المقدر ... بان اذن الامام وفي الدروس الحق جواز احداث الزائد وغرسه والبناء فيه
كذا الملق في التحرير جواز وضع السبيل زائد القدر الزائد ويحسن مع عدم الحاجة اليه بحيث يجوز في ذلك الطريق والاقامة احسن للجمع
المجمع في صلاح ... لو حصل بسببه جناية او هريق ماء ... ولحصول نفعه او يتضرر بالمارة الماء ونحوه لمصلحة عامة كوضعه في الحر
ليلا والناس عليه ... فلا ضمان لانه محسن ... التحرير السادسة لو وقع حائط الى ملك او الطريق ... الطريق او ملك الغير ... قبل الوقوع ... وما بناه الى الطريق ... عليه
ضمانا ... والاثر ... في تعمد مع كونه ... على الوجه ... اعلم
ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان مائلا الى ملكه او ملك اذن فيه ... فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يعلم على تقدير ... ا ه
كميله الى ملكه يزوج المراق ... الى الطريق ... كما لو كان الحائط ... علمه ... عذرا متعلق الجواز
ولو وضع عليه انا ووكره فسقط ... فلا ضمان ... مستقر على الحائط على العادة ... ويحرف ... كيف
شاء فلا يكون ... مستقرا ... الموضوع ... والماء ... المرفوعة ... كذلك
او مسلح ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق والاشهر ... بانه من شأن ... الضمان للاذن فيه
الميازيب شرعا وكذا ... فلا يتعقبه الضمان والاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعها ... لانه سبب الاتلاف وان ابيح ... الطب

والبطار والمروّض والصبي الى الصلاح الكائن في الفلاق قال في التذكرة ولو نبش قبر المسلمين فهو ضامن ولو ابيا السكون عن الصادق ان الله
صلى الله عليه وآله قال من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو يوافق
في الباب لو صح لو نبر ونقل او فوق ذكرا بالضمان مطلقا الكلام انما فرط الخارج هذه عن ابطال رضوى في الطرفين شروطه لعدم الا
ادكار ولو قرن والسادس والبطال الضعف الكائن انما الجمع بجهل العلف من احد هاتين لان ياتي البائط منه بنيرا ولو
وقد تقدم انه لولا وجبنا حيث وثب لانتقض في حفظها وكذا القول في الجناح والروشن لا الغرفة متيلها لسهام الاسع
التفريط لا ذكر وعلى التفصيل لو كانت بيت صوبه في حائط غير النصف ان غلساغ وان انقضت وسقط الخارج هذه اذا كانت بيرومرفوع
على غير ملكه ضمن الجميع هذا الكلام في الطرق النافذة واما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها مع ملاقاة لملكهم وان كان
الواضع احدهم فيه وان الاذن فيضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سائغ لا يضمنه فان الساقط لو اخرج ما يأتي في ملكه
ولو للمنقضة في ربع معتدلها وما كانوا لم يرو النار عن قدر الحاجة التي او جهالة لا يضمنه لان له التصرف في ملكه
كيف شاء وان عصفت الريح لبداوا بما بعثه لعدم التفريط ولا فعل كذا الكاين كان يتأتى بحيث عادة الاضرام على وجه يوجب
في النعدي الى ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة وان كانت كثيرة حتى تسرى الى ملك الغير فالضمان عليه وشروط باعد الا ان
الزيادة او عصف الريح وفيه كذا شرطا اجماعها وقيل يكفي في النعدي الى ملك الغير بالعدوان قبله في رسال الماء وقد تقدم الكلام في الحكم
كل في الغصب والاوضاع لكتابه الجمهور ولو اجج في موضع الكليل لبيع الذي الكافية كلك غيره مع الاهو والاحوال
مع فقد تكلم هاله او نصه الاتلاف فهو عامد لقتاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في الساح فالظاهر انه الملك لجواز التصرف فيه
الثامنة لو فرك حفظ دابة فدخلت على اخرى فجنت عليها فهو ضامن بها لتفريط ولو جنى عليها الى جنا الدال عليهما فيه
واتبه فهل ولم يفرط في حفظه دابته بان انفلت من الاصطبل الموثق وعلى الحاجز عقله فان ضمانه الدابة ولو جنى الشيخ ره ولا
فان صاحب الدابة ما يجده لقضيته عليه السلام في قصة النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه منحوه يجب
حفظها النعمة ليتعدي الى الحائط لنهوة الدواب والكلب العقور وشبهها على الكف فمن لا يجنيه ولو ضرا فاعلم انه ادا اهل
حفظه ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بها قولان من انها ما ليس التفاتها الى حفظها وعدم جريان
العادة بربطها والا ؟ الاول نعم يجوز قتلها وليهد قبيحا عنه او فانا ما في الدفع الى تكلفها او نصيبها فلا ضمان لجواز دفعها
عن نفسه فلا يتعقب فان لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو رضي عليها لا للدفع فاما انه لو قوم بنحو ه

دار غصرع

دار غصرع ضمنوع وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخولها او دخل بغيره اذن التسق القوي وان دخل بغير اذن المالك لم يضمن لان يعض
من في الدار وهو بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه فيضمن الضمان به والافلا لو لم ياذن ولو اختلفا في الاذن فقدم المنكر
التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد لها كذا لك يضمن جنايته بيديها
ورأسها فانه دون رجليها والقائد لها كذا لك يضمن جنايته والثاني يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا ولو وقف
بها الراكب او القائد ومستند التفصيل ما ورد في بعضها على الفرق بين الراكب والقائد بكونه يديها ورأسها وبوجه انها
شاهد ولا يمكن رجليها لانه يخلفها والثاني بيك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد الا بينه
الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالاخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها معها راعيا لها فالضمان
على الراكب ويبقى من المالك يسقط من التفصيل بحسب اركونه سائقا او قائدا او لم يكن المالك راعيا لها بل تولى امرها الراكب فهو
المالك ويضمنه مالكها المراكب ايضا لو نفرها فالضمان لان النفرة بغير سببه او اجمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلاثة
اشتركوا في ضمان المشترك وخص الثاني بجناية الرجلين والكان المعود او السوق فظاهر انه في الحق الجميع بالواحد فكل وجهان من حيث
السوق والقود الجمع ومن نفده علة الضمان وهي القدرة على حفظه مما يجنيه فان القائد لا يقدر على حفظ يديها فرق الاول غالبا
وكذا السابق في الشمال عن التاخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد اثنان فلتخص به كلم المركوب ولو المنفطر وكذا لو ساق معه اثنان
وا صدا ذكر العاشرة يضمن المباشر لجناية السبب دونه لانه اقوى وقرب هذا مع علم المباشر بالسبب ولو جهل
المباشر نحو البيت فالسبب كالحافر لبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون
البئر مستورة ولا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر لضعف المباشرة بالجهل ويعتبر السبب لو اتيا كواضع الحجر وحافر البئر
بعشرة الحجر فيضمن الضمان بالسبب فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا وان تأخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر لكان
الا ان ينصب سكينا في قعر البئر فوقع فيها انسان من غيره ادعاء فجرحته السكين فمات بالسكين فالضمان على الحافر الا ان يكون قاصدا متعديا
فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الاخر لاختصاصه بالعدوان الحادية عشرة لو وقع واحد في الزبية
فتعلق الثاني والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد
بعض رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليهما السلام انه قضى في ذلك الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا وغرم

اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب
لكن توجيهها على الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بعمومها مطلقا متوجه وتوجيهها
بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث
قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمامها تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء
من ديته عن قاتله وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثاني
استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر ويدفعها الى الثالث ويضيف الى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته
لظاهر الرواية لا يتم في الاولين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول لا يلزم قتله من بعده في تجاذبه حقه كما ان تعريض
كون الواقع عليه سببا في هلاك الساقط يقرب الا انه خلاف الظاهر وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمعون عن عبد الله
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك كله على عاقلة الذين ازدحموا ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند الى الازدحام المانع من التخلص فالاول
مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه وهو ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب ووقوع اللذين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل
منهما نصف السبب لكن وقوع الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف
توجيهها فان سهلا عامي وابن شمعون غال والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه ورد ما اشبهها بان الجناية اما عمد او شبيه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة
به وان في الرواية فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد ولا يبعد ان يكون حافر البئر حيث يطرح الحيوان فلم يتوجه وذنب ما لكهم
لا شتغاله بما فاته وحفظ عن جره الملازمة في التحرير الفصل الثاني في التقديرات وهي مسائل الاولى في النفس وفيه العمد احد امور
ستة يتخير الجاني في دفع ايها شاء منها وهي مائة من الابل اي السنة باضعافها او في بعض كلام المصنف ان المسنة من الثنية
بازلا عاما او ماتا تبصرة وهي ما تطيق عليه السنة او ما تنتجها الغنم كل حلة ثوبان من برود اليمن بها القيد للتوضيح
قال الجوهري الحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب اما الف شاة وما يطلق عليها اسمها والف
دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتستادى دية العمد في سنة واحدة ولا يجوز تاخيرها عنها بغير رضى المستحق
ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية الشبيه للعمد مائة

منها الابل

مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن لانها اربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلث وثلثون
بنت لبون سنها سنتان فصاعدا وثلث وثلثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا او اهلها الاصحاب لحمة التقدير
ويتساوى في سنتين يجب ان كل حول بعضها في مال الجاني ايضا وتحديد اسنان الابل بما ذكر اعدا الاحوال في مستند
مستنده روايتا ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق ع واشتملت الاولى على كون الثنية طروقة الفحل والثانية على ان خلفه
بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل فهي تم قربها بها وان كانت بحسب اللفظ اعم لكن في سند الروايتين ضعف وامانا وتهما في ستين
فذكره المصنف ره وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وانما الموجود في رواية ولا تستادي دية الخطاء في ثلث سنين وتستادي
دية العمد في سنة ووسطها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
ابو المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وهذه هي المعتمد لقوة طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهذه في باب الخلفة
والمراد فطرها اي الحق في سنته وذو الكنع السنة الثامنة وربما نزل في الثامنة ولما كانت الثنية ما دخلت
في السنة السادسة كان المعتبر في الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب الابدال وكذا لو اسقطت
قبل التسليم وان اسقطت بعده فلا ودية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه ع قال في قتل الخطاء
مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت
ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية ولعله ره عمل بالصحيح في الموضعين مع انها اشهر رواية واقوى وتستادى دية
الخطاء في ثلث سنين كل سنة ثلث للقدم وبعد السنة من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة او الجاني
الخمسة والاشتراط لتساوي الخطاء دفع ابقاء الاقوى وكذا لا تعتبر قيمة الابل ما صدق عليها الوصف وما روي من
اعتبار قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما محمول على الاغلب والافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل
في الشهر الحرام وهو احد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث دية
من اي الاجناس كان المستحق لا صل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتها اما تغليظها بالقتل في اشهر الحرم فاجماعي ورواه
كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره فيه

نظر بين الحكم بعضهم بالورع في الحمل نصاب الجم او بالكسر وهو ضعف منعه والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية
للامن والخيار الى الجاني في الستة في العمد الشبيه لا الى ولي الدم وهو مخير في الشبيه لان لازمه الدية اما في العمد فكان ذلك ان وجب
القصاص وانما تثبت الدية برضاه كما مر فيتقيد الحكم بالتسلسل لو رضي بالافضل او طلب الاكثر وجب الدفع مع القدرة ولا ذكر في الموثقة
فلا يتحقق التخيير وانما يتحقق على تقدير تعليقها على مطلقه تكون فرضه فيما لو فرض صالحه على الدية واتفق العفو عليها او مات القاتل او هرب ولم
يقدر عليه وقلنا باخذ الدية من ماله او بدونه الشركاء الى الافضل بغير اذن الباقين او قتل في الشهر الحرام وما في حكمه فانه يلزمه
دية بانه على القصاص او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا وعاقلة على المتقين فقتلوا الاول وقلنا بوجوب الدية حيث يتعذر
العمل والتخيير بين الستة لكا لعاقلة في الخطأ وثبوت التخيير في الموضعين هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل بوجوب تعيين
الذهب والفضة على اهلها والانعام على اهلها والحلل على اهل البز والاقوى الاول ودية المرأة النصف من ذلك كله والخنثى
المشكل ثلثة ارباعها في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث فيتساويان اي الانثى والذكر
الخنثى نظرا وللتجمع المعدم للاصل ودية الذمي يهوديا كان ام نصرانيا او مجوسيا ثمانمائة درهم على المشهور رواية وفتوى
وروي صحيحا ان دية كدية المسلم وانها اربعة آلاف درهم والعمل بها ... وحملها الشيخ على من تعتاد قتلهم فللامام ان يلزمه
بما شاء كان قتله ودية الذمية نصفها اربعمائة درهم ودية اعضائها وجراحاتها من ديتها كدية اعضاء المسلم وجراحاته
من ديته وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولعل الاول
اقوى وكذا تساوي دية الرجل منهم والمرأة الى ان تبلغ ثلث الدية فتنتصف كالمسلم ولا دية لغير الثلاثة من اصناف الكفار مطلقا ودية العبد
قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها ان تجاوزتها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبهه وعاقلته ان كان خطأ ودية الامة
قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان مولاه مسلما وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا ولو كان مولاهما
ان كان المملوك مسلما والتسمية فيها ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة دية الحر ... منها والحر اصل له فيما فيه مقدر فيه ... نصف قيمته وبكذا او بعكس ... عبدا ... فيهم
العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته ... بحسب ... الجناية ... قيمته ... ان ... جدا ... الى
الاقوى ويؤخذ منه ... الدية بملك ... ولو جنى عليه اي على المملوك بجناية فيه قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه
في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين ... يغرم ... للمولى ... العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية عمدا او شبهه فلو كانت

خطأ

فلو كانت خطأ ولم يرجع الى الجاني لانه لم يرم شيئا بل الى عاقلته على الخلاف ان قلنا ان الى يعقلة يعقلون ويستثنى من ذلك القيمة الى الغاصب لو جنى
جانبه فيه فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك عند الاصح القولين لان جانب الغاصب ملحوظ بالجمع العوض والمعوض منه ... لان القيمة عوض الجزء التالف
لا الباقي وفي الاتفاق عليه ... الجبر ... فيقتصر ... على محل الوفاق الثامنة في شعر الراس اجمع الدية ان لم ينبت ...
ام نبت لرواية سليمان بن خالد وغيرهما وكذا في شعر اللحية للرجل ... المرأة ... الارش ... وكذا اطلق ... ولو نبتا ...
واللحية ... عليها ... الارش ان لم ... شعر الراس ... ولو نبت شعر ... المرأة ... مهر ... الشعر ...
هنا ... وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل واحد منهما النصف من ذلك هذا هو المشهور بل قيل
اجماعي وقيل فيهما الدية كغيرها مما في الانسان منه اثنان ولو ... فالارش على الاظهر وفي بعضهما بحسابه ... كلما ...
الشعر المذكوره بالحساب اي يثبت فيه من الدية المذكوره بنسبة مساحته ... الشعر ... عليه الى محل الجميع ... خلف ...
في نبات الشعر وعدمه سالي اهل الخبرة فان اشتبه ... ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد ... الارش ...
او ... فان ... ولم ... الدية ... الاهداب ... جمع ... وهو شعر الاجفان ...
على قول ابي ادريس والعلامة في اكثر كتبه ... لامانة الزيادة ... حيث ... ورد الدية
على قول آخر للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد ... الدال على ان ... في البدن منه اثنان ففيه الدية او نصفها
... ان فيها نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى فيها الثالث ... المنفي ... الدية وفي كل واحد النصف
... العين ... وهي ... سبلان ... الجزاوة ... خطئه ...
والى ... مالك ... عليها ... ولو نقص ... الدية ... فرجع
... الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ... للاعلى ... الدية وفي الاسفل الثلث وقيل
في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ... الدية ... سدس الدية ... ضعف
وجبانه وربما قيل ... النقص ... على تقدير كون الجناية ... واحد ... الجناية ... والى ...
كاملة ... وهذا هو الظاهر ... الرواية لكن ... الاصحاب ... الاجفان ... العين ... الاعمى ...
... مع العينين ... ولا ... الدية ...
كما ان الدية اذا كان ... خلقه او باقه من الله سبحانه او ... الحق عليه ... ان ...

مضمون ولو استحق ديتها لان لم يا[illegible] وادونه ففي النصف الصحيحة والاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة
واما الثاني فهو مقتضى الاصل وفيه العين الواحدة [illegible] ولسان الاخرس ان فيها ثلث الدية خاصة وحملها الاكثر على الذنب [illegible]
وفي خسف العين العوراء اي ذهاب الصحيحة ثلث ديتها لكونها صحيحة على الاشهر وروي نصفها والاول اصح طريقا لكونها
من ادمى ام من خلقة [illegible] الاذن المستاصلة الاوهم ابي ادريس ما فيها فوق [illegible] الثاني ومحل في اول النصف وفي الثاني الثلث
الرابعة في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف سمعتا ام لا هان الاقوم [illegible] وفي قطع البعض منها بحسابه بان يعتبر
مساحة المجموع من اصل الاذن ونسبة المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبة ... فلو كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وكذا [illegible]
الشحمة بحسب حسابها لكونها في الطول وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه رواية ضعيفة وقد نحو جملها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ اولاً ونحوه على جماعة وفسروها بان ادمى يحرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع جمالها [illegible] الاذن اوما هو ثم والاستدلال
يرجع الى الخامسة في الانف الدية سواء قطع مستاصلا او قطع مارنه خاصة وهو ما لان منه من طرفه الاسفل فقيل على طرفين
وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة الفصح خرق وقطع المارن والقصبة معا فعليه دية وحكومة للزائد وهو اقوى ولو قطع بعضه بحسابه من المارن
وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وان جبر على عيب فحكومة للزائد وهو اقوى وفي شلله وهو من [illegible]
صحيحا وفي قطعه بعد الشلل الثلث وفي روثه وهي طرفه المارن لا يخور في التحويل الثلث وما تحمل [illegible] الدية على الاشهر لان الاولى
الرجلين به رضي ولم يصل على جاء في رواية عن الصادق ان عليا قضى به وقيل النصف لانه ذهب نصف العضو وقفا له
وتستنفقها رواية عن الصادق بحكمه الاشهر و[illegible] الراجحة في الزوائد السادسة في كل من الشفتين نصف الدية
للخبر العام وهو الصحيح لكنه مقطوع وتؤيده رواية سماعة عن الصادق قال في الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لانها
الطعام والشراب ويرد اللعاب ومع في العليا الثلث وقيل النصف وفيه مع ندرته اشتماله على زيادة لا مانع لها وفيها قول كرابع
ذهب اليه جماعة منهم العلامة ثم وهو في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار ما ذكر ورواية ابان بن تغلب عن الصادق
لكنه ظاهر فيها مضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية
لان ذلك بمنزلة الشلل ولو قطعتا بعده فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا تطبقان على الاسنان عند الاسترخاء
فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال في وجه لم يجر مع عدمها ونضعف

بان ذلك

بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع ما في الزيادة من الاذى على الجوز السابعة في استيصال
اللسان بالقطع ما لم يقتص شيئا منه الدية وكذا فيما اذا قطع ما اذهب به الحروف اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
اذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بان يبسط الدية عليها اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك الخفيفة
وغيرها والخفيفة والثقيلة للاطلاق النص ولا اعتبار بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وهكذا وفي عكسه
منها الى الدية من فيه ايضا لسان ذو الحروف لان اللسان عضو متحد فيه الانسان نصفه وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة وجب الدية كذا
وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث الدية تنزيلا منزلة الشلل لان الاخرس كالمنافيات والعضو والمودي الى زوال المنفعة كذا
منه وفي بعضه بحسابه مساحة والرواية الصحيحة ذهاب ما بعد الجناية التي ذكرها بعد صعق القائمة جنسين فينبا الكثر
لتعذر اقامة البينة عليه وانكار بحصول الظن المستند الى الامارة لبعده فيكون لونا وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم
اسود صدق وان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين وفي ظرفها
لضعف ورساله الثامنة في الاسنان تقسم الدية وهي مائة وعشرون دينارا ويوزع الدية عليها منقسما ذكر
هنا في المقاديم الاثنى عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان اعلى ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل واحدة خمسون
وفي الاواخر الستة عشر اربعة من كل جانب من الاربعة فكذلك ثلاثة اضراس وضاحك اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون
ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء وخلقة بالكاف قيل ان تنثغر متغيرة ثم نبت كذلك اما
لو كانت من غير ان تنثغر ثم نبت سوداء ورجع الى النبت فان حكمه كذلك فالحكومة والا فالدية وتثبت دية السن
بقلعها مع سنخها اجماعا ودية السن بكسر ما برز عن اللثة على الاقوى وفي الاولى عن الدم والذكر ثلث الاصلية تحت
لتقرها يعني انها لكانت و الاسفل اي ثلث الخمسة والعشرين ادنى التعادم فثلث الخمسين لو كانت منفردة عن الاصلية
المتقدمة والاشيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المتعدد في الشلل على غيره وقيل فيها حكومة لو تقلعت
منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاشهر الاول ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلث ديتها لانه حكمها
فان وكذا الحب الثاني فيه الصدعها وهو تعلقها لانه في حكم الشلل والرواية لكنها ضعيفة وقيل في الضعيف الحكومة
لعدم دليل صالح على التقدير والحاقه بالشلل بعيد لبقاء الفوقة في الجملة والمشهور الاول ولو قلعها قالع بعد الاسوداد
والانصداع فثلث ديتها وسن الصبي الذي لم يتبدل به ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش للمدة

ولانه والا فقد ذكره المتن بانه السنة ونشاه وتسليمه والاصل النفي بينهما فعلت الثانية ثم ارخت وتعال المتن يكون
المسلمة وفتح الثالثة المعجمة وهو الذى يغطف اسنانه الى الموضع التي فرق اسنانها لسقوط وتبدلها وتبين المتن ما تقدم
من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في التحرير فيهما تعز مطلقا لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام قضى في اللاتي
ضعيف الفصل بذلك الثالثة والعاشرة في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما اللحية ويقال
لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الطفل والشيخ الذي ليس له اسنان السفلى الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا
ومع الاسنان بحسابها العاشرة في العنق اذا كسر فصار صور اي مائلا الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال الاختلاف
ورجع الى الصلاح فالارش لانه الدية ولو لم يبلغ الاذى ذلك بل صار الازدراد او الالتفات عسيرا فالحكومة
الحادية عشر في اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سواء اليمنى والشمال وحد اليد المعصم بكسر الميم وسكون العين وفتح الصاد وهو المفصل
الذي بين الكف والذراع وفي دية الاصابع مع انها جنس تحتها وفي الاصابع بحيث تقطع وحدها ديتها دية
اليد فلو قطع اليد مع الاصابع الحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيئا من الزند فيه الزاي والمراد به هنا عظم
الذراع لان الزند على ما ذكره الجوهري موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطع
من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة والفرق [illegible] البدل لانه [illegible] حقيقة والفصل بمفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع
شيء من الزند فان اليد لا صدقت عليه ما من الزند والزند حينئذ لا تقدير فيها فيكون فيه الحكومة كما فوق المرفق وغيره وفيه
نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد وفي العضد في الدية للجزء [illegible] ثبوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان وكذا
الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد واحدهما على الاقوى اما لو قطع الكل من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه الدية كما تقدم
ويحتمل ان يريد بها هو اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلث [illegible] بعموم الخبر فانه قول في المسئلة اوجب دية اليد
وحكومة في الزائد فانه قول ثالث في كلام الاصحاب [illegible] احتمال [illegible] ولكن الحكم لا يكون [illegible]
الحكومة ويتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه [illegible] عن السمت الطبيعي [illegible] خلقتها [illegible]
زائدة لا لعلمها جميعا دية وحكومة [illegible] من الزائد ثلث دية الاصلية [illegible] ولو قطعت [illegible]
ثبوت نصف دية وحكومة لانها النصف [illegible] وحكومة خاصة للاصل وفي الاصابع مثلثا [illegible] عشر الدية ليد

ليد كانت ام رجل اهلها بالنسبة الى الاخرى على الاقوى لصحيحة [illegible] في الابهام ثلث دية اليد وفي الثلثين [illegible] من الاصابع
وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة [illegible] اي شلل الاصابع مطلقا ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث
الباقي منها سواء كان الشلل بجناية جان ام لا [illegible] الاظفار اذا لم ينبت [illegible] عشرة
دنانير [illegible] ابيض فخمسة دنانير على المشهور المستند الى رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير [illegible]
على ما لو عاد ابيض [illegible] وفي المسئلة قول اخر [illegible] عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا دية لانه بمعنى
الشلل ولا [illegible] والزائد مع ضعف [illegible] وصار عوده [illegible] وهو حسن الثانية عشر في الظهر
اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق [illegible] في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا لو احدودب او صار بحيث
لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية [illegible] على المشهور وفي رواية [illegible] اذا كسر الصلب فجبر [illegible] فديته ثلث الدية وثلثا
دية للحلبي لانها دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب منيه وجماعه فديتان
احديهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع وكذا [illegible] الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة واقتصر المحقق والعلامة
الشرائع والتحرير على الحكاية عنه [illegible] ولو شلت الرجلان [illegible] وعليه [illegible] دية [illegible] وجب دية [illegible]
على [illegible] فديه وحكومة على نقص [illegible] الا ان يكون [illegible] صلاح الصلب فالثلث [illegible]
السادسة عشر في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقار الظهر اذا قطع الدية كاملة [illegible] في الانسان [illegible]
[illegible] الى عشر الثديان وهما للرجل والمرأة ولكن ذكر هنا حكمهما لها خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية
المرأة سواء اليمنى واليسار وهو موضع [illegible] وفي انقطاع اللبن عنهما الحكومة وكذا [illegible] الرضاع [illegible]
المنقطع وفي الحلمتين وهما اللتان في راسهما [illegible] الطفل الدية لو قطعتا منفردين عند الشيخ [illegible] لانهما مما
في الانسان منه اثنان [illegible] الى الشيخ [illegible] الحلمتين [illegible] فيهما الدية فيها
الحكومة خاصة [illegible] وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف لما ذكر وقيل والقائل ابن
ابي حمزة في حلمتي الرجل ربع الدية وفي كل واحدة الثمن [illegible] وقيل فيهما الحكومة [illegible]
واستضعف المشهور الخامسة عشرة في الذكر مستاصلا او الحشفة فما زاد الدية لشيخ كان [illegible] للطفل
صغيرا [illegible] ولو كان مسلول الخصيتين [illegible] في الدية مطلقا وفي [illegible] الحشفة

الى جانب الكل النقص ... الى مجموعها فانه في ذكر الخنثى نصف الدية لانه عضو اصلي و ديته دية الملك كما ان في الجناية على ... ثلث ...
ولو قطع نصف ذكر الخنثى عرضا بحسابه من المجموع لا من الحشفة والغرض جنسيه من الصحيح الحشفة من الصحيح بما اركن الاعظم في لذة الجماع بحلاف ما
في الخنثى لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا فيقسط ... على الاصل السادسة عشرة في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة
نصف الدية لم وفي ... منهم الشيخ ... الخلاف ... والعلامة في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن
سنان عن الصادق ... وغيرها ولما روى من ان الولد يكون من اليسرى و لقضاء ... المنفعة ... سلفا ... البيضتين ...
الباطنة والضعيفة التي لذلك ... ولما مرسل ... ذكره ... وفي ادرتهما ... الخبز ويكون ...
فتح الا ... او ... دينار ... النقص ...
فلم يتقيد على ... على الفتح ... بمع ... الحوهرى ... الشكل ... الفتح ...
لم ينتفع به فثمانمائة دينار على المشهور ومستنده كتاب ظريف السابعة عشرة في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم ... وفي كل واحدة نصف ... السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ...
... الرتق ... موضع العانة الرجل الحكومة الثامنة عشرة في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول
والجماع واحدا ... مسلك الجماع والغائط ... في تحقيقه ... الدية ... منفعة الجماع ... الزوج ...
اذا كان قبل بلوغها ... وتسقط على الزوج اذا كان قبل البلوغ لانه فعل ... فيه ...
... الدية كاملة ... الطبيعي ... مع المهر ... ان وقع ... الحلال ...
الموجب ... ولو وقع ... على عدم ... النصف ... الزوج عليها حتى يموت احدهما ...
انها ... الى ذلك ... الطلاق ... النفقة وان طلقها ...
على الاولاد عليها ... في ... الطلاق ... حال ...
على ... زوال ... الحكم ...
في ذلك ... الحكم ...
... التاسعة عشرة في الاليين
... الدية وفي كل واحدة النصف ...
... ثبوت الحكم ... مع ... المقدار ...
ثبوت ... العشرون الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وان شلت
عن الاصابع

وان شلت على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشرة سواء الابهام وغيرها والخلاف هنا كما في
و دية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية و دية الابهام مقسومة على اثنين بالسوية ... وفي الساقين ... الدية وكذا في الفخذين ... منهما ... انه لو قطعهما ... الرجل ... الفخذ ... الساق اما ... او قطعها فيه ... البدن ... دية ... قطع ... المفصل ... دية ... الدية ... العلامة ... الاصبع
الزائدة وفي الرجل ... الحادية والعشرون النخر والحاق اذا كسرت ... دينارا
روى ذلك في كتاب ظريف ... على ... اصحاب ... الدية ... الحكومة ... الفائدة ... لو ...
... الحكومة ... لو ... وجوب ...
ولو كان ... الى دية المسلم ... وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عثم ... اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ... الكتاب ...
والظاهر انه سهو لان ... المشهور والمروي فان صلح المرضوض ... اخماس دية رضه ولو صلح ... الظاهر ...
... العضو ... فان صلح على غير عثم ... اخماس دية ...
... المشهور ... كتاب ظريف مع اختلاف ...
الثانية والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب ... اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا
كسرت ... الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ... ذلك جميع الاضلاع ... كتاب ظريف ... عشرة ...
... كسر ... لم ...
... الدية ... الذي ... اهل ... عظم ...
... الدية ... رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ...
لان اسحق ... برواية مشهورة ... الاصحاب ... فيه ...
... لا ...
... المنفعة ... رواية ... ضعيف ...
[illegible]

وبهذه الرواية [illegible] ان [illegible] فقد [illegible] وان اشتركت في عدم صحة السند ومن ثم [illegible] ان [illegible]
[illegible] او [illegible] حتى [illegible] كذلك [illegible] قول الاكثر الدية على رواية السكوني عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين
[illegible] وعمل بمضمونها الاكثر ونسب [illegible] الا الرواية لضعفها ومن ثم اوجب جماعة الحكومة [illegible] وهو من المقول
[illegible] وهي [illegible] الاول في ذهاب العقل الدية كاملة [illegible] بعضه [illegible] من الجميع [illegible] الكلم
اذ لا يمكن ضبط النقص على اليقين وقيل بتقدير [illegible] فان [illegible] المنتصف [illegible]
وكذا لو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل [illegible] وان كان بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة
فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه [illegible] ان كان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية
مع الشك في ذهابه [illegible] الثاني السمع وفيه الدية اذا ذهب من الاذنين معا مع اليأس من عوده ولو رجى عوده من اهل الخبرة
ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] لم [illegible] ذهابه فادعاه المجني عليه [illegible]
بالذهاب [illegible] حكم [illegible] الغفلة [illegible] فان تحقق [illegible]
سمع احدى الاذنين اجمع [illegible] نصف الدية ولو نقص السمع [illegible]
ونطق الصحيحة ثم [illegible] بالصوت [illegible] حتى يقول لا اسمع ثم [illegible] فان تساوت
المسافتان صدق [illegible] الارض [illegible] لا اسمع ثم [illegible]
الاعتبار [illegible] التفاوت بين الصحيح والناقص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المختلفة [illegible] الصوت [illegible]
المتفاوت [illegible]
مع العينين من الدية [illegible] في كل [illegible] والبياض [illegible]
[illegible] ولو [illegible] والحكم [illegible] شاهدان [illegible]
الجاني [illegible]

سمع بعد

[illegible] الامام [illegible] ولو عدم السفر [illegible] الغيبة [illegible]
المجني عليه [illegible] العين [illegible] مضبوطين صدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الطريق نصف [illegible] الى الاخرى كما ذكر في السمع [illegible] بروى [illegible] الصادق عليه السلام
عليا [illegible] المجني عليه [illegible] ثم [illegible] الصحيحة [illegible]
في [illegible] الخاتم الرابع [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
المسافات الاربع [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] ما [illegible]
[illegible] عقيب [illegible] بالروائح الطيبة [illegible] والروائح [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] دمعت عيناه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
عليه مع [illegible] الانف [illegible] الشم
[illegible] القوة الشامة [illegible]
[illegible] الروائح والانف [illegible]
[illegible] الخامس الذوق [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الدية [illegible]
العلم فانه كما تقدم [illegible] الجناية [illegible] بوجع
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] السادس [illegible] الدية [illegible]

يقدر الاحتياج بالعقل وان زال اللمس لعارض لكن لا يقدر المحل رتبه المرة او [illegible] والحكم الى الجناية والحكم بالطبل الواقعة

بالجماع والوطء مع تعذر الامساك والاحبال وهو بعيد ولو ادى ذلك الى [illegible] مع وجوده فجناية كحكم مع العين لتعذر الاطلاع عليه غيره

السابع في سلس البول وهو نزوله من غير اختيار لضعف القوة الماسكة له الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن كلوب بن ابراهيم ضعيف

لكنها مناسبة لسلس من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية وان دام الى

النهار ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية والمستند للتفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع

مطلقا والاول اشبه [illegible] وهو موزون بان خلاف ... كل يوم كما فهم من العلامة لكن في الطريق اسحاق وهو فطحي وصالح بن عقبة

وهو كذاب فالقول بالتفصيل نوع [illegible] الثامن في ادهاب الصوت مع بقاء

اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد الدية لانه من المنافع المتحدة في الانسان ولو اذهب معه حركة اللسان فدية

وثلثان لانه في معنى شلله ... في النطق ... العضو عن ... الصوت بها النطق مع احتمال عدم المجانبة الفصل الثالث

في الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق واقسامها ثمانية او الاقسام

الثانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ

اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الاخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة

على الاشهر وقيل ان الدامية هي الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فيكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق والقول القائل

على ان الاربعة الالفاظ موضوعة لثلاثة معان وان واحدا منها مرادف الاخر ويختلف ايضا في رواية منصور بن حازم عن الصادق ع

في الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية مسمع عنه ع في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة والاولى تدل

على الاول والثانية على الثاني والرابعة السمحاق بكسر السين المهملة وسكون الميم وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية

للعظم ولا تقشره وفيها اربعة ابعرة والموضحة خمس ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم

تشق الجلد وفيها عشرة من الابل ارباعا لسنيه ان كان الجرح في الدية الكاملة من بنت المخاض والتبيع والحقة والجذعة

فالعشرة هنا ثلث مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان خطاء فثلاثا ان كان عمدا او شبهه يوزع فيه الدية

الكاملة ان كانت شبيها بالخطاء فيكون ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل بناء على ما دلت

عليه صحيحة ابي سنان في التوزيع وربما قيل بانه في الصالحة لا يتحقق التحرير ولكن ما ذكرناه هو ظاهر ايضا لانه [illegible] المنقلة

بشبه القف

شبه القاف مكسورة وهي التي تحوج الى نقل العظم اما بان تنقل من محله الى اخر او يسقط فالمراد المنقلة يخرج منها عظام صغار

من النقل والتحريك وهي الى بره العظم قال الجوهري هي التي يخرج منها فراش العظام فتصيح الفاء قال وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها

خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس يعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها

ثلاثة وثلثون بعيرا على الاشهر ... وفيه ثلث ... ثلث الدية فيرد ثلث بعير وفي رواية ثلث

منها ... الثلث والمراد منها ... ثلث الدية واما الدامغة وهي التي تفتق

الخريطة للدماغ وتبعد معها السلامة فان فرض فان مات فيها الدية وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المامومة لان ثلث الدية

فلا يد لقطع الخريطة ... وهو غير مقدر فالحكومة ... فيه حد وجهات الجائفة المختصة بالراس المستدلة على شجة فيها وفي النوافذ

الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ... البعير ... فان

في الانف يجب لتفتق المنخرين ما لا ينسد ثلث الدية فان صلحت وانسدت فخمس الدية وفي النافذة في احد المنخرين ما هو

عشر الدية ان صلحت وان لم تنسد فخمس الدية لانه على النصف فيهما والمستند كتاب ظريف كذا اطلق العشر في احدهما ... والتفصيل فيكلا

للعلامة وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ... منهما ... ان لم تبرء فان برئت فخمسها ... احدهما

احدهما ... ظريف وفي احمار الوجه بالجناية ... دينار وربع

وفي اخضراره ثلثة دنانير في اسوداده ستة لرواية اسحق بن عمار والمشهور ان ... الثلث في البدن على النصف

والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يجب بوجود اثر اللطمة وكونها في الوجه وان لم يستوعب ... وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش

... الارش مطلقا لضعف المستند وان لم يكن اجماعا ... ويتعدى حكم المروي الى غيره من الاعضاء والتي فيه اقل فيها الدية كاليد

والاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب بنسبة دية الى دية الوجه ام بنسبته على ما وجب البدن الى الوجه وجهان والانصاف هذا الاصل كما

كان ثابت مثل هذه الاحكام ... في الحكم ... الا ... والكل ... النسبة على ... وفي بدل الشجاج

المنقلة في الوجه والراس سواء لا نقول انها لا تلحق الا ... ولي البدن بنسبة ... العضو الى الراس ففي جارحة اليد

نصف عشر ... ففي ... ما ... نصف عشرة وهكذا وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة

والمستند ... ذلك لشكل بانه لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة ... لزيادة النافذة فيها على ديتها

بل على ديتها بل على دية ... حيث الاصبع ... فيما ... الدية ... ان ... والتقييد بالرجل

في كتاب ظريف ليس بمطلق كما ذكره بل قال ان في النطفة اذا كانت فيه [illegible] وجرى منها [illegible] فديتها مائة دينار [illegible] الحكم [illegible]
الروة [illegible] فتحمل الرجوع فيها الى الاصل من الاقتراع او الحكم [illegible] بالتنبيه وثبوت خمسين دينارا على المضغة كالدية وفي بعض فتاوى العلامة الاول
كما الذكر والانثى [illegible] دينار ايضا [illegible] الدية فهو منسوب الى صاحب [illegible] والمروة الكاملة في الجنين
والانثى [illegible] الى النص كتب [illegible] في تفسير ذلك ان ما ذكره [illegible] الدينار من الاوجامي كالنطفة والاعجاز [illegible]
[illegible] الرجل الكامل والمرأة الكاملة [illegible] النطفة [illegible] فديتها مائة دينار [illegible] دينارا [illegible]
عشر [illegible] الدية [illegible] الجنين [illegible]
المشتمل عليه [illegible] الجناية [illegible] الى الاخرى [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] عشر [illegible] ذلك [illegible] المقدر [illegible] الجنين [illegible]
التفاوت بين [illegible] الجناية [illegible] الذكر [illegible] المرأة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] نصف [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الحاكم [illegible] الدية في الخطا [illegible]
وقيل [illegible] الشيخ [illegible] والمحقق العلامة [illegible] الدية [illegible]
وفي [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الفصل الرابع في التوابع وهي [illegible] في دية الجنين [illegible]
في النطفة اذا استقرت في الرحم [illegible] عشرون دينارا [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] القطعة [illegible] دينارا [illegible] المضغة
[illegible] دينار [illegible] المضغة ثمانون دينارا [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

الجنين

الجنين [illegible] عشر دية [illegible] عشر دية المسلم [illegible] عشر دية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
اي في قتل الجنين [illegible] الروح [illegible] دية كاملة [illegible]
مع [illegible] الحكم [illegible] الاشتباه [illegible]
دية الذكر ودية الانثى [illegible]
حتى قيل انه اجماع [illegible] الاشتباه [illegible] الحياة اي حياة الجنين [illegible]
[illegible] وتجب الكفارة بقتل الجنين [illegible] الروح [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] دينار [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] دية الجنين [illegible]
الروح [illegible] ان الذكر والانثى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] دينارا [illegible] المضغة [illegible] العظم [illegible]
[illegible]
دينارا [illegible] الدية [illegible]
الذكر [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] الجنين [illegible]
وان لم يكن [illegible] الجنين [illegible]

الاستفصال في واقعة الحال السابقة العال على العموم وهل يجب قضاء دينه من الدية ويجهز منها [illegible] الدية وجهان [illegible] العتق الصدقة ووجوه البر [illegible] اعظم
[illegible] من جلبها [illegible] الخادم [illegible] اقوى ولو كان الاب [illegible] الا [illegible] فرقه [illegible] الثالث
في العاقلة التي تحمل دية الخطأ وسبب ذلك [illegible] العقل وهو الشد ومنه سمي [illegible] عقلا لانها تعقل الابل [illegible] المقتول المستحق للدية او يحكم العقل
الدية وسبب الدية [illegible] لسان ولي المقتول [illegible] العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام
بالمال وهم من يتقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام واولادهم وان لم يكونوا وارثين [illegible] وقيل من يرث دية القاتل لو قتل [illegible]
ثم لا يرث في دية [illegible] وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء [illegible] ابداء [illegible] القرابتان كالاخوة للاب [illegible]
كالاخوة للام [illegible] الثلث [illegible] والاشهر [illegible] ولا تعقل المرأة ولا الصبي والمجنون
والفقير عند استحقاق المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا [illegible] او [illegible] الدية [illegible] الدية ويدخل في
العقل العمودان الاباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم [illegible] القوم [illegible] ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين [illegible] القاتل الموصلي [illegible]
الى عامله [illegible] عن قرابة [illegible] المسلمين [illegible] لم [illegible] الكتاب [illegible] قرابته [illegible] الدية [illegible]
وفي سنده [illegible] والاولى [illegible] لانه حكم يخالف الاصل والمشهور [illegible] الرواية وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على عاقلتها [illegible] الزوج والولد [illegible] القرابة الذي يحكم [illegible] فالمعتق [illegible] فان لم يكن فعصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته ثم معتق ابي المعتق ثم عصبته [illegible] ترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل على الخلاف [illegible] المعتق [illegible]
في النسب كالارث ثم مع عدمهم [illegible] ثم مع عدمه او فقره فالعاقلة الامام [illegible]
ولا يعقل العاقلة عمدا ولا شبهه وانما يعقل الخطأ المحض وكذا لا يعقل بهيمة [illegible] وان كانت جنايتها [illegible]
على المالك [illegible] وكذا لا يعقل [illegible] بل [illegible] من الاموال ولا جناية العبد [illegible] ان العبد لو قتل [illegible]
او جنى عليه لا يعقل عاقلته بل يتعلق برقبته كما سلف [illegible] الجناية عليه [illegible] العاقلة [illegible] العبد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العاقلة الجناية على الادمي [illegible] العاقلة الجناية على [illegible] بل انما تعقل [illegible] العبد قيمته [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] في التحرير [illegible] العاقلة [illegible] عليه وانه لا يعقل [illegible] اعليه [illegible]
[illegible] الديات منه [illegible] كثيرة [illegible] الجملة فانما يعقل العاقلة [illegible] ان كان المتلف [illegible]
[illegible] الاموال ان كان [illegible] الحر [illegible] الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في [illegible]

وفي الثاني خلاف [illegible] وعموم الادلة على تحمل الدية من غير تفصيل [illegible] الى [illegible] الانصاري قال قضى امير المؤمنين ان لا يحمل
[illegible] مؤيدا [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] الاشهر [illegible] الذمي [illegible] ان كانوا الكفار [illegible]
[illegible] عن الدية فالامام عاقلته لانه [illegible] اليه كما [illegible] الى مولاه فكان [illegible] ان [illegible] مولى العبد لا يعقل جنايته
لانه ليس [illegible] وفيه نظر [illegible] الدية على العاقلة يجب على الامام [illegible] الغني [illegible]
[illegible] الى [illegible] وقيل [illegible] نصف دينار وعلى الفقير ربعه
[illegible] الدية [illegible] الى [illegible] والاقرب [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] الى [illegible] ثم الى المولى ثم الى عصبته ثم الى المولى ثم الى الامام [illegible]
على العاقلة [illegible] بالترتيب [illegible] الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تسع الطبقة [illegible] الدية بالنصف والربع انتقل الى [illegible]
وكذا الى الامام [illegible] نصف دينار [illegible] على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن
ان [illegible] للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فللامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة [illegible]
[illegible] الاقوى لان العاقلة [illegible] جنايته فلا يعقل [illegible] والفرق ان [illegible] الجاني [illegible] جنايته [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible] وقيل يرث منها [illegible] القاتل خطأ [illegible] ولو قلنا
الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث [illegible] هذا النوع من القتل الارث [illegible] اوجبه حال العموم
ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية فلا يجب وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ الثالث في الكفارة الكفارة
[illegible] القتل مطلقا وقد تقدمت [illegible] مرتبة في الخطأ او شبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبب
[illegible] او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها آدمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب
بقتل الصبي والمجنون ومن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل او غيره
لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا او على المشتركين في القتل وان كثروا كل واحد كفارة [illegible] ولو قتل القاتل قبل
التكفير [illegible] قبل التكفير اخرجت الكفارات [illegible] لانها كان له مال [illegible]
وان لم يؤد [illegible] وكذا الكافر عليه كفارة [illegible] قبل [illegible] اعلمها [illegible] وان كان [illegible]
لانها [illegible] عبادة [illegible] فيها حكم [illegible] الكفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب [illegible]

[illegible]

... الفصل الرابع في الجناية على الحيوان ... [illegible]

[illegible]

كلامه في

[illegible]

... وقد تقدم ... [illegible]

[illegible]

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا

محمد النبي وعلى آله المعصومين ...

[illegible]

